

Distr.: General
7 August 2000
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف

بيرو*

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي - للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بيرو، انظر الوثيقة CE-DAW/C/5/Add.60، والذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بيرو، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.29، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. وللاطلاع على التقريرين الثالث والرابع الموحدين المقدمين من حكومة بيرو، انظر الوثيقة CEDAW/C/PER/3-4، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

المحتويات

الصفحة

أولاً -	مقدمة	٣
	الإيضاحات الخاصة بالتقرير الرابع	٤
	نظرة عامة - السمات العامة للبلد	٨
ثانياً -	الخصوبة والصحة	١١
ثالثاً -	حالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفترة من تموز/ يوليو ١٩٩٨ إلى تموز/ يوليو ١٩٩٩	١٢
المادة ١	تعريف التمييز	١٣
المادة ٢	التدابير القانونية المناهضة للتمييز	١٤
المادة ٣	آليات للنهوض بالمرأة والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بها	٢٣
المادة ٤	تدابير مؤقتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة	٢٦
المادة ٥	القضاء على الأنماط الثقافية القائمة على التمييز الجنسي	٢٨
المادة ٦	بغاء المرأة	٣١
المادة ٧	المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة	٣٦
المادة ٨	مشاركة المرأة في المجال الدولي	٣٩
المادة ٩	جنسية المرأة	٤٠
المادة ١٠	تعليم المرأة	٤٣
المادة ١١	تنمية المرأة في مجال العمل	٥٠
المادة ١٢	الصحة والمرأة	٥٤
المادة ١٣	الخدمات الاقتصادية والاجتماعية	٦٥
المادة ١٤	المرأة في المناطق الريفية	٧٦
المادة ١٥	المساواة أمام القانون	٨٦
المادة ١٦	الحقوق الزوجية والعائلية	٨٧

مقدمة

يعرض التقرير الخامس أوجه التقدم المحرزة في مجال تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب حكومة بيرو. ويقدم أهم ما تحقق من مكاسب في الفترة من تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى تموز/ يوليه ١٩٩٩، لا سيما في المجال القانوني، بالنسبة للمواد الست عشرة الأولى من الاتفاقية. وهو يرجع بدرجة كبيرة إلى ما ورد في التقريرين الثالث والرابع من معلومات عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ و في التقرير التكميلي الذي يغطي السنوات ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ وإضافة التقرير الرابع الموسعة المقدمة من حكومة بيرو.

وتشمل هذه الوثيقة الإيضاحات والإضافات الخاصة بالمعلومات المعروضة على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي نظرت فيها اللجنة في جلساتها ٣٩٧ و ٣٩٨ المعقودتين في ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/PER/3-4).

الإيضاحات الخاصة بالتقرير الرابع

الإيضاح ١

"إذا كانت الاتفاقية قد أصبحت تشكل فعلاً جزءاً من التشريع (الإجراءات وفقاً للدستور) وإذا كانت السلطة القضائية مخوّلة بتطبيق أحكام الاتفاقية في المحاكم، ومدى إطلاع النساء على الاتفاقية وفرص وصولهن إلى أمين المظالم. وأخيراً إن كانت المحاكم تبت في حالات التمييز، استناداً إلى الاتفاقية (الفقرة ٣١٦ من ملاحظات اللجنة)"

انضمت بيرو إلى الاتفاقية في ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٨١، وتمت الموافقة على ذلك بموجب مرسوم القانون رقم ٢٣٤٣٢ المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٢، وقُدّم صك التصديق في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٨٢، وتم إيداعه لدى الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢.

ويتضمن دستور بيرو لعام ١٩٩٣، في الفصل الثاني الخاص بالمعاهدات، ثلاث مواد تنظم تطبيق المعاهدات في التشريع الوطني وتنص على أن: "تصبح المعاهدات الموقعة من الدولة والسراية، جزءاً من القانون الوطني"، وقد أدرجت الاتفاقية في النظام الداخلي للتشريع فيما يتعلق بالمسائل الوطنية.

وتطبق السلطة القضائية المعايير الوطنية، وعلى رأسها الدستور، الذي يحظر، في الفقرة ٢ من المادة الثانية، التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، وبالتالي، فإن المادة ١ من الاتفاقية متفقة مع المعايير الدستورية المطبقة في الأحكام القضائية. وللقضاة سلطة البت فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتم توعيتهم في هذا الصدد بُغية تطبيق أحكام الاتفاقية في ما يتخذونه من قرارات قضائية في حالات التمييز وانتهاك الحقوق المشار إليها في الاتفاقية.

كذلك، يرد تعريف لأمين المظالم في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من الدستور السياسي لبيرو، ويضم هيكل إدارته مكتباً للدفاع المتخصص عن حقوق المرأة، وخاصة الحقوق الدستورية والأساسية للمرأة والعمل على إلغاء الإجراءات التمييزية في إدارة الولايات، مع إدراج أساليب دستورية لحماية حقوق المرأة من خلال تطبيق الاتفاقية.

الإيضاح ٢

"إذا كان التعريف الوارد في القانون ٢٦٧٧٢، الذي يحدد مفهوم التمييز، يراعي مضمون المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتمييز المباشر وغير المباشر.

والأسلوب الذي ينفذ فيه معيار "هدف ومبرر معقول" وإذا كان هناك تعريف للتمييز يعكس المادة ١ من الاتفاقية قد أصبح الآن يشكل جزءاً يمكن إنفاذه من القانون (الفقرة ٣١٩ من تقرير اللجنة)".

فيما يتصل بالتمييز المباشر، يجب أن يفسر ذلك على أنه أي فعل يقصد به التمييز للأسباب المحددة في الاتفاقية وفي دستورنا، بينما يُعتبر أي فعل يؤدي إلى التمييز ويمكن تداركه تمييزاً غير مباشر.

كذلك، ينص نفس القانون رقم ٢٦٧٧٢، على معاقبة الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المسؤولين عن حالات التمييز، دون الإحلال بالتعويض المستحق (للإطلاع على مزيد التفاصيل بشأن العقوبات الواردة في ذلك القانون، انظر المادة ١١ من التقرير الخامس).

وجدير بالملاحظة أن هذا القانون يطبق بشكل خاص في حالة طلبات العمل والحصول على التعليم، التي تطلب فيها الشركات الخاصة شروطاً تنطوي على تمييز سافر بالنسبة للسن ونوع الجنس والخصائص البدنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وبالنسبة للتعريف الوارد في ذلك القانون، الذي يحدد مفهوم التمييز، وعما إذا كان يراعي مضمون المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يُرجى إيضاح ما يلي:

أن نطاق اللفظة الواردة مخصص لأغراض الاتفاقية وبالتالي يفرض على الدول الأطراف تكرارها وإدراجها في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

والمعيار المستخدم للتبرير الموضوعي والمعقول هو التفريق بين التمييز والتفضيل كما يحدث في حالة العمل الذي يتطلب مؤهلات وخبرة مهنية، طالما لا يشكل الاختلاف في المعاملة تمييزاً.

وهناك، في الواقع، أوجه تفاوت في المعاملة القانونية دون أن تكون تلك الحالات مخالفة للعدالة والمنطق وطبيعة الأمور. وبذلك، نستطيع تأكيد أن معيار القانون يشير إلى أن التفريق في المعاملة يعتبر تمييزاً في حالة انعدام المبرر الموضوعي والمعقول.

الإيضاح ٣

أبلغت دولة بيرو عن تدابير غير مؤقتة للحماية في قانون بيرو، مثل الإجازة الممنوحة للمرأة قبل الولادة وبعدها، مع توضيح إذا كان هذا التدبير مؤقتاً أم دائماً.

ووفقاً للجنة، لم تفسر المادة على نحو سليم، نظراً لعدم التفرقة بين تدابير الحماية وتعريف التدابير الإيجابية الخاصة ذات الطابع المؤقت المنصوص عليها في الاتفاقية (الفقرة ٣٢١ من تقرير اللجنة)

إن القانون الخاص بالإجازة الممنوحة قبل الولادة وبعدها من التدابير الدائمة وليس من التدابير ذات الطابع المؤقت. وتمنح للمرأة عند الحمل وبعده، كتدبير (دائم) لحماية المرأة والطفل.

والقانون رقم ٢٦٦٤٤ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦، موضع التحليل، ينص على منح العاملة الحامل إجازة مدتها ٤٥ يوماً قبل الولادة و ٤٥ يوماً بعد الولادة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه يمكن تأجيل الإجازة الممنوحة قبل الولادة بصورة جزئية أو كاملة، وإضافتها إلى الإجازة المستحقة بعد الولادة حسبما تقرره المرأة العاملة، طالما لا يؤثر ذلك على صحتها أو على صحة الطفل. ويجب إبلاغ رب العمل بهذا القرار قبل الموعد المتوقع للولادة. بمدة شهرين على الأقل.

وبهذا، فالمقصود بتدابير الحماية تلك التي تهدف إلى حماية الشخص من أي حالة ضعف وتبرر هذه الحماية، كهدف أسمى للكيان الإنساني، يكفله القانون. أمّا التدابير الخاصة المؤقتة فتعني التدابير التي تطبق لفترة محددة وتكون خاصة لأنها غير نظامية، وتعتبر، في هذه الحالة، تلك التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويبطل أثرها متى تحقق هذا الهدف، ويسري قانون الحصاص.

وجدير بالإشارة أن التقرير السابق (والتكميلي) أدرج القانون الخاص بالإجازة قبل الولادة وبعدها في المادة ٤، حيث أدرجت التدابير ذات الطابع المؤقت، وأشار كذلك في الفقرة ٢ من المادة ٤ ذاتها، إلى تدابير حماية الأمومة، حيث ورد ذكر نفس القانون.

الإيضاح ٤

"كذلك، بالنسبة للفقرتين ٣٦ و ٣٧ الخاصتين بالقانون رقم ٢٦٢٦٠ بشأن الحماية من العنف العائلي (القانون الخاص بالعنف العائلي وفقاً لاتفاقية بيليم دوبارا)، وضرورة توضيح سلطة القانون المذكور للجنة، وكذلك إبراز عدم شموله لحالات الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم (الفقرة ٣٢٧ من تقرير اللجنة)".

وكما ورد في التقرير التكميلي، فإن القانون رقم ٢٦٢٦٠ يحدد سياسة الدولة إزاء العنف العائلي وكذلك تدابير الحماية المقابلة لذلك.

ومفهوم العنف العائلي وفقاً للقانون المذكور هو أي فعل أو إغفال يسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً، أو سوء المعاملة دون الأذى، بما في ذلك التهديد أو الإكراه البالغ، بين الأشخاص المقيمين في المنزل تجاه الزوجات أو المعاشرات أو الآباء أو الأبناء.

وجدير بالملاحظة أن هذا القانون لم ينظر في سفاح المحارم والاعتداء الجنسي بوصفهما من حالات العنف العائلي، رغم ورود تلك الحالات في قانون العقوبات بوصفها جرائم تحت باب الاعتداء على الحرية الجنسية في المواد من ١٧٠ إلى ١٧٤ من القانون. وكذلك، جرى تعديل القانون الجنائي، بموجب القانون رقم ٢٦٧٨٨ المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، فيما يتصل بتشديد الجريمة وفقاً لدرجة القرابة، ولأنها تُلحق ضرراً بالقاصر في جميع الأحوال.

وبذلك، فإن الاعتداء الجنسي جريمة يُعاقب عليها القانون، بصرف النظر عن حدوثه داخل الأسرة، بل إنه خاضع لعقوبة أشد في حالة وجود علاقة تباعية أو درجة قرابة. وهناك، في الواقع، اتجاه إلى تشديد العقوبة على ارتكاب هذه الجرائم.

وفي ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، صدر القانون رقم ٢٧١١٥ الذي يحدد الإجراءات الجنائية في حالة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية. ويرد في هذه الأحكام الهامة أنه، اعتباراً من ١٨ أيار/ مايو، يمكن لأي شخص على علم بحالة اعتداء الإبلاغ عنها وأن المدعي العام مُلزمٌ بالتحقيق فيها. ويُعدّل هذا القانون النظام السابق الذي كان ينص على أن ضحية الاعتداء فقط هي التي تستطيع الإبلاغ عما حدث. ومع ذلك، من أجل حماية الضحية، أُتخذت ثلاثة تدابير وهي (أ) أن تكون الإجراءات سرية للمحافظة على هوية الضحية، تحت مسؤولية القاضي أو الموظف القائم بالتحقيق؛ (ب) أن يتم الكشف الطبي بموافقة الضحية وبواسطة الطبيب المسؤول بدائرة التحقيق بمساعدة معاون فني؛ (ج) أن تتم الفحوص مع مراعاة حالة الضحية البدنية والعاطفية. وهذا القانون يحمي ويُساعد ضحايا الاعتداء الجنسي (للإطلاع على مزيد من التفاصيل حول القانون ٢٦٢٦٠، أنظر المادة ٢ من التقرير الخامس).

نظرة عامة

السمات العامة للبلد

الموقع الجغرافي

تقع جمهورية بيرو في نصف الكرة الجنوبي، بالنسبة لخط الاستواء، وفي الجزء الأوسط والغربي من أمريكا الجنوبية. وتمتد سواحلها على طول المحيط الهادئ. ويقع البلد كله في المنطقة الاستوائية، ولذلك فمناخه حار ورطب. إلا أن تنوع التضاريس والظواهر الجغرافية - مثل وجود جبال الأنديز، وحركة الكتل الهوائية عالية الضغط من جنوب المحيط الهادئ وتيار همبولط وما إلى ذلك - جعل جغرافية إقليم بيرو معقدة، ليس من الناحية المناخية فحسب، إنما من النواحي المورفولوجية والجيولوجية والبيئية والاقتصادية أيضاً.

تنظيم الإقليم

يتميز إقليم بيرو بطابع رأسي يبدأ عند الشاطئ ثم يرتفع إلى جبال الأنديز المسننة التي تمر في البلد من الشمال إلى الجنوب ثم يهبط من جانب الغابات.

وتنقسم بيرو إلى ثلاث مناطق طبيعية:

الشريط الساحلي، وسلسلة الجبال العالية المسننة (السييرا)، والغابات. ويوجد داخل كل منطقة طبيعية عدداً من المناطق المناخية الصغيرة، مع وجود الحيوانات والنباتات الخاصة بكل منها.

ومن الناحية السياسية، تنقسم بيرو إلى ٢٤ محافظة، ومقاطعة دستورية واحدة، و ١٨١٨ قسماً و ١٩٤ مقاطعة.

وعاصمة البلد هي ليما، وهي أهم مدينة ويسكنها ٢٥٧ ٣٣١ نسمة.

المساحة

تبلغ المساحة الإجمالية لإقليم بيرو ٦, ٢١٥ ٢٨٥ كيلومتراً مربعاً.

الحكم

يستند نظام الحكم الذي يقرر مصير البلد إلى الدستورية والديمقراطية والسلطة التمثيلية.

وتتبع بيرو نموذجاً اقتصادياً للسوق الحر يقوم على حرية العرض والطلب.

السكان

بلغ عدد سكان بيرو ٢٢٦ ٢٣٢ ٢٥ نسمة في عام ١٩٩٩، منهم ٩٩، ٤٩ في المائة من الرجال و ١، ٥٠ في المائة من النساء.

المراة والسكان

بلغ عدد السكان من النساء ١٢ ٧١٦ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٩، بنسبة ١، ٥٠ في المائة من مجموع سكان البلد، بزيادة أكثر من مليون امرأة خلال العقد من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩. وسيصل هذا العدد إلى ١٢ ٩٣٥ ٠٠٠ امرأة في عام ٢٠٠٠.

٣٤ في المائة من النساء في سن أقل من ١٥ سنة

ما زال إجمالي السكان من النساء في سن الشباب. وتصل نسبة مَنْ هُنَّ أقل من سن ١٥ سنة إلى ٣٤ في المائة، منهن ٢، ٥٢ في المائة في سن الخصوبة، أي ما بين سن ١٥ و ٤٩ سنة. وعلى عكس ذلك، تمثل المرأة من سن ٦٥ سنة فأكثر ٩، ٤ في المائة من السكان فقط.

وبهذا التكوين العُمري للسكان، تقل الأهمية النسبية لمن يقل عمرهن عن ١٥ سنة وتزداد أهمية المجموعة العُمريّة من سن ١٥ إلى ٦٤ سنة بدرجة كبيرة.

تركيز المرأة في المناطق الحضرية

تبين الإحصاءات أن المرأة البيروية يتركز وجودها في المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية. وأما تمثل ٢, ٦٩ في المائة من مجموع السكان من النساء، وبلغت هذه النسبة ٧٣ في المائة في عام ١٩٩٧، بزيادة ١٩٩ ألف امرأة في السنة، مقابل زيادة قدرها ١٢ ألف امرأة فقط في المناطق الريفية.

المرأة رئيسة الأسرة المعيشية

هناك ٢٣, ٣ في المائة من الأسر ترأسها امرأة، وتشمل هذه الأسر ٥٠٠. ٠٠٠ فرد تتحمل مسئوليتهم المرأة.

المرأة في منطقة الأمازون البيروية

٤٨ في المائة من السكان الأصليين من النساء

تمثل المرأة في منطقة الأمازون البيروية ٤٨ في المائة من السكان الأصليين في مقاطعات الغابات بالبلد. وبالنسبة للهيكل العمري للسكان تبلغ نسبة من يقل عمرهن عن ١٥ سنة ٦, ٥٠ في المائة من مجموع النساء، وتبلغ نسبة المجموعة العمرية من سن ١٥ إلى ٦٤ سنة، ٤٨ في المائة، بينما تمثل المرأة من سن ٦٥ سنة فأكثر ٤, ١ في المائة فقط من المجموع.

٤٥ في المائة من النساء من فئة السكان الأصليين أميات

إن نحو ٧, ٤٤ في المائة من النساء المنتميات إلى فئة السكان الأصليين أميات، وهذا المستوى للأمية يزيد عن المتوسط الوطني النسائي (٣, ١٨ في المائة)، ويزيد عن نسبة ٩, ٤٢ في المائة بين النساء من سكان المناطق الريفية، بدرجة طفيفة.

وبالمثل، كان المستوى التعليمي المحقق من هؤلاء النساء أقل مما حققه الرجل باستثناء غير الحاصلات على التعليم اللاتي تصل نسبتهن إلى ٤٤ في المائة. وهذه الحالة تبين التمييز ضد الطفلة بالنسبة لفرص التعليم.

وتصل نسبة الأمية بين النساء من فئة السكان الأصليين إلى ضعف هذه النسبة بين الرجال من السكان الأصليين، والتي تصل إلى ٨, ٢٢ في المائة.

الخصوبة والصحة

انخفاض عدد الأطفال لكل امرأة

يبلغ معدل الخصوبة ٥, ٣ طفلاً في المتوسط لكل امرأة، وقد انخفض هذا المعدل بنسبة ١٥ في المائة، خلال السنوات العشر الأخيرة، أي في الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٩٩٦.

وهذا الانخفاض في الخصوبة مرتبط أساساً بزيادة حصول السكان على الخدمات الصحية للأم والطفل وبزيادة وصول المرأة إلى سوق العمل وارتفاع المستوى التعليمي للسكان في البلد، وخاصة، المرأة، خلال العقد الأخير. ويسر ذلك كله زيادة معدل تركيز السكان في المناطق الحضرية للبلد.

١٣ في المائة من المراهقات أمهات

في نهاية عام ١٩٩٦، كان هناك أكثر من ١٧٣ ألف مراهقة في سن ١٥ إلى ١٩ سنة، وكان نحو ٤, ١٣ في المائة من النساء في هذه المجموعة العمرية أمهات أو حوامل للمرة الأولى. وهذه النسبة تزيد في المناطق الريفية (٦, ٢٥) عن النسبة في المناطق الحضرية (٣, ٩) بحوالي ثلاثة أضعاف، كما تُبين نتائج الدراسة الاستقصائية الثالثة للسكان وصحة الأسرة.

ووفقاً للمناطق السكنية الطبيعية، توجد أكبر نسبة من المراهقات الأمهات أو الحوامل للمرة الأولى (٨, ٣٠) في الغابات، وهي تبلغ حوالي أربعة أضعاف هذه النسبة الموجودة في منطقة ليما الكبرى (٥, ٧ في المائة)، وثلاثة أضعاف النسبة الموجودة في الشريط الساحلي (٦, ١١ في المائة) وضعف النسبة الموجودة في منطقة جبال السييرا (٥, ١٤ في المائة).

ومن جهة أخرى، تظهر الأمومة المبكرة بكثافة أكبر بين المراهقات غير الحاصلات على التعليم، حيث تمثل أكثر من نصف عددهن (٥, ٥٥ في المائة) مقابل ٦, ٢ في المائة بين المراهقات الحاصلات على التعليم العالي. وتبلغ نسبة الأمهات المراهقات بين الحاصلات على التعليم الابتدائي نحو ٦, ٣٠ في المائة.

ويُعتبر الحمل في سن مبكرة جداً جزءاً من النمط الثقافي لبعض المناطق، ومنها المناطق الريفية ومناطق الغابات في البلد، وفي المدن الكبيرة تُعد هذه الحالات حالات حمل غير مرغوب فيها تحدث بين شخصين قبل البدء في حياة مشتركة، مما يؤدي عادة إلى هجر المرأة والطفل، وتشكل بذلك المشكلة الاجتماعية "للأم الوحيدة".

حالة تنفيذ اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
في الفترة من تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى تموز/ يوليه ١٩٩٩

تعريف "التمييز"

المادة ١

الحالة العامة بالنسبة لعبارة "التمييز ضد المرأة"

١ - منذ عدة سنوات، بدأت الحكومة العمل من أجل التغلب على جميع الأفعال التمييزية ضد المرأة، ولكن ما زالت هناك بعض المواقف التي تقاوم التقدم في هذا المجال. وهنا يبرز الدور الحاسم للمعلم والأسرة في تشكيل هذه المواقف، ولذلك عملت السياسة التعليمية، في مختلف مستويات ومناهج النظام التعليم في بيرو، على إدراج مواضيع الأسرة والجوانب الجنسية ضمن إطار من القيم والمساواة بين الجنسين حيث يجري تقييم المواقف الراضية لجميع أشكال التمييز الاجتماعي وسوء معاملة المرأة، على أساس نوع الجنس.

٢ - وبهذا الترتيب، بدأت حكومة بيرو وضع آليات مختلفة، على الصعيد المؤسسي والقانوني، تُيسر حصول المرأة على فرص متساوية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي من أجل التغلب على أوجه عدم المساواة في القدرات القائمة بين الرجال والنساء.

٣ - وفي إطار المعايير القانونية وضعت حكومة بيرو مجموعة من التدابير التشريعية التي شجعت مشاركة المرأة البيروية وسمحت لها بالمشاركة على قدم المساواة.

ويُرد مزيد من التفاصيل عن الآليات والمعايير تحت كل مادة، وفقاً لمجال التطبيق.

التدابير القانونية المناهضة للتمييز

المادة ٢

الحالة العامة

٤ - خلال السنوات الأربع الأخيرة، كانت هناك عملية معنية بصياغة واعتماد عدد من القوانين الهامة، استجابة لمجموعة من المشاكل التي تؤثر على المرأة في بيرو، ولتوفير الصكوك القانونية اللازمة لتشجيع مشاركتها في تنمية البلد، بمزيد من المساواة.

٥ - ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها حكومة بيرو، إنشاء وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك بغرض تشجيع تنمية المرأة والأسرة في بيرو. ومن بين المهام الموكلة لهذه الوزارة العمل على تنفيذ المعاهدات ومناهج العمل التي وقّعت عليها بيرو فيما يتصل بالنهوض بالمرأة والتنمية البشرية. وتتمثل رؤية هذه الوزارة الجديدة في تحقيق تغيير ثقافي كبير، يتمتع من خلاله الرجل والمرأة بنفس الفرص ويملكان فيه القدرة على تقرير مصيرهم، في جوٍ من السلام والديمقراطية والتضامن.

التدابير القانونية المتخذة لتغيير ممارسات التمييز ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية أمام المحاكم المختصة

٦ - ينص دستور بيرو السياسي لعام ١٩٩٣، في الفقرة ٥٥ من الباب الثاني، الخاص بالمعاهدات. على أن تصبح المعاهدات التي تنضم إليها بيرو جزءاً من القانون الوطني. وقد صدّق بلدنا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. ووفقاً لأحكام تشريعاتنا الداخلية، تُعتبر هذه الاتفاقية مُدرجة في الهيكل القانوني الداخلي لبلدنا.

٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون وتبين وجوب عدم خضوع أحد للتمييز بسبب الأصل أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو لأي سبب آخر. وحدير بالذكر أن أحكام الدستور الجديد قضت على كل أثر للتمييز ضد المرأة.

٨ - وإلى جانب وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، أنشئت، منذ عام ١٩٩٦، آليات أخرى لحماية المرأة منها، مكتب أمين المظالم المخصص لحقوق المرأة التابع لمكتب أمين المظالم.

٩ - وقد قام هذا المكتب ببحث، لغرض تحديد معايير التمييز ضد المرأة في حل النزاعات أمام القضاء، من خلال تحليل الفوارق بين الجنسين في مبادئ فروع القانون المختلفة. وقد تم تحليل الأحكام المشار إليها في ليما وكوسكو وبوكالبا، ولامبايك وبيورا وهوانكاو وإيكيكوس، وأريكييا وتروخييو وشيمبوتي وتاكتا وبونو وكاياماركا. وقد قام بالبحث أساتذة من الجامعة ومنظمات غير حكومية لها سجل معروف في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٠ - ومن جهة أخرى، أنشئت لجنة المرأة والتنمية البشرية في مجلس النواب، في عام ١٩٩٧، للبت في المعايير المتعلقة بحقوق المرأة، مع التوصية بإلغاء المعايير التي يمكن أن تُسئ إلى المرأة.

١١ - وعقدت هذه اللجنة ٢٦ جلسة عادية و ٣ جلسات لامركزية في مدن هوانكاو وهواراز وتروخييو، تناولت كلها موضوع التشريع لصالح المرأة. وعقدت كذلك ٦ جلسات عامة و ٣ جلسات لامركزية ومؤتمراً حول موضوع العمل البرلماني وتحليل الفوارق بين الجنسين، ٤ اجتماعات مائدة مستديرة، وحلقة عمل فنية دولية حول العنف العائلي. بغرض نشر أهمية سن قوانين لصالح المرأة، وللتوعية بالمسألة على الصعيد الوطني.

١٢ - ويوجد في هيكل وزارة الصناعة والسياحة والتكامل والمفاوضات التجارية الدولية المعهد الوطني للدفاع عن الأهلية وحماية الملكية الفكرية. وقد بدأ هذا المعهد حملة ضد التمييز في مجال الاستهلاك، في نيسان/ أبريل ١٩٩٨، أثر تلقي عدد من الشكاوي المقدمة من أشخاص مُنعوا من دخول بعض المؤسسات المفتوحة للجمهور بسبب حالتهم البدنية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية أو نوع جنسهم.

١٣ - ولقت الحملة سائلة الذكر اهتمام وتأيد الهيئات المختلفة وكذلك المجتمع المدني عامة. ونتيجة لهذه الحملة، اعتمد الكونغرس بجمهورية بيرو، في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، القانون رقم ٢٧٠٤٩ الذي يحدد اختصاص المعهد الوطني للدفاع عن الأهلية وحماية الملكية الفكرية للنظر في حالات التمييز في مجال الاستهلاك والمعاقبة عليها، وذلك من خلال لجنة حماية المستهلك.

١٤ - والقانون رقم ٢٧٠٤٩ - وهو "قانون تحديد حق المواطنين في عدم الخضوع للتمييز في مجال الاستهلاك"، يُعتبر وسيلة من وسائل الانتصاف القانونية في حالات التمييز، وإن كان لا يورد إشارة محددة إلى التمييز ضد المرأة، لكنه يحظر التمييز ضد المستهلكين لأسباب، من بينها، نوع الجنس، مما يبين بوضوح نطاق القاعدة القانونية، ويحدد العقوبات ذات الصلة. وهذا القانون يسمح بتقديم شكاوي من التمييز ضد المرأة. ومن أمثلة ذلك الشكاوى المقدمة من منظمة غير حكومية

في بيرو إلى لجنة كبح المنافسة الخادعة والدعاية التابعة للمعهد الوطني للدفاع عن الأهلية وحماية الملكية الفكرية، بشأن التمييز ضد المرأة عن طريق استخدام صورتها في الدعاية التجارية.

١٥ - وقد وضع المعهد الوطني للدفاع عن الأهلية وحماية الملكية الفكرية خطط عمله في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية. وينص قانون قواعد الدعاية لحماية المستهلك، المعتمد بمرسوم القانون رقم ٦٩١، في المادة ٣، "يجب أن تُراعى الإعلانات الدستورية والقانون. ولا يجوز أن يساعد أي إعلان على الإساءة أو التمييز العرقي أو الجنسي أو السياسي الاجتماعي أو الديني أو أن يُحرض على ذلك بأي شكل من الأشكال. ولا ينبغي أن تنطوي الإعلانات على ما يمكن أن يؤدي إلى أنشطة غير قانونية أو ضد النظام الاجتماعي أو إلى ما يبدو مؤيداً لتلك الأنشطة أو مشجعاً لها."

١٦ - ومن المسائل الأخرى الجديدة بالاهتمام المعاملة التي تلقاها المراهقات الحوامل في بيئتنا. فمن أجل القضاء على الممارسات التمييزية ضدهن، أقر القانون رقم ٢٦٩٤١ المعدل للمادة ١٤ من قانون الأطفال والمراهقين، والصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٨، عدم حرمان المراهقة الحامل أو الأم من بدء أو مواصلة الدراسة، التي يجب أن تكفلها الإدارة التعليمية بتوفير دار للحضانة، التي عليها أن تتخذ ما تتطلبه الحالة من تدابير، مع تجنب خضوع المراهقة للتمييز بأي شكل من الأشكال.

١٧ - ومبادرة من وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية (PROMUDEH)، أنشئت منذ أيار/مايو ١٩٩٩، اللجنة المتعددة القطاعات لصياغة التقرير الوطني الخامس المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لتكون أيضاً آلية متابعة لأحكام هذا الصك الدولي. وقامت هذه اللجنة بوضع صيغة للجهود التي قامت بها قطاعات الدولة، ومنها الصحة والعدالة والعلاقات الخارجية والتعليم والطاقة والمناجم والنقل والمواصلات والإسكان والتشييد والسياحة والتكامل والصناعة والسلطة القضائية والنيابة العامة والسلطة التشريعية ومكتب أمين المظالم، وغير ذلك.

التقدم المحرز في مكافحة العنف العائلي

تنفيذ النص المقرر الموحد للقانون

رقم ١٦١٦٠ - قانون الحماية من العنف العائلي

السوابق وأوجه التقدم القانونية

١٨ - اعترافاً بأن العنف العائلي مشكلة اجتماعية تعوق تنمية المرأة وتقدمها وتشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية، ومن أجل اتخاذ تدابير تؤدي إلى القضاء عليه، صدر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، القانون رقم ٢٦٢٦٠ "قانون تحديد سياسة الدولة والمجتمع تجاه العنف العائلي".

١٩ - وبعد مرور عام على تطبيق قانون العنف العائلي، تبينت ضرورة إنشاء آليات تكفل حماية أكبر للضحية وزيادة سرعة الإجراءات، مما أدى إلى تعديل هذا القانون، بواسطة القانون ٢٦٧٦٣، في آذار/ مارس ١٩٩٧، من الجوانب التالية:

- إدراج سوء المعاملة النفسية كشكل من أشكال العنف العائلي، وهي نقطة هامة تمثل جانباً مألوفاً وأقل وضوحاً من جوانب العنف.

- إدراج أفراد جدد كضحايا للعنف العائلي، على أساس درجة القرابة بين الأشخاص الذين بينهم تعامل في المنزل المذكور، مثل الزوجات السابقات أو من كن في معايشة سابقة.

- ضرورة قبول الشكاوي الخاصة بالعنف العائلي في جميع مخافر الشرطة وسلطة الشرطة في أخذ المعتدي طوعاً أو بالقوة.

- العناية المجانية بالنسبة للفحوص الطبية المطلوبة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء.

- سلطة وكيل النيابة في إقرار تدابير للحماية العاجلة في حالة الخطر الشديد.

إمكانية عدم حضور ضحية الاعتداء جلسات التوفيق في حالة شعورها بالخوف أو عدم رغبتها في المشاركة فيها.

٢٠ - وتم بعد ذلك تلخيص القانونين في نص واحد، في حزيران/ يونيو ١٩٩٧، واعتمد النص المقرر الموحد للقانون رقم ٢٦٢٦٠ بموجب المرسوم السامي رقم ٩٧-٦ (D.S.006-97-JUS). وفي شباط/ فبراير ١٩٩٨، اعتمدت كذلك، لائحته التنفيذية، بموجب المرسوم السامي رقم ٩٨-٤ (D.S.004-98-JUS)، بغرض وضع تحديد أدق لسلطات ومهام جهات العدالة الداخلة في العملية، مثل الشرطة الوطنية والنيابة العامة والقضاء.

٢١ - ورغبة في إحكام النظام القانوني، تم بموجب القانون رقم ٢٦٧٨٨ الصادر في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، تعديل الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات بإدراج وجود قرابة عائلية بين المعتدي والضحية كظرف مُشدّد للعقوبات المطبقة على جرائم الإصابة بضرر بالغ أو خفيف والخطأ في حق الشخص.

٢٢ - ومن المهم ملاحظة أن قطاع الصحة، بموجب القانون رقم ٢٦٨٤٢ "قانون الصحة العام" الصادر في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، اعترف بمسألة العنف العائلي بوصفها مشكلة تتعلق بالصحة العقلية حين أورد أن لكل شخص الحق في العلاج واستعادة صحته حيث أن العناية بها هي المسؤولية الأساسية للأسرة والدولة.

٢٣ - ومن جهة أخرى، في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، صدر القانون رقم ٢٧٠٠٧، الذي حوّل مكاتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين سلطة القيام بعمليات التوفيق خارج الإطار القانوني على أن يتصرف في حدود المتاح من حقوق، دون مقابل. ويسمح القانون كذلك لوكيل النيابة المعني بالأسرة بالتوفيق فيما يتعلق بالعنف العائلي.

٢٤ - وبالمثل، صدر القانون رقم ٢٧٠١٦ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، فأدرج مؤسسات صحية خاصة مختلفة كجهات لإصدار الشهادات الطبية المعتمدة التي تثبت حالة الصحة البدنية والعقلية والتي لها صلاحية بالنسبة لإجراءات العنف العائلي.

٢٥ - وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٩، اعتمد الكونغرس القانون رقم ٢٧١١٥، الذي حدّد الإجراءات الجنائية العامة التي تُتخذ في حالة الجرائم ضد الحرية الجنسية. وقد تم، بموجب هذا القانون، تعديل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات والمادتين ٣٠١ و ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد قرر هذا القانون إجراءً جديداً فيما يتعلق بالجرائم ضد الحرية الجنسية، ونص على أن يكون التحقيق الأولي وتوجيه الاتهام من جانب وكيل النيابة والإجراءات القضائية كلها سرية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية، للحفاظ على هوية الضحية، وذلك تحت مسؤولية الموظف أو القاضي الذي ينظر في الدعوى.

٢٦ - وذكر كذلك أن يتم كشف الطب الشرعي، رهناً بموافقة سابقة من الضحية، بواسطة الطبيب المسؤول للإدارة فقط وبمساعدة مساعد مؤهل. وينص القانون على السماح بوجود أشخاص آخرين بموافقة سابقة من الضحية.

٢٧ - وينص القانون نفسه على أن يتخذ ممثلو النيابة العامة والقضاة التدابير اللازمة على أن تتم الفحوص مع مراعاة الحالة البدنية والنفسية للضحية.

٢٨ - ومن بين إجراءات النشر الخاصة بمسألة العنف العائلي، تم تنظيم حملات تدعو إلى عدم معاملة المرأة بالعنف، وترمي إلى نشر حقوق وواجبات المرأة في المنظمات الاجتماعية الشعبية في المستوطنات البشرية لمدينة ليما الكبرى، وتم الوصول إلى نحو ٥٠٠ امرأة، من خلال هذه الحملات.

التدريب

٢٩ - تم، بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية (PROMUDEH)، والتعاون التقني الدولي والمنظمات غير الحكومية، وضع برامج تدريبية مختلفة موجهة نحو المسؤولين والموظفين في الشرطة الوطنية العاملين في مجال منع ومعالجة حالات العنف العائلي، بغرض تحسين نوعية الخدمات المقدمة. وبذلك، جرى في عام ١٩٩٧ تدريب ما مجموعه ٤٨٠

من أفراد الشرطة، بينما شملت مهمة التدريب لهذه المجموعة أفراد الشرطة في أقسام مختلفة من مدينة ليما، في عام ١٩٩٨. وفي العام الحالي، تم تنظيم دورات تدريبية لهذه المجموعة السكانية، لمجموعة قوامها نحو ٢٠٠ من أفراد الشرطة، وذلك من خلال مشروع المرأة والمواطنة.

٣٠ - وفي وزارة العدل، يتم بدعم من اليونسكو، تنفيذ برنامج "التدريب المتكامل للمرأة من القطاعات المهمشة ببيرو في مجال حقوق الإنسان". والهدف الأساسي للبرنامج هو إتاحة الفرصة لهذه المجموعة من النساء لتحقيق التنمية المتكاملة عن طريق التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان للأفراد، وهو موجه نحو القطاعات المهمشة من الأقسام التالية: الأغوستينو وكوماس وفيلا السلفادور. ويتم تدريب ١٥٠ امرأة من المناطق التي تعاني من الفقر المدقع من خلال هذا المشروع.

٣١ - وخلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل ٥ حملات متصلة بمسألة حقوق الإنسان، لصالح السلطات المدنية والقادة وأفراد الشرطة والجيش وقادة المجتمعات المختلفة والعاملين في مجال إنفاذ القوانين، وشملت تلك الحملات نحو ٦٠٠٠ شخص. وقام المجلس كذلك بأنشطة تدريبية في مجال العنف العائلي، شملت الرجال والنساء.

٣٢ - ومن الملاحظ أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل قام، بالتنسيق مع وزارة الصحة، بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى موظفي مستشفى الولادة بليما ومعهد الأمومة والطفولة - بارتولومي هيريرا (الأطباء والمرضون والموظفون المساعدون) - بغرض توجيه انتباه العاملين في مجال علاج المرضى إلى منظور احترام حقوق الإنسان.

٣٣ - وجدير بالملاحظة فيما يتصل بمسألة الصحة، أنه تم، من خلال وزارة النهوض بالمرأة وبالتنمية البشرية، العمل على تدريب داعيات صحيّات في المستوطنات البشرية بمنطقة ليما الكبرى ومقاطعات اياكوتشو وهوانكا فليفا، حيث قامت بأعمال النشر فيما يتصل بالحقوق في هذا المجال. وأدرجت مسألة منع العنف العائلي كذلك في تدريب الداعيات المذكورات في مجال الصحة. ونتيجة لذلك، يوجد ٤٨٠ من الداعيات الصحيّات، ممن تم تدريبهن على منع حدوث العنف العائلي، استفاد ٨٠٠ ٤ شخص من عملهن. ووجه الاهتمام المشترك بين القطاعات إلى الأطفال والنساء من ضحايا العنف. وجرى من خلال مشروع "دور النهوض بالمرأة - وarmi واسي"، الذي يتم تنفيذه وفقاً لاتفاق بين وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ووزارة النهوض بالمرأة وبالتنمية البشرية، تدريب ٩٠ من الدعاة/ الداعيات المدربين في مجال الصحة الشاملة والصحة الإنجابية والعنف العائلي، وهناك أيضاً ٣ منازل تم تحويلها إلى أماكن للإعلام والتدريب والتوفيق. ويتم تنفيذ هذا المشروع في محافظتي لامبايكي وكاخاماركا.

٣٤ - وتم كذلك العمل مع الدعاة المجتمعين فيما يتصل بمسألة القيادة، ونظمت لقاءات في الأقسام، ونجحت المرأة في التوصل إلى حلول للمشاكل المشتركة في مختلف المستوطنات البشرية بليما الكبرى والمحافظات ذات الأولوية التي حددها برنامج دعم التعمير والتنمية في مناطق الطوارئ التابع لوزارة النهوض بالمرأة وبالتنمية البشرية. ومن الأعمال الهامة التي تم تنفيذها أيضاً

بالنسبة لهذه المسألة مشروع "مجموعات الموجهات القانونية المناصرة للمرأة" الذي أدى إلى وجود حلقة اتصال بين السكان والمؤسسات. وهناك حالياً نحو ١٦٠ شخصاً يعملون في هذا المجال بين المرأة والسلطات في قسم سان خوان دي لوريغانشو وفيلا ماريا دل تريانفو.

٣٥ - وتم، من خلال برنامج المرأة والصحة والتنمية التابع لقطاع الصحة، تنظيم حلقات تدريبية حول مسألة نوع الجنس والعنف، وأنشطة للتوعية وتبسيط المعلومات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة. وجرى تدريب "ميسرات" في مجال "العنف العائلي: التركيز على الصحة".

٣٦ - وفيما يتصل بالعنف العائلي تقوم وزارة الصحة بتنفيذ دورات نموذجية لتدريب الموارد البشرية في القطاع المذكور، بغية توجيه الانتباه بدرجة أكبر إلى حالة العنف العائلي، من خلال تنظيم أسلوب الرعاية في المؤسسات الصحية.

٣٧ - وقد أقرّ موظفو مكتب أمين المظالم المخصص لحقوق المرأة التابع لمكتب أمين المظالم دورات وحلقات عمل مختلفة للتدريب من أجل قوات الشرطة، مع توضيح اختصاصات الشرطة فيما يتصل بقانون العنف العائلي. وقد تم تدريب أكثر من ٦٠٠ من أفراد الشرطة في مخافر العاصمة ووسط البلد وشمالها والموفدين من أقسام الاوغاستينو وسان لويس ولافيكتوريا وكالاو ويرباتيوس وأليبيو بونس وسان خوان دي ميرافلوريس وسان خوان دي لوريغانشو.

آليات الرعاية

٣٨ - تم من خلال الاتفاقيات المبرمة مع التعاون الدولي دعم المراكز الشعبية للإرشاد القانوني التابعة لوزارة العدل، وهي تقدم الخدمات القانونية المجانية للسكان ذوي الموارد الاقتصادية الشحيحة، وذلك على الصعيد الوطني. وهناك ٨ مراكز شعبية للإرشاد القانوني في المقاطعات و ١٥ في ليما. ونفّذت أيضاً حملات للمساعدة القانونية مقدمة للموظفين الفنيين ذوي المؤهلات العالية، الذين هم على علم بمشاورات قانونية مختلفة تسمح بوضع سجل لحالات العنف العائلي المعروضة.

٣٩ - وعلى صعيد القضاء، أنشئت محكمتان مختصتان للنظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بالعنف العائلي في دائرة ليما القضائية، مما سمح بتركيز جميع الدعاوي المرفوعة أمام دوائر مقاطعة ليما، وبالتالي متابعة كل منها بشكل مناسب. وفي محاكم الأسرة، سمح توزيع الاختصاصات حسب الموضوع أو التخصص برفع مستوى الخدمة، كما يتبين من الحلول التي تم التوصل إليها في هذا الصدد. وبموجب القرار الإداري رقم ٦٨٠ (Resolucion Administrativa 680-CME-PJ) المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٨، أصبحت المحاكم الجزئية مختصة بالنظر في مسائل العنف العائلي.

٤٠ - وفي الوقت نفسه، نظمت محاكم الأسرة ذات الاختصاص في هذه المسألة وفي المسائل الجنائية، برنامج لزيارة المجتمعات المحلية والتقارب منها في عام ١٩٩٨، عن طريق مجالس الأقسام للمخروط الشمالي والجنوبي، بغرض نشر المعلومات وتناول مسألة تطبيق قانون العنف العائلي في حالة الأطفال المتروكين دون رعاية، وقد تم تمديد هذا البرنامج في العام الحالي - ١٩٩٩ - إلى أقسام المخروط الشرقي والمقاطعة الدستورية لكالاو. كذلك عقدت اجتماعات تنسيقية بين السادة القضاة المختصين بشؤون الحماية والشؤون الجنائية، مع نظرائهم في النيابة وفي مكتب أمين المظالم المختص بالأطفال والمراهقين على الصعيد البلدي، وإدارة عمليات مراكز الشباب التابعة للقضاء والمسؤولة عن المراكز ذات الطابع المغلق والمفتوح للمراهقين الجانحين.

٤١ - ومن الإجراءات البارزة التي أُقرت في مجال العنف العائلي، ألزم كل واحد من مخافر الشرطة في دائرة المنطقة السابعة للشرطة الوطنية ببيرو، البالغ عددها ١٥٠، بإنشاء قسم للتحقيق في العنف العائلي. وتم كذلك تشكيل مخفرين إضافيين لشؤون المرأة في منطقتي ليما والكالاو.

٤٢ - وعلى مستوى محافظة ليما، يوجد نظام سجل الشكاوي من سوء المعاملة داخل الأسرة. مما أدى إلى إبراز حجم هذه المشكلة وتوسيع تغطية الخدمات. وبذلك يمكن تأكيد أنه تم تسجيل ٢٧٩٣٥ شكاوى مقدمة من العنف العائلي في ليما الكبرى في عام ١٩٩٨، منها ٢١ ٥٣٤ شكاوى من العنف البدني و ٦ ٤٠١ شكاوى من العنف النفسي.

ليما الكبرى الشكاوي المقدمة من العنف ضد المرأة

٨ ١٩٢	١٩٩٦
٢٤ ٥٧٦	١٩٩٧
٢٧ ٩٣٥	١٩٩٨

المصدر: الشرطة الوطنية لبيرو.

٤٣ - وفي مجال العناية الموجهة إلى العنف العائلي، يمثل وضع "الوحدة النموذجية للعناية المتكاملة من العنف العائلي: "طوارئ المرأة" تجربة ناجحة. وقد نشأت هذه الوحدة عن اتفاق بين القطاعات المختلفة في الدولة. وأنشئت في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩، بموجب الاتفاقية المتعددة الأطراف الموقع عليها من: وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، والنيابة العامة، ووزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، بغرض تقديم الخدمات القانونية والطبية المتخصصة للنساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي، وكفالة وصولهم إلى العدالة، على نحو سريع وملائم وكفاء، مما يسمح باقتصاد في الوقت والتكاليف. وهذا المشروع يضم، في مكان واحد، خدمات مكتب شؤون المرأة، من المشورة القانونية إلى الطب الشرعي والخبرة في المجال النفس والنيابة والأسرة،

والتوجيه النفسي، والخدمات الاجتماعية والتوفيق وخط هاتف للطوارئ، وكذلك خدمة الرعاية النهارية للأطفال من الجنسين. ومن خلال هذه الوحدة النموذجية، تستطيع الضحية الوصول إلى هذه الخدمات جميعها في يوم واحد. وحتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدمت العناية لنحو ٧٠٠٠ شخص عن طريق هذه الوحدة. وينتظر أن يتم تنفيذ ٨ وحدات بالشكل المناسب، في منطقة ليما ومناطق أخرى في بيرو: ليما - سيركادو وسان خوان دي ميرافلوريس وبيورا وإكويتوس وتدوخيلو وكوسكو وسيكوانا وخاوخا.

٤٤ - ومن الآليات الأخرى التي حثت عليها وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية إنشاء مكاتب مجتمعية تساهم في تقديم المساعدة والدعم لضحايا العنف، في أمان وسرية. وينظر في تنظيم ١٣٢ مكتباً للدفاع عن الأطفال والمراهقين، وهي مؤسسات تهدف إلى حماية الحقوق التي تكفلها التشريعات المتخصصة عن طريق خدمات التوجيه والإعلام وتقديم المساعدة في حالات العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم من جانب الأطراف الثالثة أو الأقارب. ويمكن تشكيل هذه المكاتب في هيئات الحكم المحلي والمؤسسات العامة والخاصة، مثل البلديات والمؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية التي تمثل جهوداً هامة من جانب المجتمع المحلي من حيث أعمال الوقاية والعناية في حالات العنف العائلي والجنسي التي تتم في الموقع ذاته. وقد اعتنت مكاتب الحماية المذكورة بنحو ٦٧ ٥٢٦ حالة حتى الآن.

إدراج المنظور الجنساني

٤٥ - في مجال التعليم، يتم تناول مواضيع العنف العائلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي من خلال برنامج منع العنف وتعليم الآباء والبرنامج الوطني للثقيف الجنسي. وقد قامت وزارة التعليم، بإعادة إدراج محتويات تتصل بالمنظور الجنساني، في النظام، مع التشديد بصورة خاصة على الثقيف في مجال الأسرة ونوع الجنس، اعتباراً من عام ١٩٩٦.

٤٦ - وعلى الصعيد الوطني، يقوم قطاع الصحة بإدخال المنظور الجنساني تدريجياً في برامج ومشاريعه بغرض تحقيق مستوى أفضل من العناية للمستفيدين.

آليات أخرى

٤٧ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بموجب المرسوم السامي رقم ٧٤-٩٨ (Resolucion Suprema No. 074-98 PROMUDEH) لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، أنشئت جماعة مؤقتة متعددة القطاعات مؤلفة من ممثلي الكيانات العامة والخاصة، وتسمى مجموعة الحث لربات البيوت المتحررات من العنف العائلي، هدفها الرئيسي توحيد الجهود من أجل تقييم نتائج تطبيق ونشر قانون الحماية من العنف العائلي ولائحته، وكذلك ما حققته الإجراءات المنفذة في إطار تأكيد القيم الأسرية من مكاسب.

٤٨ - وتشارك وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، منذ عام ١٩٩٧، في اجتماعات المائدة المستديرة الوطنية والمتعددة القطاعات من أجل العناية بالعنف العائلي والوقاية منه، وهدف هذه الاجتماعات هو وضع تدابير ترمي إلى القضاء على العنف العائلي، وكذلك دعم الوثيقة الخاصة بنموذج العناية في حالات العنف العائلي وخطة العمل الخمسية المقدمة رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بدعم من منظمة الصحة للدول الأمريكية/ منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومن أهم النتائج المحققة، التوقيع على محضر اتفاق العمل المشترك بين القطاعات من أجل وضع إجراءات ترمي إلى تشجيع أساليب صحية للحياة في الأسرة والمجتمع، وكذلك العناية بالعنف العائلي والوقاية منه، بغرض الحد من حدوثه. وهذه الاجتماعات تشمل قطاعات التعليم والصحة والعدل والداخلية والنيابة العامة وغيرها.

آليات للنهوض بالمرأة والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بها

المادة ٣

الحالة العامة

٤٩ - تتمثل السياسة الدائمة للدولة في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتصل، بتمتعها الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بها وممارستها لها. وقد أحرزت حكومة بيرو تقدماً كبيراً في الدفاع عنها؛ وقامت لذلك بدعم مستويات التعليم والصحة والإنتاج، إلى جانب الدفاع عن وضع الإجراءات القانونية الفعالة لضحايا التمييز.

٥٠ - وقد كان الاهتمام بالمساواة بين الجنسين والنظر في السياسات العامة التي تركز الاهتمام على المنظور الجنساني، من جانب الدولة، من المسائل التي اكتسبت أهمية أكبر بالنسبة للسلطات العليا في الحكومة، وخاصة اعتباراً من التحضيرات الوطنية لمؤتمر القاهرة وبيجين.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٥١ - من أهم الآليات المنشأة فيما يتصل بمسألة تقدم المرأة، وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية المنشأة بموجب مرسوم القانون رقم ٨٦٦ (المعدل بموجب مرسوم القانون رقم ٨٩٣) المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتعتبر هذه الوزارة جهة مؤسسية رفيعة المستوى في مجال المرأة، وتتمثل رؤيتها في أن تصبح الوزارة رائدة فيما يتصل بصياغة وتطوير البرامج التي تشجع المساواة في الفرص بالنسبة للمرأة والقطاعات التي تحتاج إلى الاهتمام على سبيل الأولوية من أجل التنمية البشرية.

٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من عام ١٩٩٦، أنشئت آليات أخرى لحماية المرأة، منها مكتب أمين المظالم المتخصص في حقوق المرأة التابع لأمين المظالم وهذه المؤسسة تدافع عن الحقوق الدستورية والأساسية للإنسان والمجتمع المحلي وتشرف على تنفيذ واجبات الإدارة العامة ومكاتبها.

٥٣ - وتسمح اختصاصات مكتب أمين المظالم المتخصص في حقوق المرأة بتشجيع جهات حماية حقوق المرأة على العمل بشكل فعال، حيث أن منع التمييز من أولوياته. ويساهم المكتب أيضاً في احترام مؤسسات الدولة والدوائر العامة للمعايير الدستورية والقوانين وتنفيذها لها فيما يتصل بحقوق المرأة.

٥٤ - ومن جهة أخرى، أنشئت لجنة المرأة والتنمية البشرية في الكونغرس، في عام ١٩٩٧، وهي لجنة ذات طابع استشاري فيما يتصل بالمعايير المتعلقة بحقوق المرأة، وتقتراح إلغاء المعايير التي يمكن أن تكون ضارة للمرأة.

٥٥ - وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى ما لتشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة من أهمية بالغة، أنشئت اللجنة الوطنية لتنسيق سياسات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بموجب القرار رقم ٩٧-٠٥٥ (D.S. No. 055-97 - PCM)، المؤرخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، ومن بين اختصاصات هذه اللجنة تقييم وتنسيق ومتابعة الإجراءات المتخذة في مجال تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وتعزيز ونشر تلك الإجراءات. وبعد ذلك، ووفقاً للمادة ٢ من القرار رقم ٩٨-١١ (D.S.011-98- PROMUDEH) الصادر عن وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، عدّل اسم اللجنة سائلة الذكر إلى اللجنة الوطنية لتنسيق الخطة الوطنية للسكان ١٩٩٨-٢٠٠٢، وأسندت إليها مهمة إضافية تتمثل في تنسيق الخطة المذكورة. وقد تم الاعتراف بما تقوم به اللجنة من عمل دائم من خلال الإعلام والتثقيف، ومشاركة الزوجين في العناية الذاتية بصحة الأم والجنين، والحصول على وسائل تنظيم الأسرة والعناية أثناء الولادة وبعدها ومنع الحمل غير المرغوب فيه وتشجيع المساواة بين الجنسين. وهنا تعمل وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، ووزارة التعليم ووزارة الصحة وغيرها بكل جدية.

التقدم المحرز في حالة المرأة والمساواة بين الجنسين

٥٦ - تقوم وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية بعملية إعادة صياغة الخطة الوطنية للمساواة في الفرص الخاصة بالمرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. وفي هذه الخطة يتم تحليل المسائل ذات الأولوية بالنسبة للمشاكل التي تعاني منها المرأة والخطوط الاستراتيجية التي تشجع تغيير دور المرأة في التنمية ومشاركتها الفعالة في المجتمع حيث تتدخل أجهزة الدولة في توافق على الصعيد الوطني الإقليمي والمحلي وكذلك على صعيد القطاع العام ومنظمات المرأة ومنظمات المجتمع المدني المشتركة في البرامج والمشاريع الموجهة نحو تحسين حالة المرأة في بيرو.

٥٧ - وفي منتصف عام ١٩٩٨، تم من خلال وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية ومنظماتها العامة اللامركزية تنفيذ إجراءات التدريب والمتابعة من أجل تشجيع إدراج المنظور الجنساني في البرامج والمشاريع والأنشطة. وتم التوقيع على اتفاقية تعاون مع منظمة غير حكومية للتنمية، بدعم من التعاون التقني الهولندي، من أجل تدريب الموظفين المشاركين في وضع الخطط والبرامج الاجتماعية من أجل إدراج المنظور الجنساني في هذه الخطط والبرامج. وحتى الآن، تم تنظيم ٤٩ حلقة عمل من أجل الموظفين والهيئات اللامركزية على الصعيد الوطني، استفاد منها ٤٨٠٠ موظف.

٥٨ - ومن أجل توعية السكان فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة، قامت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية بإجراءات منتظمة موجهة إلى نشر حقوق المرأة وتحقيق مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حولها. وتم كذلك تنظيم حلقات للبيان العملي تتناول علاقات الجنسين بين السكان، وخاصة بالقادة من النساء، حيث بلغ عدد الزائدات والناشطات في المنظمات الاجتماعية نحو ١٥٠٠.

٥٩ - واعتباراً من شهر أيار/ مايو ١٩٩٩، قامت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، بُغية نشر حقوق المرأة بصورة مستمرة ودائمة، بإنشاء "حوار الأربعاء"، بوصفه منبراً مفتوحاً، موجهاً إلى نساء المناطق الحضرية الهامشية والمناطق الريفية وما إليها، حيث تجري، كل أربعاء، مناقشة المسائل المتصلة بحقوق المرأة، بين جمهور يصل إلى ٢٠٠ شخص لكل حوار، مما يؤدي إلى أثر مضاعف. وقد جرى حتى الآن تنظيم ١٠ حوارات، تم الوصول من خلالها إلى ٢٠٠٠ شخص بصورة مباشرة، وإلى ١٠ ٠٠٠ من السكان بصورة غير مباشرة.

(ترد تفاصيل عن المسائل المتصلة بالحصول على العمل والتعليم في المادتين ١٠ و ١١)

تدابير مؤقتة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

المادة ٤

الحالة العامة

٦٠ - تزداد مشاركة المرأة البيروية في المجتمع يوماً بعد يوم. ويعتبر التزامها بتنمية المنظمات السياسية ومشاركتها النشطة في سلطات الدولة من المسائل اليومية التي ترتبت عليها مواقف لا رجعة فيها.

٦١ - وبذلك، تعزز إشراك المرأة بدرجة أكبر في الحياة السياسية للبلد، واستجابة لرأي المرأة نفسها، تمت الموافقة على مسائل ذات أهمية بالغة منها: قانون الانتخابات الأساسي (القانون رقم ٢٦٨٥٩) الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، حيث تم إقرار، في المادة ١١٦، ضرورة إدراج ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من النساء أو الرجال في جميع قوائم المرشحين لعضوية الكونغرس.

٦٢ - وبنفس الشكل، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الانتخابات البلدية رقم ٢٦٨٦٤، الصادر في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، على أن تقدم قائمة المرشحين في وثيقة واحدة وأن تشمل رقماً مسلسلًا يوضح مركز المرشحين بالنسبة للنواب في القائمة ويبيّن أنها تشمل ٢٥ في المائة على الأقل من الرجال أو النساء. ولا ينظر في القائمة في حالة عدم استيفائها لهذه الشروط.

٦٣ - وقد ازدادت مشاركة المرأة في المجال السياسي بشكل ملحوظ في الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٩، عما كانت عليه في الانتخابات السابقة لعام ١٩٩٥ (أنظر التفاصيل في المادة ٧).

٦٤ - وقد اقترح تعديل التشريع المذكور، رغم كونه تدبير طليعي، يهدف إلى زيادة فعالية هذا التدبير المؤقت فيما يتصل بتحقيق المساواة للمرأة في الوصول إلى مراكز صنع القرارات، وذلك بموجب مشروع القانون رقم ٤٥٢٤-٩٨، حيث يُعتمد تعديل المادة ١١٦ من القانون رقم ٢٦٨٥٩ والفقرة الفرعية ٢ من الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٨٦٤، فيما يتصل بحضور المرشحين، بغرض المساواة في تناوب وظائف الرجال والنساء ابتداءً من المرشح (من الجنسين) المدرج على رأس القائمة.

٦٥ - كذلك، يناقش الكونغرس حالياً القانون رقم ٥٠٠٥ المقدم في ١٣ آب/ أغسطس من العام الجاري من لجنة العمل المعنية بتحقيق وجود نسبة ٣٠ في المائة من النساء على الأقل في وظائف الإدارة العامة.

التدابير الخاصة الرامية إلى حماية الأمومة

٦٦ - رغم عدم الاعتماد على تشريعات مؤقتة الطابع بالنسبة للأمومة وحيث أن هدف السياسة الوطنية في بلدنا يتمثل في نشر وتشجيع الأبوة والأمومة المسؤولتين، تطّلب الأمر وضع مجموعة من النظم لحماية المرأة الحامل، وهي نظم لا تتسم بالطابع المؤقت، بل تُعتبر دائمة.

٦٧ - وحدير بالذكر أنه صدر في ٢٥ حزيران/ يونيه القانون رقم ٢٦٦٤٤ - بشأن تمتع العاملة الحامل بالحق في إجازة قبل الولادة وبعدها. وينص القانون على أنه يحق للعاملة الحصول على إجازة مدتها ٤٥ يوماً، قبل الولادة وبعدها. ويمكن إرجاء هذه الإجازة كلها أو جزء منها والحصول عليها كلها بعد الولادة على أن تُبلغ العاملة الحامل رب العمل بما تقرره في موعد لا يتجاوز شهرين من التاريخ المتوقع للولادة، مع إرفاق تقرير طبي يؤكد أن تأجيل الإجازة المستحقة قبل الولادة لن يؤثر على الحامل أو الجنين.

٦٨ - وفيما يتصل بحقوق الأم الحامل ينص المرسوم السامي رقم ٩٧-٢ (D.S.002-97-TR) الذي يعتمد النص المقرر الموحد لمرسوم القانون رقم ٧٢٨، قانون التنافس في مجال العمل (تم تعديله حالياً) في المادة ٢٩، على بطلان أي فصل يتم بسبب الحمل، إذا حدث في غضون ٩٠ يوماً قبل الولادة أو بعدها. واعتباراً من ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، تم بموجب القانون رقم ٢٧١٨٥، تعديل هذا النص بحيث يعتبر الفصل بسبب الحمل باطلاً إذا حدث في أي وقت أو في خلال ٩٠ يوماً بعد الولادة. ومن المفهوم أن هذا القانون يعدل المادة ٢٩ من النص المقرر الموحد لمرسوم القانون ٧٢٨، قانون الإنتاج والتنافس في مجال العمل.

المبدأ القانوني

مرسوم القانون ٧٢٨ - يعتبر الفصل في خلال ٩٠ يوماً قبل الولادة وبعدها باطلاً (عام ١٩٩٧)

القانون ٢٧١٨٥ - يعتبر الفصل في أي وقت أو في خلال ٩٠ يوماً بعد الولادة باطلاً (عام ١٩٩٩)

٦٩ - وفيما يتصل بالمكافأة عن مدة الخدمة، ينص المرسوم السامي رقم ٩٧-١ (D.S.001-97-TR) الذي يعتمد النص المقرر الموحد لقانون المكافأة عن مدة الخدمة، على أن يتم، بشكل استثنائي، حساب أيام الإجازة الممنوحة قبل الولادة وبعدها ضمن المكافأة عن مدة الخدمة.

٧٠ - وفيما يتعلق بالأم المراهقة، جدير بالملاحظة أن المادة ٢ من قانون الأطفال والقصر تنص على أن تتحمل الدولة مسؤولية تهيئة الظروف الملائمة للعناية بهذه الأم خلال مرحلة الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، مع تقديم العناية المتخصصة للأم المراهقة وضمان الرضاعة الطبيعية للطفل وإنشاء مراكز الرعاية النهارية.

القضاء على الأنماط الثقافية القائمة على التمييز الجنسي

المادة ٥

الحالة العامة

٧١ - هناك في مجتمع بيرو عدة نماذج اجتماعية وثقافية تتسم بالتمييز الجنسي وتعتبر مضرّة للمرأة. وفي هذا الصدد، توجد كجزء من الثقافة، معتقدات وأساطير ومزاعم متصلة بمفهوم للرجل والمرأة، أنشأ المجتمع وتسبب في مجموعة من الصعوبات فيما يتصل بتحقيق تقدم المرأة في جميع مجالات ومراحل حياتها.

٧٢ - وتبذل حكومة بيرو جهوداً كبيرة للقضاء على هذه الأساطير والمعتقدات والمزاعم والممارسات التقليدية الشائعة بغرض التشجيع على تغيير في العقلية يسمح بإقامة ثقافة جديدة لا تكون فيها التوقعات والقيم والوظائف الخاصة بالرجال والنساء مشروطة مسبقاً نتيجة للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس.

٧٣ - وتعترف الدولة كذلك بالدور الأساسي للتعليم في تغيير العقلية والقوالب الثقافية التي تميز ضد المرأة، ولذلك تم تغيير المناهج التعليمية على جميع المستويات وأقيمت مراكز تعليمية مختلفة على الصعيد الوطني من أجل تجنب التمييز بين الأطفال في الحصول على التعليم. ويتم، على التوازي، تقديم التدريب في مجال المساواة بين الجنسين، الذي يجب إدراجه في جميع الخطط والسياسات والمشاريع الوطنية.

التدابير المتخذة

٧٤ - من الأمور الأكثر شيوعاً التي تبين التمييز ضد المرأة، تجانس اللغة المستخدمة للرجال بحيث تشير إلى الرجال والنساء معاً. ولذلك، ومن أجل مراعاة صيغة المؤنث في التسمية، صدر القانون رقم ٢٤٣١٠ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وينص على أن تسمية الألقاب الشرفية أو الدرجات الجامعية أو الألقاب المهنية أو المناصب العامة أو الوظائف أو المهن أو غير ذلك من الأنشطة المهنية أو العمالية يجب أن يتم التعبير عنها بصيغة المؤنث، عندما تتعلق بالمرأة.

٧٥ - ولدى بيرو خطة وطنية للسكان للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ تتمثل أهدافها فيما يلي: المساهمة في تحسين الحالة الراهنة للصحة الجنسية والإنجابية للنساء والرجال؛ والمساهمة في تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالرعاية الصحية وتشجيع الاحترام المتبادل في العلاقات بين الزوجين؛ والتشديد على أنشطة التثقيف الجنسي وتشجيع الأساليب الصحية للحياة بين المراهقين والشباب؛ وضمان للرجال والنساء ممارسة الحق في تحديد عدد الأطفال والفترة الفاصلة بينهم بشكل حر ومستنير. ويتم تنفيذ هذه الخطة أساساً من خلال برنامج الصحة الإنجابية الذي تضطلع به وزارة الصحة والبرنامج الوطني للتثقيف الجنسي التابع لوزارة التعليم. وجدير بالذكر أن أهداف هذه الخطة تتمثل في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة. وترد البيانات الخاصة بتطبيق الخطة تحت موضوع: الصحة والمرأة.

٧٦ - ويجري من خلال البرنامج الوطني للتثقيف الجنسي إدراج المنظور الجنساني في المناهج التعليمية. والهدف العام هو "المساهمة في التكوين المتكامل للطلاب، بحيث يستطيع هؤلاء اتخاذ قرارات مسؤولة وصحية من أجل رفاههم الشخصي والعائلي والاجتماعي في إطار المساواة بين الجنسين والمواطنة والديمقراطية، وذلك بحرية تامة وبما يتفق مع واقعهم الاجتماعي والثقافي. ويحتوي هذا البرنامج على مضامين الصحة الجنسية في مناهج جميع مستويات وأساليب النظام التعليمي، تزيل الغموض عن الأدوار والقوالب الاجتماعية والثقافية التقليدية التي تميز ضد المرأة وتعزز حقوق الأطفال والمراهقين والنساء وتشجع الاعتزاز

بالذات والإيجابية في اتخاذ القرارات، وتشمل أيضاً موضوع الأبوة والأمومة المتسمة بالمسؤولية، حيث يتم تناول الدور الاجتماعي للأمومة ومسؤولية الرجال والنساء المشتركة عن تعليم الأبناء وتنشئتهم.

٧٧ - ويجري، كل سنة، في بداية العام الدراسي، تدريب المعلمين والمعلمات في مجال المساواة بين الجنسين، والأدوار والقوالب الجنسية، وتمكين المرأة. والاعتداء الجنسي والعنف العائلي، وقد تم، حتى الآن، تدريب ما مجموعه ٢٧٢٤٦ معلماً. ومقابل ذلك، قامت وزارة التعليم بوضع مواد تعليمية غير تمييزية (أدلة للتثقيف في مجال الأسرة والجنس والكراسات والورقات) من أجل المعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات.

٧٨ - ومع إنشاء برنامج مدرسة الآباء، يجري منذ عام ١٩٩٧، تشجيع ممارسة القيم والمهارات الاجتماعية التي تؤدي إلى تحسين دينامية الأسرة، والاتصال، والاحترام، والمساواة بين الجنسين، وتنشئة الأبناء ورفاههم، وتنمية المرأة في مجال تحقيق تطلعاتها الذاتية والعائلية والاجتماعية بتحسين العلاقات داخل الأسرة وفيما بين الأفراد، ودعم تغيير المواقف فيما يتصل بالاعتراف بالمرأة والطفلة والتوعية بمشكلة العنف العائلي.

٧٩ - ومن جهة أخرى، تقوم الشرطة الوطنية لبيرو، من خلال مكاتب مشاركة المواطنين في الأقسام، وعن طريق جمعيات الأحياء، بالتوصية بإجراءات من أجل تفادي التمييز ضد المرأة مع توجيهها لكي تُتاح لها نفس الفرص المتوفرة للرجل، وقيام تلك المكاتب بنشر ما للمرأة والرجل من حقوق متساوية.

٨٠ - وخلال عام ١٩٩٨، نظّم مكتب أمين المظالم المخصص لحقوق المرأة التابع لمكتب أمين المظالم أربع حلقات تدريبية في مجال نوع الجنس موجهة إلى موظفي المكاتب التمثيلية في اياكوتشو وبيورا واريكوييا وتروخييو. وفي عام ١٩٩٩ نظمت أربع حلقات عمل لموظفي مكتب أمين المظالم بليما، بغية إدراج المنظور الجنساني في عمل كل من هذه المكاتب، خاصة من أجل العناية بالشكاوي المقدمة حول المساس بحقوق المرأة.

٨١ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، قامت المؤسسة نفسها، بتنظيم الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "المشاكل الفعلية لإقامة العدالة في حالة الجرائم الجنسية" التي اشترك فيها ٤٠٠ شخص. ويتفق موضوع الحلقة الدراسية مع ضرورة عكس المعايير الجنسانية في الأحكام القضائية الصادرة بشأن الجرائم ضد الحرية الجنسية بسهولة أكبر. فهناك مشاكل تتعلق بالتفسير دون الاستناد إلى أدلة من حيث أن إقرار الضحية والكشف الطبي بمثابة أهم مصدر للمعلومات المتاحة للقضاة. وكانت الحلقة الدراسية موجهة إلى موظفي القضاء والنيابة العامة والمجتمع المحلي عامة.

٨٢ - وفي مجال العمل، تم الاهتمام بإعلانات تمييزية مختلفة؛ تتعلق بطلب عمل، واشترطت فيها صفات خاصة تتعلق بنوع الجنس أو بالنواحي البدنية أو السن، وحدّت من حصول عديد من النساء على العمل، ولذلك، صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٧،

القانون رقم ٢٦٧٧٢، الذي يحظر أن تنطوي إعلانات طلب الموظفين أو فرص التعليم على تمييز أو إلغاء أو تغيير للمساواة في الفرص أو المعاملة لأسباب تتعلق بنوع الجنس أو العرق أو غير ذلك، ويقتضي موافقة وزارة العمل والتقدم الاجتماعي عليها. ويعتبر هذا القانون أداة لمناهضة التمييز ضد المرأة في مجال العمل (يرد مزيد من التفاصيل في المادة ١١).

بغاء المرأة

المادة ٦

الحالة العامة

٨٣ - لا يُعتبر البغاء جريمة بالنسبة لمن ممارستها وفقاً لقانوننا الجنائي. وقد سبق أن ذكر في التقريرين الثالث والرابع، إن قانون العقوبات ليبرو ينص تحت الباب الخاص بالجرائم ضد الحرية الجنسية، في المادة ١٧٩، على أن "يعاقب كل من يُحرّض على بغاء شخص أو يساعد عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات".

٨٤ - ويتبين مما تقدم أن قانون العقوبات في بيرو يعاقب على القوادة. ولذلك تعمل المؤسسات الوطنية على تنفيذ أعمال التثقيف الوقائية، التي تشجع على اعتزاز المرأة بذاتها وزيادة قدرها، والموجهة نحو جميع السكان. ونظراً لما تتسم به مشكلة البغاء من تعقيد، ومشكلة جمع البيانات الموثوقة بالنسبة لمن يمارسن البغاء، وضع المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة ترتيبات لإجراء دراسة استقصائية على الصعيد الوطني بمشاركة المنظمات المختلفة المهتمة بالمشكلة، من أجل الحصول على معلومات كاملة ووافية حالة العمليات في المجال الجنسي، والمؤسسات المتداخلة في الأمر والجوانب الاقتصادية والثقافية المتعلقة بذلك.

٨٥ - ويتم الإشراف على صحة البغايا وفحصهن في إطار النظم البلدية وضمن اختصاص هيئات الحكم المحلي. حيث يمارس هذا النشاط، و لذلك، تنظم الهيئات البلدية هذا النشاط بموجب المراسيم البلدية.

٨٦ - وتقدر وزارة الصحة، من خلال برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/ الإيدز، واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، أن هناك نحو ٦٠.٠٠٠ من العمليات في المجال الجنسي. ويبلغ معدل الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/ الإيدز والأمراض الأخرى بين البغايا نحو ٥,٠ في المائة (٦,١ في المائة في ليما و ٦,٠ في المائة في المقاطعات)، وتبلغ النسبة التقديرية الأولية للإصابة بالزهري ٧,٨ في المائة في ليما و ٤,١١ في المائة في المقاطعات.

٨٧ - واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٦٢٦، فيما يتصل بأهداف الخطة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم ٤-٩٧ (D.S.004-97-SA) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تنص في المادة ٨ على أن "وزارة الصحة هي المؤسسة الوحيدة التي لها سلطة إقرار نخط الإجراءات الصحية الرامية إلى العناية الدورية بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/ الإيدز والوقاية منها بين أفراد المجموعات العالية التعرض للإصابة بهذه الأمراض. وليس لأي سلطة أخرى في مجال الإدارة أو الشرطة والبلديات أو السياسة اختصاص في هذه المسألة في إطار المسؤولية الوظيفية".

٨٨ - وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغ عدد الحالات التي سجلتها الشرطة لبغاء الطفلات ما مجموعه ١٢٠٠ حالة، على الصعيد الوطني، تركزت أعلى نسبة منها في مدينة هوانوكو حيث بلغ عددها ٢٧٣ حالة، وفي ليما والمقاطعة الدستورية لكالاو حيث بلغ عددها ٢٠٩ حالات.

٨٩ - ولا توحيد بيانات إحصائية تحدد العدد الحقيقي للبلغايا حيث تُشكلن مجموعة ذات سمات خاصة، تتسم بالهجرة والسرية ويكون نشاطها عرضي أحياناً. وقد قامت الإدارات البلدية للصحة والرفاه الاجتماعي، بالتنسيق مع الإدارة البلدية للرقابة والإشراف، وأمن المواطنين بالحكم المحلي، وكذلك مراقبة منع الجرائم (دوائر خدمة الجماعة والأخلاق العامة والأحداث وإدمان الكحول والمخدرات) بعمليات تدخل في هوستاليس، وأماكن اللهو والترفيه والأماكن القريبة من المناطق التي تعتبر بالغة الخطورة، وهكذا، في العام الحالي، وفي خلال عمليات مختلفة جرت على نطاق ليما، تم الاتصال بنحو ٣٦٤ من العاملات في المجال الجنسي وقدم لهن التوجيه والمشورة فيما يتصل بالوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/ فيروس نقص المناعة البرية/ الإيدز، انطلاقاً من مراكز الإحالة الموجودة في وزارة الصحة.

الاستشارات الوقائية في بلدية ليما

١٩٩٨	١٢٦٢ حالة
١٩٩٩	١٤٤١ حالة (من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر)

حملات التثقيف والتوعية المنظمة على مستوى ليما الكبرى بشأن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعمل في المجال الجنسي

١٩٩٨	تثقيف وتوعية	٨٦٨٢ شخصاً
١٩٩٩	تثقيف وتوعية	٦٦٨٢ شخصاً

العمل مع موجهات من الشباب المدربات على تقديم المعلومات للمراهقات على هيئة دروس أو على أساس المشاركة:

١٩٩٩	٣٠ من الموجهين الشباب العاملين مع أمثالهم من الشباب
------	---

وقامت حكومة بيرو بزيادة الميزانية الوطنية المرصودة للقضاء على الفقر مع العمل على وضع استراتيجيات مختلفة لضم المرأة، خاصة المرأة التي تعاني من حالة ضعف، في سوق العمل، من أجل التشجيع على تحقيق الدخل الذي يتيح لها الخروج من عالم البغاء (المادة ١٣).

٩٠ - وفي منطقة ليما، يوجد ما يقرب من ٣٠٠٠ من العاملات سرّاً في مجال الجنس، يعرضن خدماتهم على أكثر من ٢٠٠ فندق في المنطقة التاريخية، حسبما أقرت بلدية ليما. وما يُخشى منه أن هناك قُصّر يمارسن البغاء في ليما ويُصاب كثير منهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما حمل وزارة الصحة على تنظيم حملات مختلفة للإعلام والتوعية على الصعيد الوطني من خلال برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٩١ - وعلى مستوى ليما الكبرى، من بين عينة مؤلفة من ٧٥٠٠ من البغايا البالغات، هناك ١٤٠٠ مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وأكثر من ٢٠٠٠ أخريات مصابات بأمراض أخرى من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مما يمثل ما مجموعه ٦, ٥٤ في المائة من العينة مصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ومن جهة أخرى تمثل البغايا القُصّر نحو ٢, ٣٢ في المائة من النساء المصابات بالعدوى.

ليما: البغايا البالغات، حسب نوع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي

السن	العينة	الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية	الإصابة بالأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي	المجموع
البالغات	٧٥٠٠	١٤٠٠	٢٧٠٠	٥٤,٦٠ في المائة
القُصَّر	٦٧٤	٤٥	١٧٣	٣٢,٣٠ في المائة

المصدر: برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وزارة الصحة - حتى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩

٩٢ - ويتركز القُصَّر من ممارسات البغاء في مدينة ليما والمناطق المكتظة بالسكان والأقل أمناً، مما دعا بلدية ليما إلى تنظيم حملات للقضاء على البغاء في الشوارع، عن طريق المكاتب الإرشادية للوقاية والتوعية، وتتناول الحملات أخطار ممارسة هذا النشاط والإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

ليما : بغاء القُصَّر حسب مكان النشاط، ١٩٩٩

مكان النشاط	النسبة المئوية
لا فيكتوريا	٣٤
منطقة ليما	٢٧
كالاو	١٦
سان خوان ميرافيوريس	٩
مناطق أخرى	١٤

المصدر: برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - وزارة الصحة -

حتى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩

بغاء الأطفال في المقاطعات

المقاطعات	العدد	المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية	المصابات بالأمراض الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي
بيورا	١٧٠	٣٧	٧٤
اوكايالي	١٥٤	٣٠	٦٥
سان مارتين	١٣٧	٢٧	٥٦
لوريتو	٩٨	١٩	٤١
تومبس	٩٦	١٨	٣٩
أياكوتشو	٨٦	١٤	٣٢
لامبايك	٧٩	١٢	٢٧
مناطق أخرى*	٣٥٩	٨٢	١٧٠

* لا تشمل مدينة ليما

المصدر: برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - وزارة الصحة - حتى أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩

٩٣ - وعلى صعيد المحافظات، يمكن ملاحظة أنه توجد مقاطعات أخرى يتركز فيها عدد كبير من البغايا القُصّر، بالإضافة إلى ليما. وتجدر الإشارة هنا إلى بيورا و اوكايالي وسان مارتين كمقاطعات بها نسبة مئوية كبيرة من البغايا.

٩٤ - ومن جهة أخرى، في إطار إجراءات الوقاية المتخذة من خلال برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي التابع لوزارة الصحة، يوجد ١٣٠ من الموجهين العاملين على تثقيف البغايا و ٢١٧ من العاملين على تثقيف ممارسي اللواط بين الرجال. وبصورة عامة، يتم الاتصال هؤلاء الأشخاص الذين ترتفع بينهم نسبة الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، عن طريق نفس الموجهين العاملين على تثقيف من يماثلونهم سناً، والمدرّبين على ذلك في ليما وكالاو والمقاطعات كذلك.

القوانين والنظم الخاصة بالبغاء والقوادة

٩٥ - سبق أن ذكرنا أن القوادة واردة في التشريع الوطني، في قانون العقوبات البيروي لعام ١٩٩١. وتقوم هيئات الحكم المحلي بمكافحة البغاء في الطرق العامة ولها سلطة إصدار المعايير والنظم الخاصة ببيوت الدعارة. وهناك قرارات بلدية لها قوة القانون، في هذا الصدد.

٩٦ - ويجب على من تمارسن البغاء وتضمن بدور المرافقات في الحفلات الراقصة والنوادي الليلية وما شابه ذلك - وفقاً للأمر البلدي رقم ٨٢ الصادر عن بلدية ليما في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٦ - الاحتفاظ ببطاقة صحية يدوّن فيها ما يجري من فحوص دورية تتعلق بالأمراض المعدية وتحليل الدم والإصابة بالدرن الرئوي، وتصدر عن السلطات الصحية في البلدية لفترة خمس سنوات أو ثلاثة شهور أو ستة شهور.

٩٧ - ويرد في القرار ١٧٨-٩٣ لبلدية ليما أن ممارسة البغاء سرّاً في الأماكن التي تُقدّم فيها المشروبات الكحولية يُعتبر مخالفة للقانون.

الشكاوي المقدمة إلى النيابة العامة

٩٨ - وفقاً لما ورد في نظام المعلومات لدعم أعمال النيابة، قُدّمت ٧٣ شكاوى تتعلق بالقوادة إلى النيابة العامة في عام ١٩٩٨، منها ١١ شكاوى متصلة بضحايا قُصّر، وتم البت في ما مجموعه ٦٧ من هذه الشكاوي التي أُحيلت إلى القضاء.

٩٩ - وفي الفترة من كانون الثاني/ يناير حتى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، قُدّمت ٢١ شكاوى إلى النيابة العامة، منها ٣ شكاوي متصلة بالقُصّر. وبلغ مجموع عدد الشكاوي التي تم البت فيها وإحالتها إلى القضاء ١٩ شكاوى.

المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

المادة ٧

الحالة العامة

١٠٠ - إن المواقف والممارسات التمييزية، إضافة إلى ثقل حمل المسؤوليات العائلية، وارتفاع التكلفة الاجتماعية، تحول دون تطلع المرأة إلى الوظائف العامة والاستمرار فيها، وهي عوامل تعرقل تطلعات المرأة فيما يتصل بشغل المناصب السياسية. ولذا، تم، خلال السنوات الخمس الماضية، وضع واعتماد عدد هام من قوانين وتدابير العمل الإيجابي لتشجيع مشاركة المرأة في جميع مواقع صنع القرارات على صعيد الحكومة والإدارة العامة.

التدابير القانونية المتخذة

١٠١- وفقاً للدستور السياسي لبيرو، توجد شروط موحدة لشغل أهم المناصب العامة والتمتع بحق الانتخاب، بالنسبة للرجال والنساء.

المرأة في وظائف الحكم المحلي

١٠٢- سبق أن ورد في إطار المادة ٤ من هذا التقرير، أنه تم تنفيذ أحكام القانونين رقم ٢٦٨٥٩ و رقم ٢٦٨٦٤ (قانون الانتخابات الأساسي وقانون الانتخابات البلدية، على التوالي) في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ وتموز/ يولييه ١٩٩٩، وقد وضعاً نظاماً للحصص من أجل المشاركة السياسية للمرأة، وذكر القانونان ضرورة إدراج ٢٥ في المائة من النساء على الأقل في قوائم الانتخاب، كشرط لاعتمادها.

١٠٣- وقد أدّى تنفيذ قانون الحصص المذكور إلى زيادة مشاركة المرأة في الحكم المحلي. وفي الانتخابات البلدية الأخيرة التي أُجريت في عام ١٩٩٨ والانتخابات التكميلية، في عام ١٩٩٩، تم انتخاب ما مجموعه ٥٧ رئيسة بلدية و ٢٥٤٩ مديرة، مما يمثل ٢٢ في المائة من السلطات البلدية في البلد كله، مقابل ٩٢٨ امرأة في المجموع ائُتُخِن في عام ١٩٩٥، لشغل تلك الوظائف. وجدير بالبيان أن هذه الزيادة حدثت، أساساً، في المقاطعات والمحافظات الفقيرة للغاية والتي بها عنصر ريفي مرتفع وهي: اوكايالي وموكيغوا وبونو وهوانكافيليكسا وسان مارتين وهوانوكو.

المرأة في الإدارة البلدية ١٩٩٥-١٩٩٩

١٩٩٩-١٩٩٨	١٩٩٥	بيرو
١٢ ٠٢٤	١١ ٩٨٨	مجموع الرؤساء والمديرين من الجنسين في البلديات
١٠	٥	رئيسات المقاطعات
٤٧	٥٢	رئيسات الأقسام
٥٧	٥٧	مجموع الرئيسات
٢٥٤٩	٨٦٥	المديرات
٢٦٠٦	٩٢٢	مجموع الرئيسات والمديرات

المصدر: المكتب الوطني للإجراءات الانتخابية

الوظائف الإدارية التي تتولاها المرأة على الصعيد الوطني

- ١٠٤- تمثل مشاركة المرأة في وظائف الإدارة العليا في الحكومة أقلية بالنسبة للرجل، وتزايد تدريجيا في ظل الحكومة الحالية.
- ١٠٥- وفي القضاء، تشغل المرأة ٢٠ من الوظائف العليا البالغ عددها ١٣٠ وظيفة. وفي المحكمة العليا بليما هناك ١٢٢ وظيفة رئاسية، ما بين وظائف دائمة، ومؤقتة ومناوبة، تشغل المرأة ٥٩ منها، أي أن ٣, ٤٨ في المائة من هذه الوظائف تشغلها المرأة.
- ١٠٦- وفي الوقت الحالي، هناك ١٥ رئيسة نيابة و ١٧ رئيسة نيابة مساعدة في النيابة العامة. وجدير بالذكر أيضا أن من بين ٧٠ مؤسسة عامة لامركزية، ترأس المرأة ١١ منها.
- ١٠٧- وفي عام ١٩٩٩، كان هناك وزيرة واحدة بين ١٤ يشغلون منصب وزير، باقيهم من الرجال. وفي حزيران/ يونيه ١٩٩٩، كان هناك ٦ وكيالات وزارة.

مشاركة المرأة على الصعيد المحلي

- ١٠٨- يلزم إبراز مشاركة المرأة الهامة في المجال المجتمعي، وذلك من خلال المنظمات الاجتماعية الشعبية ومنها المطاعم الشعبية ونوادي الأمهات ولجان كوب الحليب، والموجهات الصحيات وغير ذلك. ويقدر أن هناك حاليا ١٢ ٠٠٠ مطعم شعبي و ١٠ ٠٠٠ من لجان كوب الحليب في جميع أنحاء البلد وترأسها المرأة جميعها.

الإجراءات المتخذة لحث المرأة على ممارسة حقوق المواطنة

- ١٠٩- خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، قامت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، وفقا لاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، بالحث على تنفيذ مشروع باسم "حصول المرأة من عامة الشباب في ليما على المواطنة" يهدف إلى تزويد المرأة بالمعلومات والوثائق والموارد التي تتيح لها التعرف على ما لها من حقوق المواطنة واستخدام وتطبيق تلك الحقوق، لا سيما بالنسبة للمرأة الأقل حظاً.
- ١١٠- ومن خلال هذا المشروع، أمكن تحسين وصول المرأة في المناطق المهمشة بليما إلى السلطات، وتيسير تمكينها من دعم قدرتها في مجال المعلومات واتخاذ القرار وتقرير مصيرها ودعم المنظمات الاجتماعية الشعبية.

١١١- ومن العوامل التي سهلت هذا التحسن نشر القانون وفتح باب المنظمات السياسية وزيادة قدرة المرأة على التفاوض، وعمليات التوعية والتدريب التي تقوم بها وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الرئيسية للمرأة من أجل إدراجها في قوائم الانتخابات.

١١٢- ومن القوانين الأخرى الموضوعة لتشجيع مشاركة المرأة في الأماكن "غير المتاحة" لها قبل ذلك، ما يلي: القانون رقم ٢٧١٣٤ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي ينص على قبول المرأة في كلية البحرية التجارية الوطنية، مع الحصول على ما يترتب على ذلك من درجات ومنافع، في ظل نفس المبادئ المطبقة بالنسبة لموظفي البحرية التجارية من الرجال. وهذه الأحكام مكملت للمبادرة البرلمانية الواردة في القانون رقم ٢٦٦٢٨ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي يتيح للمرأة فرصة الانضمام إلى الكلية الحربية، مُنهيًا بذلك إبعاد المرأة عن مجال هام من مجالات التطور الوظيفي.

مشاركة المرأة في المجال الدولي

المادة ٨

الحالة العامة

١١٣- إن وزارة العلاقات الخارجية لجمهورية بيرو، هي الجهة المكلفة برعاية مصالح البلد في علاقته بباقي البلدان التي تشكل المجتمع الدولي، وتمثيله في المجتمع الدولي، وذلك من خلال موظفي السلك الدبلوماسي والإداري.

١١٤- وهناك، في الواقع، سياسة انفتاح في السلك الدبلوماسي لجمهورية بيرو، تتمثل في إدراج المرأة بقدر أكبر في تمثيل البلد على الصعيد الدولي.

١١٥- وتنفيذاً لهذه المهمة، تتاح للموظفين الدبلوماسيين فرصة تمثيل حكومتهم على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

زيادة مشاركة المرأة

١١٦- زادت مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي، في السنوات الأخيرة، مما يؤكد تكوين هذا القطاع. وهناك، حالياً، ٦٧ امرأة من بين ٤٦٧ من الموظفين الدبلوماسيين، وبالنسبة لمنصب السفير، وهو أعلى مستويات المسؤولية في اتخاذ القرارات هناك ٦ سفيرات فقط من بين ٦٥ سفيراً.

الموظفون الدبلوماسيون، ١٩٩٨

الموظفون	المجموع	الرجال	النساء
السفراء الدبلوماسيون	٦٥ ٤٦٧	٥٩ ٤٠٠	٦ ٦٧

المصدر: وزارة العلاقات الخارجية

١١٧- كذلك، زادت نسبة مشاركة المرأة في الأكاديمية الدبلوماسية من ٢٥ في المائة إلى ٥٤ في المائة.

جنسية المرأة

المادة ٩

الحالة العامة

١١٨- يسري في بيرو خليط من مبادئ قانون الأرض مع قانون الدم، أي أن جنسية بيرو تمنح لكل من يولد على أرض بيرو (قانون الأرض)، وكذلك لمن يولد خارج أراضي بيرو، أي من يولد في الخارج من أبناء موطني بيرو (قانون الدم).

التدابير القانونية المتخذة

١١٩- في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، صدر القانون رقم ٢٦٥٧٤ - وهو قانون الجنسية - الذي يضع النظم القانونية والسياسية والاجتماعية المتعلقة بالجنسية البيروية.

١٢٠- ووفقاً لهذا القانون تمنح الجنسية ١- لمن يولد في أراضي بيرو ٢- لمن يكتسبها بالتجنس ٣- لكل من له حق ممارسة خيار الحصول على هذه الجنسية.

١٢١- وتنص المادة ٢ من القانون المذكور على أنه "يعتبر بيرويا بالمولد"

- كل شخص يولد في أراضي الجمهورية،
 - القُصّر المهجورون، الذين يقيمون في الإقليم والأبناء غير معروفين الآباء؛
 - المولدون في الخارج من أم أو أب بيروي بالمولد والمسجلون منذ الصغر في السجل المدني للمكتب القنصلي لبيرو.
 - وفقاً للحكم الأخير، يعترف بهذا الحق للأبناء حتى الجيل الثالث فقط.
- ١٢٢- وتنص المادة ٣ من القانون المشار إليه على أنه "يعتبر بيرويا بالتجنس: الأجنبي الذي يبدي رغبة في الحصول على الجنسية على أن:

- يكون قد أقام في أراضي بيرو لمدة سنتين متتاليتين على الأقل.
- يمارس مهنة أو فناً أو وظيفة أو نشاطاً مؤسسياً بصورة منتظمة.
- يكون حالياً من السوابق الجنائية، حسن السير والسلوك وعلى خلق طيب.
- يكون من الأجانب المقيمين في البلد ومن الذين أدوا خدمات جليلة للأمة البيروية وترشحه السلطة التنفيذية ويمنح هذا الشرف بموجب قرار تشريعي."

١٢٣- ومن جهة أخرى، تقرر المادة ٤ أنه:

"تحق ممارسة خيار الحصول على الجنسية البيروية:

- لكل شخص يولد خارج أراضي الجمهورية من آباء أجناب مقيمين في بيرو منذ خمس سنوات، متى بلغ سن الرشد، وأبدى رغبة في ذلك أمام السلطة المختصة.
- لكل أجنبي متزوج من مواطن أو مواطنة لبيرو، ومقيم بهذه الصفة في إقليم الجمهورية لمدة سنتين على الأقل وييدي رغبته في ذلك أمام السلطة المختصة ولا يفقد الزوج المتجنس بالزواج الجنسية البيروية في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.
- لكل من يولد في الخارج من أم أو أب بيروي، وييدي رغبته في ذلك أمام السلطة المختصة، عند بلوغه سن الرشد.

١٢٤- وفيما يتصل بفقد الجنسية، تنص المادة ٧ على ما يلي:

فيما يتصل بازدواج الجنسية، لا يفقد الشخص البيروي بالمولد، الذي يتخذ جنسية بلد آخر، جنسيته، إلا إذا تخلى عنها صراحة أمام السلطات المختصة. ويمارس الأشخاص المتمتعون بالجنسية المزدوجة الحقوق والواجبات المترتبة على جنسية البلد المقيمين فيه. ولا تمنح الجنسية المزدوجة للأجناب المتجنسين الحقوق الخاصة للبيرويين بالمولد، ولا يفقد من يتمتع بالجنسية المزدوجة من البيرويين بالمولد ما لهم من حقوق خاصة بموجب الدستور.

١٢٥- وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧، صدرت بموجب المرسوم السامي رقم ٩٧-٤ (D.S. No.004-97 INP/TC) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٥٧٤، وخوّلّت هذه اللائحة الاختصاص والأهلية فيما يتصل بمسائل الهجرة والجنسية والتجنس للإدارة العامة للهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية، في النظام الإداري.

تعليم المرأة

المادة ١٠

الحالة العامة

١٢٦- عملت السياسة التعليمية على إدراج مواضيع الأسرة والجوانب الجنسية في جميع مستويات ومناهج النظام التعليمي، وتضمن المفاهيم المتعلقة بالاعتزاز بالذات واحترام الآخرين، في إطار من القيم والمساواة بين الجنسين. وبذلك، تم من خلال هذه الفكرة، إقرار أن هدف المناهج هو أن يحدد الطلاب هويتهم كذكور وإناث. بما لكل منهما من خواص وصفات شخصية مع احترام الفوارق بين الجنسين. ويعتبر من ملامح هذه السياسة: أن يشعر الطالب/ الطالبة بالأمان وبالذاتية، مع ما له/لها من سمات شخصية وأن يُظهر شعوره بالأمان في إدراكه لما له من كرامة، وفي تقديره للآخرين.

١٢٧- وفي المناهج المقترحة للمرحلة الثانوية، رؤيتُ ضرورة تناول نوع الجنس كمسألة إضافية، من أجل إدراجها في جميع المجالات. ويجري في هذه العملية تقييم مواقف تمثل في رفض جميع أشكال التمييز الاجتماعي، والقائم على أساس نوع الجنس، وسوء معاملة المرأة.

١٢٨- ويجري حالياً العمل على محور أمية السكان عن طريق وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية.

برامج التعليم

١٢٩- يجري من خلال البرنامج الوطني لمحو الأمية التابع لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية العمل بلا كلل على الحد من الأمية والقضاء عليها. ومن خلال هذا البرنامج، بدأ العمل على تعليم القراءة والكتابة للسكان الأميين، ويتم كذلك تلقين مضامين الصحة الإنجابية، وممارسة واجبات وحقوق المواطنة، ومنع العنف العائلي. وتتمثل الاستراتيجية المنهجية للبرنامج في تركيز الاهتمام على التثقيف لغرض التنمية.

١٣٠- وقد كانت أوجه التحسن في التعليم الرسمي لسكان بيرو ملحوظة في السنوات الأخيرة. وانخفض معدل الأمية الإجمالي من ٨, ١٢ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٧, ٥ في المائة في عام ١٩٩٩. وانخفضت نسبة الأمية بين النساء من ٣, ١٩ في المائة إلى ٨, ٧ في المائة، في الفترة نفسها.

١٣١- في هذا الإطار، كان ٨٤,٧ في المائة من المسجلين في البرنامج الوطني لحو الأمية البالغ عددهم ١٩٩ ٤٦٦ شخصاً، من النساء و ١٥,٣ في المائة من الرجال. وتخرّج من هذه العملية ٢٨١ ٨٥٥ امرأة تمثلن ٣,٧١ من مجموع النساء ولم تنجح ٥,٩ في المائة منهن، وانسحبت نحو ١٩,٢ في المائة من النساء بلغ عددهن ٧٥ ٧٠٣ امرأة.

بيرو: نسبة الأمية في السنة، حسب نوع الجنس

نوع الجنس	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
المجموع	١١,٣	١٠,٧	٩,٧	٧,٧	٥,٧
الرجال	٦,٣	٥,١	٤,٦	٤,٠	٣,٦
النساء	١٦,٢	١٥,٥	١٤,١	١١,٢	٧,٨

المصدر: وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية

١٣٢- يتمثل هدف البرنامج الوطني لحو الأمية لعام ٢٠٠٠ في تخفيض النسبة الإجمالية للأمية إلى ٣,٥ في المائة، ونسبة الأمية للمرأة إلى ١,٤، وهناك أكثر من ١٦ ٠٠٠ من العاملين على حو الأمية يقومون برعاية ٣٠٠ ٠٠٠ من الأميين.

١٣٣- وفي الوقت الحالي، تم حو أمية ٣٧ ٢١٩ امرأة تُمثلن ٨٥ في المائة من عدد السكان التقديري. وتم كذلك تنظيم حلقات عمل إنتاجية بغرض زيادة اهتمام المشتركين والتزامهم بالأنشطة المدرجة في البرنامج وإشراكهم فيها.

١٣٤- وبرنامج حو أمية وتدريب المرأة المعرضة للخطر في المراكز المجتمعية، التابعة للمعهد الوطني لرفاه الأسرة - وهو هيئة عامة لامركزية تابعة لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية - يهدف إلى التوسع في القدرة على الوصول إلى سوق العمل بالنسبة للمرأة المهجورة، وذلك عن طريق توفير خدمات حو الأمية والدورات التدريبية في مجال حياكة الملابس ونسج الأقمشة والتجميل الموجهة إلى المنتفعات من خدمات المراكز المجتمعية التابعة للمعهد الوطني لرفاه الأسرة، والبالغ عددها ٣٢ مركزاً على الصعيد الوطني، وهي توفر العناية لنحو ٢٣٥٧ امرأة.

١٣٥- وزاد كذلك الاهتمام بتغطية التدريب، حيث تم تدريب ٢٨ ٥٥٢ من العاملين في عام ١٩٩٨، استفاد من نشاطهم ٨٩١ ٥٤٨ شخصاً. وقد زاد هذا العدد إلى ٢٩ ٧٠٦ من العاملين و ١٢٠ ٥٩٤ من المستفيدين.

١٣٦- وتم في مشروع حو الأمية الثنائي اللغة والمشاركة بين الثقافات في منطقة الأمازون بيرو تدريب ٢٥٥٠ من العاملين استفاد منهم ٥٠ ٠٠٠ شخص وقام مشروع الصحة الجنسية والإنجابية التابع للبرنامج الوطني لحو الأمية بتدريب ١٧٣ ٢٣ من

العاملين استفاد منهم ٤٦٠ ٤٦٣ شخصاً. كما استفاد من برنامج محو الأمية والتربية المدنية للنساء الأصليات والريفيات والمشرّدات في بيرو، نحو ٢٥٠٠ امرأة.

١٣٧- وروعي في عملية التدريب هذه إدراج مفاهيم أساسية تتعلق بأمراض الأطفال ا لسائدة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتنظيم الأسرة من خلال تلقين المناهج والحديث مع الأمهات والنساء المترددات على المراكز المجتمعية مما يعود على السكان بالنفع من خلال المستفيدات من خدمات هذه المراكز التابعة للمعهد الوطني لرفاه الأسرة، والبالغ عددها ٣٢ والتي تدرّبت فيها ١٢١٦ امرأة.

١٣٨- وفيما يتصل بالأطفال من الجنسين من سن ٦ سنوات إلى ١١ سنة، زاد معدل الحضور في المدارس، في المرحلة الابتدائية، من ٨٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٩٤,٩ في المائة في عام ١٩٩٦. وخلال تلك الفترة، لوحظ تقدم في تخفيض الفرق بين الجنسين، حيث ارتفع معدل الانتظام في الدراسة في المرحلة الابتدائية من ٨٧ في المائة إلى ٩٥,١ في المائة بين البنين، وزاد من ٨٦,٨ في المائة إلى ٩٤,٩ في المائة بين البنات. ولوحظ كذلك أن متوسط سنين الدراسة ٧ سنوات بالنسبة للمرأة وهو أقل من المتوسط البالغ ٨,٣ سنة بين الرجال، وأن فوارق التعليم بين الرجال والنساء ما زالت قائمة في المستويات العليا من التعليم.

١٣٩- ومع ذلك، ففيما يتصل بالنسبة المثوية للمستوى التعليمي بين الذكور والإناث من سن ٦ سنوات فأكثر، في نطاق الريف، نجد أن نسبة الإناث غير الحاصلات على تعليم ٢٣,٥ في المائة بينما تبلغ نسبة الحاصلات على التعليم الابتدائي ٥٩,٥ في المائة. وتختلف الصورة بالنسبة للذكور، حيث توجد فجوة كبيرة بين الجنسين. فتبلغ نسبة غير الحاصلين على التعليم بين الذكور ٨,٩ في المائة، بينما تصل نسبة الحاصلين على التعليم الابتدائي ٦٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٦.

سكان الريف من سن ٦ سنوات فما فوق وفقاً لمستوى التعليم الأساسي، ١٩٩٦	
الرجال	النسبة المثوية
غير الحاصلين على تعليم	٨,٩
الحاصلون على التعليم الابتدائي	٦٣,٩
النساء	
غير الحاصلات على تعليم	٢٣,٥
الحاصلات على التعليم الابتدائي	٥٩,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة - الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة ١٩٩٦.

١٤٠- وبالرجوع إلى مستويات التعليم وفقاً للمناطق الطبيعية، مع فصل منطقة ليما الكبرى والشريط الساحلي في بيرو، نجد أن نسبة السكان غير الحاصلين على تعليم من الإناث في منطقة الغابات تبلغ ١١,٦ في المائة، بينما ترتفع هذه النسبة إلى ١٩,٢ في المائة في منطقة جبال السييرا.

السكان الأميون وفقاً للمناطق الطبيعية، ١٩٩٦		
المنطقة الطبيعية	الرجال	النساء
الغابات	٤,٧	١١,٦
جبال السييرا	٦,٩	١٩,٢
الشريط الساحلي	٥,١	٩,٠
منطقة ليما الكبرى	٢,١	٤,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة - الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة ١٩٩٦.

١٤١- ويتبين من هذا ضعف مستوى إمكانية حصول المرأة على التعليم، لا سيما في منطقتي جبال السييرا والغابات، بما في ذلك التعليم المدرسي، مما يؤدي إلى تعذر حصولها على معلومات ملائمة فيما يتصل بصحتها، وبالإضافة إلى ذلك، فكثير من مراكز ومكاتب الصحة لا تصل إلى المناطق النائية، وإذا قيست هذه المعلومات الخاصة بالمستوى التعليمي بالحصول على خدمات المياه والإضاءة والصرف الصحي والمساكن وما إلى ذلك، نجد أن أوجه التفاوت المذكورة تنطبق على الحصول على هذه الخدمات. فنسبة سكان الريف الحاصلين على إمدادات المياه من الشبكة العامة في عام ١٩٩٦ لم تتعد ٢٧ في المائة.

١٤٢- وفي الواقع، حدث تقارب كبير في المساواة بين عدد الذكور والإناث في المدارس، فيما يتصل بالقيود في جميع مستويات ومراحل النظام التعليمي، كما يتبين من الجدول التالي:

الإناث	الذكور	المجموع	
١ ٧٨٨ ٤٧٣	١ ٨٨١ ٧٦٩	٣ ٦٧٠ ٢٤٢	عدد طلاب المدارس
٨١٧ ٧٩٨	٨٩٥ ٦٢٧	١ ٧١٣ ٤٢٥	المقيدون في المدارس في التعليم الثانوي ومراكز التعليم الحكومية
٧٣ ٨٢٩	٥٤ ١٨١	١٢٨ ٠١٠	المعلمون في المراكز التعليمية للمرحلة الابتدائية
٣٧ ٤٦٣	٥٠ ٧٥٥	٨٨ ٤٦٣	المراكز التعليمية المرحلة الثانوية

المصدر: وزارة التعليم - مكتب الإحصاء، ١٩٩٨.

١٤٣- وفي إطار السياسة الوطنية للسكان والاستراتيجية الوطنية لتخفيف حدة الفقر وسياسة تحسين نوعية التعليم، يقوم البرنامج الوطني للتربية الجنسية بتشجيع التدريب الشامل للطلاب من خلال تنمية المهارات المتعلقة بالعادات وأساليب الحياة والعلاقات الملائمة بين الأشخاص، وفيما يتصل بالبيئة والسكان، ويعمل على حث الكرامة والمواقف الإيجابية تجاه الأبوة المسؤولة وقيمة الجانب الجنساني والمساواة بين الجنسين، وتفهم دوافع دينامية السكان ونتائجها وعلاقتها بتنمية البلد مقرونة بقيم السلام والحرية؛

ونتيجة لهذه العملية يجري ما يلي:

- تضمين مناهج التعليم الابتدائي والثانوي وتدريب المعلمين جوانب التربية الأسرية والجنسانية.

- تدريب ٢٥ ٤٨٠ معلماً (٦٠ في المائة من النساء و ٤٠ في المائة من الرجال).

- إعداد وتوزيع أدلة التربية الأسرية والجنسانية على: (أ) طلاب المدارس الابتدائية والثانوية ومدارس تعليم الكبار، (ب) الآباء المسجلين في مدارس الآباء، (ج) معلمي المدارس الابتدائية والثانوية ومدارس تعليم الكبار.
- إدماج ٨٩١٤ من المراكز التعليمية في البرنامج.

١٤٤- وفي عام ١٩٩٨، كانت نفقات التعليم تمثل ٢١ في المائة من ميزانية الجمهورية، أي ما يقرب من ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ولم تتجاوز هذه النسبة ٤ في المائة فيما يتصل بالصحة خلال السنوات العشر الأخيرة. وفي عام ١٩٩٩، خصصت نسبة ٥ في المائة من الميزانية الوطنية لكل من قطاعي التعليم والصحة.

تعديل النصوص والبرامج والأساليب

١٤٥- أُشير في ميزانية التعليم الجديدة إلى ضرورة إدراج أهداف ومضامين التربية الجنسية عبر المناهج التعليمية من أجل تحقيق تقدم الأسرة والأبوة المسؤولة والاعتزاز بالذات وتقدير قيمة الإنسان والعناية بالبيئة والتنمية المستدامة، والمساعدة على منع العنف الجنسي والحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والانقطاع عن الدراسة، وتدهور البيئة وما إلى ذلك، مع التركيز على المساواة بين الجنسين والمنظور الإنساني.

١٤٦- ويشدد التعليم في مجال السكان على التثقيف الجنساني ويشمل ممارسة واحترام حقوق الإنسان، في إطار مفاهيم التنمية ونوعية الحياة التي تتفق مع الحرية والسلام التي تؤيدها حكومة بيرو. وبذا، تستند المواد التعليمية المعدة إلى تعليم يحث على المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الطفل والطفلة والمراهق.

١٤٧- وبذلك تحتوي أدلة التربية العائلية والجنسانية المعدة للمعلمين وأرباب الأسر على أهداف ومواضيع متصلة بالمساواة بين الجنسين واستعادة تقدير المرأة.

١٤٨- ويتم تطبيق المنهج الجديد للتعليم الابتدائي، حيث تدرج مواضيع الأسرة والجانب الجنساني في إطار من القيم والمساواة بين الجنسين من خلال تنفيذ الخطة الوطنية لتدريب المعلمين، التي تم بواسطتها تدريب ٤٦٠ ٤٥ معلماً للصفين الأول والثاني من المرحلة الابتدائية في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. ومن المتوقع أن يتم تدريب ١٨ ٩٦٠ معلماً للتعليم الأولي و ٢٤٣٠ معلماً للتعليم الثانوي في عام ١٩٩٩.

١٤٩- وارتفع عدد النساء في السجون إلى ٢٠٩٩ سجين في عام ١٩٩٨، منهن ١٥٣ سجين غير حاصل على تعليم، التحقت ١٥٠ منهن ببرنامج محو الأمية في هذه المؤسسات.

المساواة في ظروف التوجيه المهني

١٥٠ - لا تجد المهن المتصلة بالمناجم والجيولوجيا والفلذات إقبلاً كبيراً من القطاع النسائي في بلدنا، في الوقت الحالي. غير أن مشاركة المرأة تزايد تدريجياً في أعمال التعدين في جوف الأرض وعلى سطحها وفي مصانع تركيز وسبك المعادن.

فرص الحصول على المنح والإعانات

١٥١ - ازدادت مشاركة المرأة في هذا المجال، باشتراكها في مختلف فروع البحث وإبدائها اهتمام أكبر بمجال العلوم الصحية، وغير أننا نلاحظ حدوث انخفاض في المشاريع البحثية الحاصلة على إعانة من المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا في عام ١٩٩٨، بالنسبة للعام السابق، حيث انخفضت نسبة مشاركة المرأة في المشاريع المقدمة بمعدل ٣٢ في المائة. فبينما كان عدد المشاريع المقدمة من المرأة ٣٢ مشروعاً من بين ٦٢ مشروعاً مُمولاً من المجلس في عام ١٩٩٧، بلغ عدد المشاريع الخاصة بالمرأة ١٤ مشروعاً (٣٩ في المائة) من بين مجموع ٣٦ مشروعاً في عام ١٩٩٧.

السنة		١٩٩٧		١٩٩٨		المجموع	
مجال التخصص		الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
العلوم الأساسية		٨	٥	٣	٤	١٧٦	٩٦
العلوم الزراعية والبيطرية		١١	٢	٥	٢	١٢٤	٢٨
العلوم الصحية		٧	٤	٢	٤	١٠٣	٥٨
الهندسة والتكنولوجيا		٩	٥	١٠	٣	٢٧٤	٦٣
العلوم الاجتماعية والإنسانية		٧	٤	٢	١	١٣٩	٣٢
المجموع الفرعي		٤٢	٢٠	٢٢	١٤	٨١٦	٢٧٧
المجموع		٦٢		٣٦		١٠٩٣	

فرص الحصول على المعلومات التثقيفية لضمان صحة الأسرة ورفاهها بما في ذلك المعلومات والنصح في مجال تنظيم الأسرة

١٥٢- تحققت بعض أوجه التقدم في هذا المجال، في إدراج المواضيع الخاصة بالصحة، لا سيما فيما يتصل بالتثقيف الجنساني وتنظيم الأسرة في النظام المدرسي. وهناك التزام بتدريب ١٥ ألف معلم وتوزيع مليون من الكتب وأدلة المناهج على المعلمين كجزء من برنامج "المدرسة تدافع عن الحياة".

١٥٣- وينص قانون الصحة العام في الباب الأول الخاص بالحقوق والواجبات والمسؤوليات المتصلة بصحة الفرد، في المادة ٥ على أن "لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات الملائمة، في الوقت المناسب، من السلطات الصحية، فيما يتصل بالتدابير والممارسات الصحية، ونظام التغذية المناسب، والصحة العقلية، والصحة الإنجابية، والأمراض المعدية والأمراض المزمنة وغير القابلة للشفاء، والتشخيص المبكر للأمراض وكذلك التدابير المؤدية إلى تشجيع الأساليب الصحية للحياة. وله الحق كذلك في الحصول على معلومات عن الأخطار المتسببة عن التدخين وإدمان المخدرات والعنف والحوادث".

تنمية المرأة في مجال العمل

المادة ١١

الحالة العامة

١٥٤- تُبين المعلومات الإحصائية وغير الإحصائية زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والمنتجة للبلد، في السنوات الأخيرة. وبالرغم من هذا التقدم الذي ينم عن مساهمة المرأة الهامة في توليد الدخل والثروة، ينبغي الاعتراف باستمرار الطابع المحدود لوصول المرأة إلى سوق العمل والموارد والتكنولوجيات الجديدة، وهو نتاج الظروف التاريخية والثقافية التي أدت إلى توزيع عالم العمل على أساس نوع الجنس والتوزيع المتفاوت للموارد بين الرجال والنساء. وبالنسبة لحالة المرأة في مجال العمل، يتعين توضيح أنه لا يُسمح بالتمييز من أي نوع وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦٧٧٢ (على نحو ما ورد في المادتين ١ و ٢ من القانون).

١٥٥- وقد تم تنظيم القانون المشار إليه بموجب المرسوم السامي رقم ٩٨-٢ (D.S. N: 002-98-TR) الذي ينص على أن الحظر المقرر في القانون رقم ٢٦٧٧٢، فيما يتعلق بإعلانات طلب الموظفين، والوصول إلى وسائط التعليم ينطبق على أرباب العمل المتعاقدين ووسائط التعليم ووكالات التوظيف وغير ذلك من الجهات التي تعمل كوسطاء في طلبات الموظفين.

السياسات والبرامج والمشاريع ذات المنظور الجنساني

١٥٦- تقوم وزارة العمل، منذ عام ١٩٩٦، بتنفيذ البرنامج النسائي لدعم العمل، الذي يهدف إلى تحقيق دخل مؤقت للنساء البالغات ذات الموارد الاقتصادية القليلة في المناطق الحضرية الهامشية لليما الكبرى، وقد بدأ البرنامج يمتد إلى محافظة اياكوتشو، في العام الحالي، حيث يعمل مع وحدات الأسر المنتجة.

١٥٧- وخلال الشهور الأربعة الأولى من عام ١٩٩٩، نجح البرنامج في إيجاد ١٥٥٣ وظيفة مؤقتة، خاصة في قطاعي المنسوجات والخدمات.

١٥٨- كما شارك البرنامج، في الشهور الأربعة الأولى من العام، في ٥ أسواق ومناسبات مماثلة، حيث عُرضت منتجات ٢٤ من المجموعات المنظمة لتوظيف المرأة.

١٥٩- وفي الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩، انتهت المرحلة الأولى من مشروع "تمديد البرنامج النسائي لدعم العمل إلى محافظة اياكوتشو". والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو زيادة فرص العمل للوحدات العائلية - وتشمل النساء ذات الدخل المنخفض - في مقاطعتي هومانغا وهوانتا بمحافظة اياكوتشو، من خلال دعم تجارة منتجاتهم. ويتمثل أهم خط إنتاجي في هذا المشروع من الصناعات الحرفية. وقد انتهت هذه المرحلة الأولى إلى تحديد وتعريف العناصر المختلفة: من صياغة وتوعية ونظم وسجلات.

١٦٠- وقد تم حتى الآن تحديد ٤٠ من المجموعات المنظمة لتوظيف المرأة في اياكوتشو، وهي مجموعات منظمة من النساء ذوي القدرة على تقديم خدمة عمالية مستمرة وجيدة.

حقوق الأمهات العاملات

١٦١- تم من خلال القانون رقم ٢٦٦٤٩ منح التأمين الاجتماعي للأبناء المولودين خارج رباط الزوجية، الذين يتم الاعتراف بهم لأغراض التأمين عن طريق إجراء مقرر في القانون، أو بإعلان الأبوة، في غياب ذلك، عن طريق المحكمة، ويتم الاهتمام بالجنين في حالة الحامل غير المؤمن عليها، التي لها الحق في الحصول على إعانات الأمومة ومنها الإشراف أثناء الحمل والولادة.

١٦٢- وينص القانون رقم ٢٦٧٩٠ الصادر في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ - قانون تحديث التأمين الاجتماعي في مجال الصحة - في المادة ٣، على أن يتمتع بالتأمين الاجتماعي الأعضاء العاديين والمحتملين ممن لهم الحق فيه ومن يحق لهم ذلك: الزوجة أو الخلية، على النحو المشار إليه في المادة ٣٢٦ من القانون المدني، والأبناء القُصَّر أو البالغون المعوقون بشكل كامل أو دائم، عن العمل، في حالة عدم العضوية الإلزامية. غير أن هذا القانون لا ينص على حق المرأة غير العاملة وغير المؤمن عليها في الحصول على منحة لرضاعة الطفل، حتى لو كان الأب مؤمناً عليه. وكذلك أقر المرسوم رقم ٩٨-١ (D.S. N:001-98-SA) المؤرخ ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٨، الحق في الحصول على منحة لرضاعة أبناء الآباء والأمهات المؤمن عليهم بصورة عادية، وبذلك تستطيع الأم الحصول على منحة لرضاعة ابنها الحديث الولادة.

١٦٣- ووفقاً لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦٨٤٢ الصادر في ١٥ تموز/ يولييه ١٩٩٧، قانون الصحة العام، تولى الدولة الاهتمام على سبيل الأفضلية، للطفل والأم الحامل والمراهق والمسن، ممن هجرهم المجتمع، في برامج التغذية والمعونة الغذائية.

١٦٤- وتقوم وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية بتنفيذ البرنامج الوطني لواوا واسي، وهي دور التثقيف المجتمعي كنماذج لرعاية الصغار من سن ٦ شهور إلى ٣ سنوات، توفر مكاناً للمعيشة المتزلية يساعد على تنميتهم الشاملة في ظروف الأمان وفي رعاية أم تقوم بالعناية. وفي الفترة ١٩٩٨-٩٩، حصل ٢٦٨٠٦ أطفال، من البنين والبنات، من سن أقل من ٣ سنوات على العناية الشاملة. وتم، بالتوازي، نشر ثقافة تربية بين الأمهات المستخدمات لدور واوا واسي، وتم الوصول من خلال ذلك إلى ٣٦١٧ شخصاً. وجرى كذلك تدريب ٦٠٩١ من الأمهات القائمات بالرعاية، والمشاركات في تنظيم قاعات الطعام ولجان المراقبة. ومنذ إنشاء هذه الدور في عام ١٩٩٤، قامت برعاية ٤١١٦٤ مستفيداً من البنين والبنات، في المناطق التي تعاني من الفقر والفقر المدقع. وقد استفادت ٣٠.٠٠٠ أم من هذه الخدمة. وعلى مستوى محافظة ليما، هناك ٢٩٢١ من دور واوا واسي تقوم برعاية ٢٠٩٦٤ طفلاً من البنين والبنات.

١٦٥- وحدير بالملاحظة، فيما يتصل بالقانون رقم ٢٦٧٧٢، أنه صدرت لائحته التنفيذية في ١ شباط/ فبراير ١٩٩٨، كما سبق أن ذكرنا، وتنص على أن الحظر المقرر في ذلك القانون، فيما يتصل بإعلانات طلب الموظفين والوصول إلى وسائط التعليم ينطبق على أرباب العمل المتعاقدين وعلى وسائط التدريب والتعليم وكذلك على وكالات التوظيف وغيرها مما يقوم بعمل الوسيط في إعلانات طلب الموظفين.

١٦٦- ومن جهة أخرى، ذكر أن التحقيق في مسائل التمييز سيتم من قبل هيئة العمل، بناء على طلب من طرف شخص أو جهة رسمية في حالة حدوث مخالفة علنية أو واضحة من جانب وسائط الإعلام الجماهيري التي تنشر إعلانات طلب الموظفين وسُبل الوصول إلى مراكز التدريب والتعليم، الملزمة بتزويد جهات التحقيق بالمعلومات والمرافق اللازمة للتحقيق. وتُنظم الإجراءات الواجب اتباعها من جانب الضحية في حالة التمييز، علاوة على ذلك.

١٦٧- واللائحة توضح، في الواقع، أنه من أجل بدء الإجراءات بناء على طلب الطرف المتأثر، يمكن تقديم شكوى إلى هيئة العمل (إدارة التوظيف والتدريب المهني أو من في وضعها) مع الإثباتات اللازمة. ويجب تقديم الشكوى في غضون ٣٠ يوم عمل.

١٦٨- وتطبق الهيئة غرامة قيمتها وحدة ضريبية تبلغ ٢٨٠٠ سول في السنة المالية الحالية. وتُطبق الغرامة على أرباب العمل المتعاقدين، ومراكز التدريب والتعليم ووكالات التوظيف والكيانات الأخرى التي تقوم بدور الوسيط في إعلانات طلب الموظفين، وفقاً لمن تعاقد على نشر الإعلان المذكور.

١٦٩- ويعتبر مجرمًا عائداً من عاقبته هيئة العمل على نشر أو ترويج إعلانات التوظيف أو فرص الوصول إلى وسائط التدريب والتعليم إذا أعاد النشر أو كان النشر الثاني متصلاً بمسائل أو ظروف أو عناصر مماثلة.

١٧٠- ومن جهة أخرى يستطيع الأشخاص المشتركون في عملية اختيار أو قبول لوظيفة أو لأحد وسائط التدريب والتعليم، ولم يتم التعاقد معهم أو قبولهم بسبب المعايير التمييزية الواردة في القانون رقم ٢٦٧٧٢، المطالبة بتعويض عن الأضرار، والأذى، على أن يتم استيفاء الشروط المدنية للعملية. ويحدد التعويض وفقاً لمعايير المنطق والتناسب، مع وضع في الاعتبار قيمة المرتب السنوي المعروض إذا كان الأمر يتعلق بالتمييز في مجال العمل أو المنحة السنوية المقدمة، في مجال الحصول على التدريب.

١٧١- وفي اللائحة قيد النظر، يرد على نحو محدد أن اشتراط مؤهلات معينة من أجل شغل الوظيفة أو الالتحاق بالتدريب، لا يعتبر ممارسة تمييزية متى كانت لهذه الاشتراطات مبرر موضوعي ومعقول.

الصحة والمرأة

المادة ١٢

الحالة العامة

١٧٢- إن هدف السياسة الوطنية للسكان هو ترويج وتشجيع الأبوة والأمومة المسؤولين. مع الاعتراف بحق الأسر والأشخاص في تقرير ذلك (المادتان ٦ و ٩ من دستور عام ١٩٩٣).

١٧٣- وفي مجال الصحة، يتم، انطلاقاً من الخطوط الرئيسية للسياسة العامة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، ضمان الممارسة العامة لهذا الحق من جانب السكان عموماً، والمرأة خاصة، لا سيما المرأة الفقيرة من المناطق الريفية المعرضة للخطر من الناحية الاجتماعية (حيث يوجد قطاع رئيسات الأسر المعيشية).

١٧٤- وينفذ برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، مع تركيز الاهتمام على أفقر النساء من المناطق الريفية المعرضة للخطر من الناحية الاجتماعية. وفي هذا السياق، يتم تنفيذ مشروع الصحة المتكاملة والصحة الإنجابية في المجتمعات الأصلية، بمنطقة الغابات في بيرو، وذلك بدعم من مشروع مؤسسة نيبون.

١٧٥- وتتم، من خلال برنامج تنظيم الأسرة والجوانب الجنسانية للإنسان، العناية بنحو ١٨٠٩٤٤ مريضاً، منهم ٢٠ في المائة من مجموع المستفيدين في مجال تنظيم الأسرة، كانت نسبة ٢٢ في المائة منهم من الرجال و ٧٨ في المائة من النساء.

العناية المقدمة في مجال تنظيم الأسرة (النسبة المئوية)	
٢٠	التغطية (١٨٠ ٩٤٤)
٨٥	التغطية بالوسائل الحديثة
١٥	التغطية بالوسائل التقليدية
٢٢	الرجال
٧٨	النساء
	انتشار وسائل منع الحمل
٣٧	الوسائل الوقائية
١٤	الأقراص المهبلية
١٠	الوسائل الرحمية
٩	الحقن
٨	الوسائل الفموية
٣	الجراحة الطوعية للمرأة
٠,٨	قطع القنوات المنوية

المصدر: التأمين الصحي، ١٩٩٩

إجراءات لتحسين صحة المرأة

١٧٦- وضع المعهد الوطني للأورام برنامجاً للوقاية من سرطان الثدي وعنق الرحم، مركزه في المستشفيات. ومن جهة أخرى، جرى وضع الأولويات الوطنية لمشاكل الصحة، كجزء من الإصلاح القطاعي الجاري، مع تحديد السرطان، وخاصة سرطان الثدي وعنق الرحم، كأولوية من الأولويات البرنامجية، مع التخطيط لإنشاء نظام من شبكات الوقاية، على الصعيد الوطني.

١٧٧- وقد تميز نظام الصحة، على مر السنين، بوجود عنصر نسائي كبير في قوته العاملة، المهنية والتقنية، رغم عدم وجود سياسة قطاعية محددة تسمح بزيادة وصول المرأة إلى وظائف صنع القرارات.

١٧٨- ويتم التثقيف الجنساني في الكليات، الموجه نحو المراهقين من السكان، تحت مسؤولية وزارة التعليم، من خلال أدلة التثقيف العائلي والجنساني المقدمة للطلاب من الصف الأول إلى الصف الخامس من التعليم الثانوي، من أجل إعداد هؤلاء الطلاب للتعامل بمسؤولية مع الجانب الجنساني في حياتهم.

١٧٩- وتجري، عن طريق برنامج رعاية الأم قبل الولادة وهو جزء من خطة تخفيض معدل وفيات الأمهات، زيادة تغطية الإشراف قبل الولادة، والعناية بحالات الوضع في المستشفيات مع تقديم العناية والأدوية مجاناً في المناطق الفقيرة، إلى نحو ٢٤ في المائة من مجموع حالات الولادة في البلد (١٥٠.٠٠٠ حالة تقريباً) و ١٠ في المائة من حالات الطوارئ الخاصة بالتوليد. وجرى تدريب ٥٧٣٠ من الفنيين و ٣٠٤٧ من التقنيين في مجال التمريض والعناية بحالات الطوارئ الخاصة بالتوليد، وأنشئت ٦ دور انتظار للحوامل، وتم كذلك تدريب ٢٣٧٧ من المساعدين المجتمعيين على أوجه العناية بصحة الأم و ١٦٢٥ قابلة فنية، وإنشاء لجان للوقاية من وفيات الأمهات أثناء الحمل في جميع المؤسسات الصحية المعنية بالتوليد، ووضعت بطاقة لدراسة الأمراض الوبائية في ٧٠ في المائة منها، وأقيمت قناة للمعلومات الخاصة بوفيات الأمهات في جميع أنحاء بيرو.

١٨٠- وفيما يتصل بسرطان عنق الرحم، يتناول برنامج رعاية الأم قبل الولادة وبرنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة هذه المشكلة ويخصص الأموال اللازمة للكشف عن هذا المرض، في كل مجال من مجالاته. وتقوم المؤسسات الأكبر حجماً بالكشف عن هذا النوع من الأورام كجزء روتيني وإلزامي من الإشراف قبل الولادة.

١٨١- ويتمثل هدف الخطة الوطنية للوقاية من السرطان النسائي في تخفيض معدل الوفيات والمرض بسبب سرطان عنق الرحم والثدي، بين نساء بيرو، وزيادة التغطية الخاصة بالكشف عن أورام الثدي وعنق الرحم وتشخيص هذه الأورام وعلاجها قبل أن تصبح خبيثة، بتقديم الخدمات الجيدة.

١٨٢- ويقدم التدريب لـ ٣٣ من المنسقين الإقليميين ودون الإقليميين و ٢١ من الأطباء المسؤولين عن وحدات تشخيص وعلاج الأورام غير الخبيثة لعنق الرحم والثدي، و ١٣٢ من أطباء التوليد والممرضين، يقومون جميعاً بتشغيل وحدات تشخيص وعلاج أورام عنق الرحم والثدي في مراحلها المبكرة في ٢١ من مستشفيات الإحالة التابعة لإدارات صحية مختارة وسوف تكون لهذه الخطة تغطية وطنية بالنسبة للإجراءات الداخلية والشاملة لعدة قطاعات. وسيشمل تقديم الخدمات منشآت وزارة الصحة ومعهد التأمين الاجتماعي في بيرو والقوات المسلحة وقوات الشرطة وغيرها.

١٨٣- وتتم الوقاية الثانوية من سرطان عنق الرحم بالكشف عن أورام عنق الرحم في النساء اللاتي تمارسن العلاقات الجنسية، وتشخيص هذه الأورام وعلاجها في مراحلها المبكرة، وذلك بما يشمل النساء في المجموعة العمرية من ٣٠ إلى ٤٩ سنة، من المستويات الاقتصادية والاجتماعية المنخفضة.

١٨٤- وسوف يتم الكشف، في حالة الحوامل ممن لم يُجرهن اختبار "بابا نيكولاو" قبل ذلك، اعتباراً من سن ٢٥ سنة. وبالنسبة للوقاية الثانوية من سرطان الثدي عن طريق تشخيص وعلاج أورام الثدي في المراحل المبكرة، تتألف المجموعة ذات الأولوية من النساء من سن أكثر من ٣٥ سنة، مع التأكيد على النساء اللاتي لم تنجبن أو ممن توجد في أسرهن من سبقت إصابتهن بسرطان الثدي.

استراتيجيات لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٨٥- حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، أُبلغ برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي عن وجود ٨٥٥٠ من حالات الإصابة بالإيدز، ويقدر البرنامج أن هناك ما بين ١٠.٠٠٠ و ١٢.٠٠٠ حالة إصابة بهذا المرض في بيرو.

١٨٦- وتحدث الإصابة بالإيدز بين الشباب أساساً، إذ كانت ٣٧ في المائة من الحالات المبلغ عنها للإصابة بهذا المرض بين الشباب من سن ٢٠ إلى ٣٠ سنة، وتحدث أكثر من ٧٠ في المائة من الحالات بين الأشخاص من سن ٢٠ إلى ٣٩ سنة، أي سن أقصى إنتاجية للشخص.

١٨٧- وتزداد إصابة نساء بيرو بالإيدز يوماً بعد يوم. فمن مجموع الحالات المبلغ عنها، هناك ٨٣ في المائة من الرجال و ١٧ في المائة من النساء. ومع ذلك، يتضح من ملاحظة نسبة النساء المصابات بالإيدز من سنة لسنة، أن هناك زيادة مستمرة ومطردة منذ عام ١٩٩٠، فأصبحت هذه النسبة تمثل ٢٥ في المائة من مجموع الحالات المبلغ عنها في عام ١٩٩٨.

١٨٨- والمعلومات الواردة لنظام مراقبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء الحوامل من سن ١٥ إلى ٢٤ سنة، وهو نظام ينفذ في البلد منذ عام ١٩٩٦، توضح انتشار الفيروس بنسبة تتراوح من ٢, ٠ و ٦, ٠ في المائة، وترتفع من ١ إلى ٢ في المائة بين العائلات في مجال الجنس، وإلى أكثر من ١٥ في المائة بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين، وذلك وفقاً لنتائج الدراسات التي أجريت. وهذا يشير إلى أن هذا الوباء يتسم بالتركيز في بيرو (وفقاً لتعريف البنك الدولي). وإضافة إلى ذلك، لدينا ما يقرب من ٧٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ من الأشخاص المصابين بالفيروس على الصعيد الوطني.

١٨٩- وتحدث العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في بيرو، بصورة أساسية، عن طريق الاتصال الجنسي، ذلك أن ٩٦ في المائة من حالات الإيدز المبلغ عنها قد أُصيبوا بالفيروس عن ذلك الطريق. وتمثل الأرقام التراكمية لحالات الإيدز التي حدثت الإصابة فيها عن طريق نقل الدم أو ما شابه ذلك في البلد ٨٦, ١ في المائة من مجموع الحالات، وهذه هي أدنى نسبة في أمريكا اللاتينية وتعود إلى الفحص الإلزامي لجميع المتبرعين بالدم و/ أو منتجات الدم الاستراتيجية، المتبع في جميع أنحاء بيرو. وقد حدثت الإصابة في نحو ١٩, ٢ في المائة من حالات الإيدز في البلد عن طريق التلوث من الأم المصابة أثناء الحمل أو الولادة أو في فترة ما بعد الولادة.

١٩٠- وقد استجابت وزارة الصحة لوباء الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/ الإيدز بوضع برنامج متكامل لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز، ينفذ استراتيجيات للوقاية والمساعدة في جميع أنحاء البلد. ومن بين هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- الوقاية من النقل الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية. فمنذ عام ١٩٩٦، تتلقى كل حامل مصابة بالفيروس العلاج المحمي أثناء الحمل، ابتداء من الأسبوع ال ٣٥ من الحمل وأثناء الولادة. ويحصل الطفل المولود حديثاً من أم مصابة بالفيروس حليباً مقابلاً لحليب الأم خلال الأسابيع الأولى من حياته، بالجمان. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ تقديم الفحص المحمي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية للحوامل أثناء الإشراف قبل الولادة.

- القضاء على الزهري الخلقي وتجنب حدوث حالات إصابة المولودين حديثاً به عن طريق التشخيص والعلاج المبكر للحامل المصابة بالزهري.

١٩١- وبدأ، منذ عام ١٩٩٦، تقديم الفحص والعلاج من الزهري بالجمان للحوامل أثناء الإشراف السابق للولادة وفي فترة النفاس وللمولودين حديثاً. وخلال عام ١٩٩٨، تم فحص ٤٥٧ ١٩٧ من الحوامل لتحديد الإصابة بالزهري في أول فحص يتم أثناء الإشراف السابق للولادة وتم تطبيق العلاج الكامل والمناسب لما يقرب من ٢٠٤١ من الحوامل، أي أنه تم تجنب ٢٠٤١ حالة إصابة بالزهري الخلقي، على الأقل.

١٩٢- ويستند التشخيص والعلاج المبكر للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، إلى أن المعرفة بمكافحة نقل فيروس نقص المناعة البشرية بالاتصال الجنسي تتجاوز مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي التي كانت تعرف سابقاً بالأمراض التناسلية. وتشمل هذه الاستراتيجية خدمات الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في المستوى الأول من الرعاية الصحية بالاستعانة بإدارة الأعراض الملزمة لهذه الأمراض. وخلال عام ١٩٩٨، قامت الخدمات الصحية الحكومية بالعناية ب ١٣٦ ٣٣٨ من الحالات التي بدت فيها أعراض الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، و ٩٢٩٠ من حالات الزهري المستتر و ١١٧٣ من حالات الزهري الخلقي (٥٩٩ ٣٨٤ حالة في المجموع). وإلى جانب التشخيص والعلاج بالأدوية، تشمل إدارة حالات الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، توفير المعلومات وإسداء النصائح. وفي المجموعات التي يرتفع فيها انتشار هذه الأمراض، مثل العاملات في مجال الجنس (البغايا) تقدم الرعاية الطبية بصورة دورية (العناية الإكلينيكية - المختبرية كل أربعة أسابيع) في مستشفيات الإحالة للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتقوم هذه المراكز باختبارات لمرض الكلاميديا وزراعة للسليلان والكشف المباشر لتشخيص الأمراض البكتيرية المختلفة للمهبل.

١٩٣- وخلال عام ١٩٩٨، قام قطاع الصحة بالعناية بنحو ٤٨٠٥٥ من العاملات في مجال الجنس (البغايا)، بتكلفة مخفضة تخفيضاً ملحوظاً.

١٩٤- وجدير بالملاحظة أنه يتم تنفيذ أساليب مختلفة لتقديم المشورة (المشورة قبل الاختبارات وبعدها، وتقديم الدعم لمن تثبت إصابتهم، وفي مجال الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي) من خلال عمليات تدخل لتغيير السلوك. وتُمثل هذه الاستراتيجية السبيل الوحيد للتدخل التثقيفي الذي ثبت نجاحه في الحد من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. ويقوم العاملون على تثقيف الأزواج بدور في هذه الاستراتيجية، بالحصول على المعلومات والتشجيع على استخدام الواقي الذكري بين مجموعات معينة مثل العاملات في مجال الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين. ويعتبر هذا جزءاً جوهرياً من الأنشطة التي تقوم بها وزارة الصحة من خلال برنامج مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، من أجل مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

البرامج الصحية

١٩٥- يتدخل التأمين الصحي من خلال التطبيق الملائم لإستراتيجية الإعلام والتعليم والاتصال، بالتكامل مع تقديم الخدمات وتطوير البحوث.

١٩٦- ومن أبرز برامج الصحة المنفذة خلال عام ١٩٩٨، هناك الإشراف قبل الولادة وفي فترة النفاس العادية وتنظيم الأسرة والجانب الجنساني الإنساني والسرطان المتصل بأمراض النساء والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - الإيدز.

١٩٧- ونجد، بين البرامج الخاصة، برنامج الشباب والتأمين الصحي: وهو نموذج للتدخل في الرعاية الأولية للمراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبرنامج كليما تيرو: وهو نموذج للتدخل المتكامل من أجل المرأة من سن ٣٥ إلى ٥٥ سنة، ويُنفذ البرنامجان في ٨ عيادات في البلد.

١٩٨- هناك كذلك برامج للرفاه والتقدم الاجتماعي، موجهة نحو المسنين من السكان، اعتباراً من سن ٦٠ سنة، ونجد أن ٦٥ في المائة منهم من النساء.

١٩٩- وقد تم تنفيذ برامج التثقيف والوقاية في مجال الصحة، وهي البرامج الرامية إلى منع وقوع الأضرار الشائعة بين كبار السن من النساء، وكذلك حملات للقضاء على أكثر الأمراض انتشاراً بين النساء مثل: سرطان الرحم وسرطان الثدي والروماتزم وداء السكري.

٢٠٠ - وهناك برنامج آخر للتدريب في مجال الإنتاج والعلاج الوظيفي يرمي إلى التغلب على شعور المرأة المسنة بعدم فائدتها بعد التقاعد من حياة العمل النشطة ويفتح، من جهة أخرى، مجالات للحصول على معارف وقدرات جديدة للعمل ولتطوير المهارات المفقودة أو المحافظة على هذه المهارات، ويُنفذ من خلال حلقات العمل التدريبية، وفي مجال العلاج الوظيفي.

نتائج البرامج والمشاريع في عام ١٩٩٨

على أساس المؤشرات العامة التالية:

بيرو	التأمين الصحي	
٢٥ ٢٣٢ ٢٢٥	٦ ٣٨٧ ٣٩٠	مجموع السكان
٦ ٦٨٢ ٧٤٢	١ ٢٧١ ٦٣٨	النساء في سن الإنجاب
(٢٦,٥ في المائة من مجموع السكان)	(١٩,٩ في المائة من مجموع السكان)	

المصدر: التأمين الصحي.

٢٠١ - يدير برنامج الرفاه والتقدم الاجتماعي التابع للتأمين الصحي ١٠٣ مراكز للمسنين مشكّلة على الصعيد الوطني، ويتلقى العناية فيها ٧٨٣ ١٢١ من المسنين المؤمن عليهم، وتُمثل المرأة ٦٥ في المائة من المتفعين بهذه المراكز. وقد هيأت ٦٥٩ وظيفة تدر دخلاً قدره ٤٠٠ سولات جديدة للفرد في الشهر. ويبلغ عدد الأسر المستفيدة بشكل غير مباشر ٨٠٤ أسر.

برنامج الشباب - التأمين الصحي ١٩٩٩: النتائج المحققة:

الناتج	هدف البرنامج	العدد	معدل التنفيذ
النسبة المئوية			
١ - العاملون	٤٠	١٥٤	٣٨٥
٢ - القادة	١٢٠٠	١٣٠٣	١٠٩
٣ - جهات الاتصال	٣٠ ٠٠٠	٣٢ ٥٧٥	١٠٨
حالات الحجر	١٥ في المائة		
الآباء المستفيدين من الإعلام	٢٤٠	٣٩٧	١٦٥
المعلمون المستفيدين من الإعلام	٢٤٠	٢٧٠	١١٣
الدورات الترفيهية	٩٦	٢٩٨	٨١٠
الفعالية من حيث التكاليف	١٥٠	١٢١	٨٠

٢٠٢- ويقوم برنامج دعم التعمير التابع لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، ضمن خطوط عمله الأساسية، بتشجيع حصول السكان العائدين على الخدمات الصحية، ولذلك، فهو يُنشئ مراكز و/أو مكاتب الصحة و/أو يُعمرها و/أو يُزودها بالمعدات، وذلك بالاتفاق مع قطاع الصحة. وخلال عام ١٩٩٨، شيد ٢٤ مكتب صحة وزود ٦ منها بالمعدات ويستفيد منها ما يقدر بنحو ١٤ ٠٠٠ شخص.

٢٠٣- وخلال عام ١٩٩٨، تم بالتنسيق مع قطاع الصحة تنفيذ برامج تنظيم الأسرة، مع تنفيذ ٣٦ نشاطاً تمت بصورة خاصة بمشاركة كبيرة من السكان الشباب ويُقدر عددهم بنحو ١٨٠٠ شخصاً، جرى خلالها تناول المواضيع المتصلة بالجانب الجنساني والعنف ضد المرأة.

٢٠٤- وقد انتهى البرنامج المعني بحقوق المرأة في مجال الصحة الشاملة بتدريب ٤٨٠ من العاملات المدربات في مجال المستوطنات البشرية في ليما الكبرى وإياتشوكو وهوانكافيلكا، تم تثقيف ٤٨٠٠ امرأة وأسرههم في مجال الصحة الشاملة والصحة الإنجابية بواسطة العاملات والفنيين في هذا القطاع، بصورة مباشرة.

٢٠٥- وفي السنة نفسها، تم من خلال برامج دعم التعمير، تنفيذ ٧٩ نشاطاً (ما بين حملات ولقاءات وأيام عمل وحلقات عمل ونشر وما إلى ذلك) ترمي إلى تشجيع الاعتراف بالصحة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، واستفاد من هذه الأنشطة أكثر من ٦٠٠٠ شخص. ومن المخطط أن يستفيد ٢٤٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٩.

٢٠٦- وستستمر هذه الأنشطة في عام ١٩٩٩، حيث يتم تحديد عدد مكاتب الصحة التي سيجري تشييدها أو تعميمها أو تزويدها بالمعدات. وكذلك، وضع من خلال نشاط حقوق الأسرة، برنامج لتدريب العاملات في مجال الصحة اللاتي ستشتركن في الأنشطة المقترحة من وزارة الصحة في إطار تشكيل شبكات المنظمات الشعبية.

٢٠٧- ومن الخدمات الأخرى التي يجب إبرازها بالنسبة لمسألة الصحة، التأمين المدرسي المجاني للمراحل الأولية والابتدائية والثانوية، حيث يلعب قطاعي الصحة والتعليم دوراً هاماً، في الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من الجنسين. وهذه الخدمة المبتكرة هي جزء من خطة مكافحة الفقر وتساهم في حل المشكلة الاقتصادية التي تواجهها أساساً أسر القطاعات الفقيرة للغاية في البلد.

٢٠٨- وجدير بالذكر أيضاً أنه يتم عن طريق وزارة النهوض بالمرأة والتنمية الاجتماعية متابعة اعتماد وتمويل مشروع "الصحة الجنسية والصحة الإنجابية في المكاتب المجتمعية لحماية الطفل والمراهق" من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان، بغية زيادة سبل الوصول إلى الإعلام والتثقيف وخدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمراهقين من السكان في نطاق اختصاص مكاتب حماية الطفل والمراهق.

٢٠٩- ومن مشروع "تجربة نموذج لمستشفى يدرج التعامل مع مضاعفات الإجهاض ضمن تنظيم الأسرة" ومروراً بتدوين عمليات تفرغ الرحم، تتم العناية بالمضاعفات الناتجة عن عمليات الإجهاض في المؤسسات الصحية بالسرعة اللازمة، وتتبع المستشفيات إستراتيجيات مختلفة لهذا الغرض. ونظراً لأن العناية لها حدودها، تراعى العناية بكل مريض يحضر من أجل الإجهاض في أي مؤسسة من المؤسسات الصحية.

٢١٠- ويعتبر الإجهاض جريمة ضد الحياة والجسد والصحة في قانون بيرو. وتنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أنه لا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي، عندما تكون حياة الحامل في خطر، ويحدد حالتين مخففتين هما: "عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب وعند احتمال وجود عيوب بدنية أو نفسية خطيرة في الجنين عند الولادة، على أن يكون هناك تشخيص طبي لذلك".

٢١١- وقد نظمت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية حملتين إعلاميتين حول الصحة الجنسية والإنجابية موجهة نحو ٠٠٠ ٣٠٠ مراهق.

٢١٢- ومن جهة أخرى، فيما يتصل بالعمر المتوقع لسكان بيرو، فقد زاد معدله خلال العقد الأخير، حيث كان ٦٦ سنة في عام ١٩٩٠، على المستوى العام، فارتفع إلى ٦٩ سنة في عام ١٩٩٩. وتوضح البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وجود هذه الزيادة بين الرجال، بارتفاع العمر المتوقع من ٦٣ إلى ٦٦ سنة وكذلك بين النساء، من ٦٨ إلى ٧١ سنة.

٢١٣- وبالنسبة لمعدل وفيات الرضع في بيرو، فيبلغ ٤٣ لكل ألف مولود حي، قبل اكتمال السنة الأولى من العمر، وبذلك انخفض هذا المؤشر عن السنوات السابقة، حيث كان معدل الوفيات ٦٢ لكل ألف في عام ١٩٩٠، على سبيل المثال.

**العمر المتوقع عند الولادة حسب
نوع الجنس (١٩٩٠-١٩٩٩)**

(بالسنوات)

السنوات		نوع الجنس
١٩٩٩	١٩٩٠	

٦٩,٠	٦٦,٠	المجموع
٦٦,٣	٦٣,٢	الرجال
٧١,٣	٦٨,٠	النساء

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة - الإسقاطات السكانية
ليبرو ١٩٩٥-٢٠٢٥

**معدل وفيات الرضع، حسب منطقة الإقامة، ١٩٩٠-١٩٩٩
(لكل ألف مولود حي)**

السنوات		منطقة الإقامة
١٩٩٩	١٩٩٠	
٤٢,٥	٦١,٦	المجموع
٣٣,١	٤٧,٢	المناطق الحضرية
٥٥,٠	٨١,٠	المناطق الريفية

٢١٤- انخفض معدل الخصوبة العام بنسبة ١٩ في المائة، حيث بلغ ٣ أطفال مقابل ٣,٧ من الأطفال لكل امرأة في عام ١٩٩٠. ويرجع هذا الانخفاض إلى التغيرات الملحوظة في مجال الوصول إلى وسائل منع الحمل والخدمات الصحية والتعليمية، فيما يتصل بالمرأة أساساً.

٢١٥- وتعتبر وزارة الصحة ومعهد التأمين الاجتماعي لبيرو أهم جهات توفير وسائل منع الحمل الحديثة، حيث يعملان على تغطية ٧٠ في المائة من المستخدمين الحاليين (الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، ١٩٩٦).

٢١٦- ومع إمكانية تحسين ذلك، تؤكد الدراسة الاستقصائية استمرار وجود أوجه تفاوت عميقة بين مجموعات السكان، مع تركيز الخدمات في عواصم المحافظات الشاطئية، وبقاء الأحوال غير المؤاتية في المناطق الجبلية ومناطق الغابات، مما يؤدي إلى ترقب التمييز الاجتماعي، إلى جانب الحصول على الخدمات بصورة عامة، مما ترتب عليه ارتفاع معدل الخصوبة ووفيات الرضع في تلك الأماكن.

٢١٧- وفيما يتصل بتغطية الخدمات الصحية والحصول عليها، نجد أن مستوى وصول برامج التحصين إلى الأطفال مرتفع بشكل كاف، حيث أن ما يقرب من ٩٤ في المائة من الأطفال من سن ١٢ إلى ٢٣ شهراً قد تم تحصينهم، خاصة بالمصل الثلاثي والمصل المضاد لشلل الأطفال، بيد أن هذه النسبة تنخفض إلى ٧٧ في المائة و ٧١ في المائة على التوالي، بالنسبة للجرعة الثالثة.

٢١٨- ولم تتجاوز نسبة الحوامل الحاصلات على العناية من الفنيين العاملين في مجال الصحة ٥٦ في المائة من عينة الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، منهن ٣٢ في المائة حصلن على العناية من أطباء، و ٢٤ في المائة من مولات أو ممرضات. وحصل ٢٤ في المائة من الحوامل على العناية من القابلات و ١٩ في المائة من أفراد الأسرة.

٢١٩- ويقدر أن ٥٠ في المائة من الولادات تمت في مؤسسات الصحة العامة، وفقاً للبرنامج الوطني لصحة الأم قبل الولادة، وذلك على المستوى العام للبلد، في عام ١٩٩٨.

الأمهات المراهقات

٢٢٠- وفقاً لتقديرات المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة، في عام ١٩٩٨، كان هناك ٨٧٣ ١٣١٣ امرأة من سن ١٥ إلى ١٩ سنة، معرضات للحمل، حيث بدأت نشاطهن الجنسي دون اتخاذ أي وسيلة للوقاية من الحمل، و ٤, ١٣ في المائة منهن (١٧٦ ألف) أمهات أو حوامل للمرة الأولى.

٢٢١- وتوضح الدراسات التي أجراها المعهد نفسه في عام ١٩٩٩، أن ١١ ألف مراهقة من سن ١٢ إلى ١٤ سنة أمهات الآن، بينما يصل هذا العدد إلى ١٤٧ ألف بين المراهقات من سن ١٥ إلى ١٩ سنة.

استعمال وسائل منع الحمل

٢٢٢- كانت نسبة النساء المتزوجات المستعملات لإحدى وسائل منع الحمل ٨, ٦٧ في المائة في عام ١٩٩٨، مقابل ٣, ٥٧ في المائة في أوائل هذا العقد، وكانت زيادة استعمال وسائل منع الحمل من العوامل المحددة في تخفيض الخصوبة في بيرو.

٢٢٣- وبالنسبة للوسائل التي تستخدمها المرأة، تستعمل ٤١ في المائة من المتزوجات إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل، بينما تظل نسبة النساء المستخدمات للوسائل التقليدية على ما كانت عليها منذ بداية العقد (٢٦ في المائة).

الخدمات الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٣

الحالة العامة

٢٢٤- في عام ١٩٩٧، اعتمدت الإستراتيجية المركزة لمكافحة الفقر المدقع (المرسوم السامي رقم ٣٠-٩٧- Decreto Su- premo No. 030-97-PCM) كأداة لتوجيه الاستثمارات العامة من حيث المناطق الجغرافية وخطوط العمل، بغرض تخفيض نسبة الفقر المدقع إلى ١١ في المائة حتى عام ٢٠٠٠. وهذه الإستراتيجية مكتملة لاتجاه عام ١٩٩٣ فيما يتصل بالنفقات الاجتماعية الأساسية، حيث تقرر إجراءات لتشجيع التنمية في المناطق الحرجة في البلد، نظراً لحالة الفقر فيها.

٢٢٥- وابتداء من عام ١٩٩٨، يُطبق برنامج تركيز الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي في ٤١٩ قسماً من الأقسام التي تعاني من الفقر المدقع، منهجية قائمة على المشاركة، يُقرر السكان المستفيدين أنفسهم، من خلالها، أولوياتهم عن طريق وضع خطط العمل. وبذلك، نجد أن البرنامج أنشئ من أجل تخطيط وبرمجة المشاريع الرامية إلى الحد من الفقر المدقع وكفالة تمويل هذه المشاريع وتنفيذها.

٢٢٦- وقد تناولت معدلات تخفيض الفقر المدقع بين السكان، في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، ما يقرب من ٢, ١ مليون شخص، وشملت ٢٠٠ ٠٠٠ أسرة، منها نسبة مرتفعة من الأسر التي ترأسها المرأة.

٢٢٧- وفي إطار مكافحة الفقر، تُطبق دولة بيرو مجموعة من السياسات لصالح السكان الفقراء. وبذلك، فقد تركز اهتمامها، في مجال التنمية الاقتصادية، في تشجيع وصول المرأة إلى الممتلكات وإدارة المشاريع الصغرى والقروض. ووفقاً لما تثبته التجارب الدولية، يتم بهذا الشكل تشجيع التحرر الاقتصادي للمرأة، على أساس القضاء على أشكال أخرى من التمييز.

التدابير المتخذة

٢٢٨- قامت وزارة التعليم بتنفيذ التأمين الطبي المدرسي المجاني الذي يستفيد منه الأطفال من سن ثلاث سنوات. ويتم بهذا الشكل تخفيض نسبة الغياب والانقطاع عن الدراسة، وتحويل مدارسنا إلى هيئات تعزز الصحة.

٢٢٩- وتتيح وزارة الرئاسة، من خلال هيئات مثل مصرف المواد والهياكل الأساسية التعليمية والصحية والبرنامج الوطني لمياه الشرب. مشاركة المرأة التدريجية والمتزايدة في جميع المجالات الجغرافية التي تنفذ فيها الأشغال والمشاريع، بما يسهم في تحسين نوعية حياة المرأة من حيث دورها كربة منزل ورئيسة للأسرة المعيشية في كثير من الأحيان، وذلك بالمشاركة في لجان تنسيق المطاعم الشعبية ونوادي الأمهات، وتولي المسؤولية المباشرة عن تكوين المشاريع الصغرى في مجال الحرف والسياحة وما إلى ذلك، أو ضمها في تكوين النواة التنفيذية لأعمال الصرف الصحي الأساسي والتجهيز المجتمعي.

٢٣٠- وعلى وجه الخصوص، وضع البرنامج الوطني لمياه الشرب برنامجاً للصرف الصحي للأماكن المتوسطة والصغيرة، يدرج بين مكوناته المنظور الجنساني، ويشجع زيادة مشاركة المرأة من خلال المنظمات الشعبية، في جميع مراحل المشروع وتدريبها في الجوانب الصحية، من أجل تحقيق زيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات وتكوين مجالس الإدارة.

٢٣١- وتقوم وزارة الصناعة والسياحة والتكامل والمفاوضات التجارية الدولية بوضع، ضمن خطط عملها، مجموعة من برامج الدعم لقطاع المشاريع، تشجع على سياسة جنسانية تسمح بإقرار المساواة في الفرص بين الرجال والنساء المشاركين في تنمية تنظيم المشاريع.

حصول المرأة على الملكية

٢٣٢- تم، عن طريق لجنة تحديد الملكية غير الرسمية، منح سندات ملكية مسجلة على النحو الواجب للأسر في المستوطنات والمناطق الحضرية العشوائية. وفي هذه المنظمات، بالرغم من أن ملكية حصص المساكن لا جدال فيها، لا يستطيع أصحاب الحق

الاعتماد على الضمان القانوني الذي لا يتأتى إلا من الاعتراف العام عن طريق إصدار مستندات الملكية المناسبة المسجلة على النحو الواجب في وحدات النظام الوطني للسجلات العامة.

٢٣٣- وهذه الحالة غير المتسمة بالطابع الرسمي تسئ إلى سكان المستوطنات البشرية، بصورة عامة، وإلى المرأة، بصورة خاصة: ففي السوق غير الرسمية للعقارات، عندما تتصرف الأسرة في ملكيتها، لا يتعين أن تكون وثيقة البيع موقعة من الزوجين كليهما، ولذلك، يتصرف الزوج في الملكية بصورة منفردة، عامة، مما يسئ إلى الزوجات والأطفال بشكل مباشر، في كثير من الأحيان.

٢٣٤- وفي الريف يقوم بعمل لجنة تحديد الملكية غير الرسمية المشروع الخاص لتوثيق الأراضي - وهو كيان تابع لقطاع الزراعة.

النساء المستفيدات من سندات الملكية

المحافظة	مجموع النساء	غير المتزوجات	المتزوجات	الأرامل	المطلقات	مجموع الحصص
انكاش	٣ ٥٩٧	٢ ٧٦٣	٢٠٤	٥٧٤	٤٠	١٦ ٩٠٩
اراكوبيا	١٢ ٣٩٤	١٠ ٤٩٤	٤٠١	١ ٢٥٢	٦٩	٦٣ ٩٠٩
اياكوتشو	٦٢	٣٩	صفر	٢٠	١	٢٧٢
ايكا	٣ ٠٦٢	٢ ٣٦٤	١٢٨	٤٨٦	٢٧	١٤ ٩٣٧
لا ليرتاد	١ ٥٨٠	١ ٢٥٧	١٢	٢٠٤	٢١	٦ ٩٧٠
لامبايكي	١ ٩١٠	١ ٥٦٢	٩٥	١٩٨	٥	٧ ٤٠٦
ليما	٥٩ ١٧٥	٤٧ ٧٠٥	٢ ٧١٤	٧ ٣٤٤	٤٣٦	٣٠٤ ٣٠٢
لوريتو	٦٩٠	٦٤٤	٢٠	٢٠	٥	٣ ٠٢٣
موكويغوا	٣	٢	١	صفر	صفر	٢٥٨
باسكو	١٦٩	١١٠	١٠	٤٧	٢	٧٨١
بيورا	٣٠٢	٢٧٤	١	١٧	١	١ ٦٢٩
المجموع	٨٢ ٩٤٤	٦٧ ٢١٤	٣ ٥٨٦	١٠ ١٦٢	٦٠٧	٤١٩ ٥٢٢

الوصول إلى إدارة المشاريع الصغرى

٢٣٥- وفقا للإحصاءات الرسمية، يوجد في بيرو ٣ ٢٠٠ ٠٠٠ وحدة اقتصادية من فئة المشاريع الصغيرة والصغرى، منها ٤٧ في المائة في قطاع التجارة، وتمثل المشاريع الصغرى للمرأة ٥٠ في المائة من هذا القطاع.

٢٣٦- وتشجع حكومة بيرو مشاركة المرأة بدرجة أكبر في أنشطة تنظيم المشاريع. وقامت، على سبيل المثال، بإجراء تغيير كامل في أحد كيانات القطاع العام للتعاونيات الشعبية لكي يكرس جهوده، حصراً، لتعزيز منظمات القاعدة الشعبية النسائية وخاصة لتمويل المشاريع الإنتاجية الصغيرة لتلك المنظمات. كذلك، أُدرجت كيانات أخرى، مثل البرنامج الوطني للمعونة الغذائية، في عملياتها العادية، تدابير لتعزيز المشاريع الصغيرة للمرأة، كما يبين الجدول التالي.

المشاريع الصغيرة المدعومة في عام ١٩٩٨

الهيئة	الاستثمارات (بالملايين)	عدد المشاريع	المنتفعون من كل مشروع	مجموع المنتفعين	استثمارات كل مشروع
التعاونيات الشعبية	٣,١	١٣٨	١٥	٢٠٧٠	٢٢ ٥٣٦
البرنامج الوطني للمعونة الغذائية	٣,٨	١ ٤٢٣	٥	٧ ١١٥	٢ ٦٧٠
المجموع	٦,٩	١ ٥٦١	٢٠	٩ ١٨٥	٤ ٤٢٧

٢٣٧- وجدير بالذكر أن وزارة المرأة نظمت ١٢ حدثاً تدريبياً لتوليد الدخل وتكوين المنظمات الاجتماعية الشعبية والمشاريع الصغيرة، وكذلك دورة دراسية لموجهي مجموعات إدارة المشاريع.

وصول المرأة إلى الائتمانات

٢٣٨- جلب الوصول إلى الائتمانات، من جانبه، مجموعة من المنافع للمرأة، تتراوح من القدرة على استعمال القروض المالية لتوسيع أنشطتها في مجال المشاريع الصغيرة إلى استخدام الإمكانات الاستهلاكية الأكبر التي تتيحها المصارف الخاصة.

٢٣٩- وبذلك، تم، في إطار تمويل المشاريع الصغيرة والصغيرة، استخدام أكثر من ٢٥ ٠٠٠ قرض تزيد قيمتها عن ٠٠٠ ٤١ من دولارات الولايات المتحدة في ٨ مدن رئيسية بالبلد، حتى عام ١٩٩٨. وقد تلقت المشاريع الصغيرة ٤٠ في المائة من هذه القروض، مع ملاحظة ارتفاع مستوى السداد (٩٦ في المائة) علاوة على ذلك. ومن مجموع القروض الممنوحة، كانت ٧٥ في المائة منها موجهة إلى قطاع الإنتاج، مع توجيه ٥٠ في المائة من هذه النسبة إلى نشاط المصنوعات الذي تعمل فيه المرأة، بشكل رئيسي.

٢٤٠- وتكتملة لاعتمادات الائتمان، يقدم صندوق تنمية المشاريع الصغرى (FONDEMI)، من خلال نظام للمنح، برنامجاً للتدريب والمساعدة التقنية ومعلومات الإدارة، لأصحاب المشاريع الصغرى والعاملين فيها، بهدف تحسين إنتاجية هذه المشاريع وقدرتها التنافسية وتدعيم وحداتها الاقتصادية. وقد جرى، من خلال هذه الآلية، تدريب ٢٨٠٢١ شخصاً من خلال ١١٣٧٥ منحة، تمثل المرأة نسبة ٤٠ في المائة منهم.

٢٤١- وتعتبر الصناديق البلدية والصناديق الريفية وبعض المنظمات غير الحكومية من المؤسسات التي تقدم القروض للمشاريع الصغيرة والصغرى. ويُقدر أنه تم منح ٣٤ ٤٧٥ قرصاً للمرأة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الائتمانات المقدمة إلى المشاريع الصغيرة والصغرى بالمنظمات غير الحكومية	
عدد القروض الممنوحة خلال عام ١٩٩٨	٥٤ ٣٥٢
المبالغ المدفوعة خلال عام ١٩٩٨	٧٦ ٨٣٥ ٤٧٥
عدد القروض السارية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٦ ١٣٧
قيمة الحافطة السارية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣٧ ٤٧٧ ٣٤٤
عدد القروض الممنوحة للرجال	١٩ ٨٧٧
عدد القروض الممنوحة للنساء	٣٤ ٤٧٥
المبالغ المدفوعة للرجال	٣٢ ٥٢٩ ٣٨٨
المبالغ المدفوعة للنساء	٤٤ ٣٠٦ ٠٨٦

٢٤٢- وتزايدت برامج الائتمانات الصغيرة المقدمة للقطاعات ذات الدخل المنخفض والمشاريع الصغرى، مثل ميبانكو (MI-BANCO) وهو كيان خاص تقوم فيه الدولة بدور المروج الوحيد. وسيعنى هذا الكيان المالي بطلبات القطاعات الفقيرة جداً من السكان، ومنها المرأة وأصحاب المشاريع الصغرى من الجنسين، وهم أقل الفئات تأخراً بالنسبة للسداد، وفقاً لخبرة سوق المال، ولديه حافطة قيمتها ٦٠٥ ٧٩٩ ٦ من دولارات الولايات المتحدة تستفيد منها ٢٢ ٤٥٦ عملية.

٢٤٣- ومن جهة أخرى، نجد أن برنامج المشاريع الخاصة التابع للبرنامج الوطني للمعونة الغذائية (PRONAA) موجه إلى المرأة في المنظمات الاجتماعية للقاعدة الشعبية، ويتناول، على نحو محدد، دعم تنمية مشاريع توليد الدخل من خلال المشاريع الصغرى المنتجة. ويجري، من خلال هذا البرنامج، تقديم التدريب من أجل تطوير وإدارة المشاريع الصغرى، والمساعدة التقنية والائتمانات. وتقدم القروض نقداً أو على هيئة معدات.

٢٤٤- ويجري تطوير هذه المشاريع في محافظات كوسكو وبونو وهواراز وكاخاماركا وتروخييو ولامبايكي واريكوييا وتقدم الدعم للمرأة في مجال إدارة المشاريع الصغرى، ومشاريع الصناعات الزراعية (تجهيز الألبان والحبوب) ومصنوعات الملابس والأغذية. وتقوم المرأة حالياً بسداد الديون. وتستفيد ٥٥ ألف امرأة من هذا البرنامج.

٢٤٥- هذه هي السياسات الأساسية لحكومة بيرو فيما يتصل بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المجال الاقتصادي. وتنفذ هذه السياسات عن طريق مؤسسات القطاع العام المعنية، بمشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٢٤٦- وفي هذا السياق، وبفضل تدابير إيجاد العمل التي وضعتها الحكومة، زادت مشاركة المرأة ضمن السكان النشطين اقتصادياً بدرجة كبيرة منذ عام ١٩٨٠، تجاوزت نسبة ١٠ في المائة.

مشاركة المرأة وتطورها بين السكان النشطين اقتصادياً

السنة	المجموع	السكان الرجال	النشطين، اقتصادية النساء	مشاركة المرأة (النسبة المئوية)
١٩٨٠	٥ ٧٤٥ ٠٨٧	٤ ٠٢٢ ٣٣١	١ ٧٢٢ ٧٥٦	٣٠,٠
١٩٨٥	٦ ٧٥٦ ٤٧١	٤ ٦٣٣ ٤١٣	٢ ١٢٣ ٠٥٨	٣١,٤
١٩٩٠	٧ ٧٨٦ ٠١٠	٥ ٢١٤ ٣٨٤	٢ ٥٧١ ٦٢٦	٣٣,٠
١٩٩٥	٨ ٩٠٦ ٠٠٩	٥ ٨١٦ ٥٣٠	٣ ٠٨٩ ٤٧٩	٣٤,٧
١٩٩٩	٧ ٣٦٦ ٠٠٠	٤ ١٢٩ ٠٠٠	٣ ٢٣٧ ٠٠٠	٤٣,٩

٢٤٧- ويتم حصول المرأة على الائتمان من خلال ثلاثة قطاعات من النظام المصرفي: قطاع المصارف الرسمية الخاضعة لإدارة المصارف والتأمين؛ وقطاع الهيئات الحكومية التي لديها برامج لمنح القروض للمشاريع الصغرى مباشرة؛ وقطاع المنظمات غير الحكومية.

٢٤٨- وتتولى إدارة المصارف والتأمين مهمة تنظيم "المصرف التقليدي" والمؤسسات المنشأة رسمياً للتمويل الصغير. ويتم حالياً وضع قاعدة بيانات تُدرج العنصر الجنساني بشكل واضح.

٢٤٩- ومن أهم مؤسسات التمويل الصغير في النظام مؤسسة ميبانكو (MIBANCO) التي كانت لديها قائمة مؤلفة من ٤٥٦ ٢٢ من العمليات في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقد بدأت المؤسسة عملياتها في أيار/مايو ١٩٩٨، مواصلة للعمليات التي كانت تقوم بها قبل ذلك منظمة اكسيون كومو نيتاريا (Acciom Comunitaria) غير الحكومية.

٢٥٠- كذلك، توجد في النظام المصرفي الرسمي مؤسسات مالية متخصصة في دعم المشاريع الصغيرة وتسمى وحدات تنمية المشاريع الصغيرة والصغرى. وتعمل هذه أيضاً مع المرأة، كما يتضح من البيانات التالية:

- وحدة كريات اراكوييا التي كانت لديها حافظة قيمتها ٠.٨٩ ٦٤١ ١ سول في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مقدمة إلى ٨١٤ عميلة. وقد بدأت عملياتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- وحدة كريات تاكنا التي كانت لديها حافظة قيمتها ٤٢١ ٣٩٩ ٢ سول في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مقدمة إلى ٦٤٣ عميلة. وقد بدأت عملياتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- وحدة نويفا فيزيون التي كانت لديها حافظة قيمتها ٥٥٥ ٣٦٠ ١ سول في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ مقدمة إلى ٢٤٩ عميلة. وقد بدأت عملياتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- وحدة اديفيكار، التي كانت لديها حافظة قيمتها ٨ مليون سول تقريباً، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مقدمة إلى ٤٢٢١ عميلة. وقد بدأت عملياتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الائتمانات الممنوحة للمرأة من ميانكو ووحدات تنمية المشاريع الصغيرة والصغرى

مقدمو القروض	عدد العمليات	الائتمانات الممنوحة للعمليات	مجموع العملاء	مجموع الائتمانات	النسبة المئوية للعمليات	النسبة المئوية للائتمانات الممنوحة للعمليات
ميانكو	٢٢٤٥٦	٢٢٧١٠٦٨٤	٣٦١٨٤	٣٦٦٧١٠٠٠	٦٢	٦٢
كريار اركوبيا	٨١٤	١٦٤١٠٨٩	١٤٤٣	٤٣٥٠٠٠٠	٥٦	٣٨
كريار تاكنا	٦٤٣	٢٣٩٩٤٢١	١٤٠٢	٦١٦٨٠٠٠	٤٦	٣٩
نويفا فيزيون	٢٤٩	١٣٦٠٥٥٥	٥٢٢	٢٦٦٠٠٠٠	٤٨	٥١
اديفيكار ^(١)	٤٢٢١	٨٠٠٠٠٠٠	٤٣٤٥	١٦٢١٢٠٠٠	٩٧	٤٩
مجموع وحدات تنمية المشاريع الصغيرة والصغرى ^(٢)	٥٩٢٧	١٣٤٠١٠٦٥	٧٧١٢	٢٩٣٩٠٠٠٠	٧٧	٤٦
المجموع الكلي+ ميانكو ^(٢)	٢٨٣٨٣	٣٦١١١٧٤٩	٤٣٨٩٦	٦٦٠٦١٠٠٠	٦٥	٥٥

(١) الأرقام تقريبية

(٢) لا يسجل الجدول معلومات.

٢٥١- وفي الفترة من تموز/ يولييه ١٩٩٤ حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وافق البرنامج الوطني للمعونة الغذائية على منح ٩٤٤ قرصاً للمشاريع الصغرى المكونة من النساء، بغلت قيمتها ٧٢٢ ١٥٦ ٨ سول (٤٤٤ ٥٦ ٢ من دولارات الولايات المتحدة) كجزء من البرنامج المعنون "المعونة الغذائية لمجموعات النساء من أجل تنمية المشاريع الصغرى للمرأة". ويمثل ما يقرب ٦٥ مليون سول من هذا الصندوق الاستثماري مساهمة من برنامج الأغذية العالمي (عن طريق تمويل ٢٠ ٠٠٠ طن متري من الأغذية) مع تمويل الباقي من الموارد العادية (انظر المادة ١٥).

المرأة والإسكان المنتج

٢٥٢- يتم تنفيذ مشروع الموائل المنتجة في المناطق الحضرية الفقيرة ويهدف إلى تشجيع ودعم تنمية الأنشطة الاقتصادية في المساكن والمستوطنات التي يتم فيها، وذلك بتشجيع الإسكان المنتج أو الإسكان العامل.

٢٥٣- وبالنسبة لمميزات هذه المناطق، فإنها تتألف من النساء اللاتي تُبين اهتماماً والتزاماً أكبر بالتغلب على ظروف حياتهن. ويُولى الاعتبار للمساواة بين الجنسين على النحو التالي:

٢٥٤- تقدم فرص متساوية للرجال والنساء، بالرجوع إلى التمييز الإيجابي في جميع البرامج. وعلى سبيل المثال، ففي هواهواس، تصل نسبة مشاركة المرأة في برامج الائتمانات الخاصة بالمشاريع الصغرى ٤٧ في المائة، وهي موجهة إلى الأنشطة الحرفية وتجارة المنتجات المحلية، حيث تدير المرأة ٧٠ في المائة من الوحدات النموذجية.

٢٥٥- تجري تنمية الوعي المدني، مع تعميم حقوق المرأة بوصفها مواطنة وامرأة، والاعتراف دائماً بمساهمتها في تنمية أسرتها والمجتمع والبلد، وتعزيز حالتها كإنسانة والوعي بحقوقها، وتطوير هذا المضمون في المناسبات المختلفة، سواء في التدريب التقني أو تعميم الدراسات أو حلقات عمل التنمية المحلية. وفي كارهواز، وضعت خطة موضوعية متوسطة الأجل ومقترحات للتدخل مع مشاركة المرأة بنسبة ٥٠ في المائة.

٢٥٦- يشجع القادة، خاصة من النساء، في المناطق التي تأخرت فيها المرأة على مر التاريخ (المناطق شبه الحضرية)، في المناطق الحضرية الفقيرة، في أماكن مختلفة من البلد. وفي قسم اكو بامبا، وضع برنامج لتدريب القادة المحليين بمشاركة المرأة بنسبة ٥٥ في المائة.

٢٥٧- يشجع تطوير القدرات والمهارات والمبادرات، ابتداء من إعادة تقدير خبرات العمل والأسرة والتعلم الثقافي. وتبلغ مشاركة المرأة في الدورات التدريبية المتصلة بإنتاج المنسوجات ٩٨ في المائة، وهي أهم محور للإنتاج الحرفي في منطقة هواهواس.

٢٥٨- وبذلك نجد أن المرأة تمثل ٧٠ في المائة من المشتركين في الحلقات التدريبية الخاصة بتحويل المنتجات في منطقة شافين، وتبلغ هذه النسبة ٨٥ في المائة في حالة التدريب، بينما تبلغ ٥٠ في المائة في حالة الحصول على القروض.

حساب المستفيدات من المشروع	
القروض ^(٢)	الحافظة
١٥	ليما سان كارلوس وخاردين دي روزا دي سانتا ماريا
٨٠	خونين هواهواس وخوان بارا دل ريغو
١٠	ايكا مارخن ديريتشا دل ريو ايكا
٤٠	انكاس كارهواز، اكوبامبا وشيمبوتي
١٥	كاخاماركا موليبامبا
١٥	لا ليرداد ميغل غراو تروخييو
١٧٥	المجموع
المصدر: مشروع تنمية الموائل المنتجة - الاتفاق بين INADUR-VMVC-MTCVC (٢) القروض تشمل برنامج هاببيرو بروكريني (HABIPRO PROCRENI) (القروض الممنوحة للمشاريع المبتكرة)	

حساب المستفيدات من المشروع - التدريب	
التدريب ^(١)	المحافظة
٢٤٠	ليما سان كارلوس وخاردين دي روزادي سانتا ماريا
٤٤٠	خونين هواهواس وخوان بارا دل ربيغو
١٤٠	ايكا مارخن ديريتشا دل ريو ايكا
٦٧٠	انكاس كارهواز، اكوبامبا وشيمبوتي
٣٣٠	كاخاماركا موليبامبا
٨٥	لا ليرداد ميغل غراو تروخييو
١٩٠٥	المجموع
المصدر: مشروع تنمية الموائل المنتجة - اتفاق INADUR-VMVC-MTCVC (١) يشمل التدريب: التدريب في تنظيم المشاريع نقل التكنولوجيا تنمية القدرات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨	

المرأة في المناطق الريفية

المادة ١٤

الحالة العامة

٢٥٩- تندرج إجراءات الدولة المتصلة بموضوع المرأة الريفية في إطار سياسات القطاع الزراعي التي تتمثل أهم خطواتها فيما يلي: تدعيم وحدات الإنتاج الزراعي وتعميم جمع المعلومات الزراعية ونشرها، وتنشيط حقوق ملكية الأراضي، ودعم إنتاج ونقل تكنولوجيا الإنتاج وإضفاء الطابع اللامركزي عليها وتحسين إنتاجية الزراعة، وتنظيم المنتجين وتكوين الأتحاف الاستراتيجية، وإدماج العناصر المختلفة للتنمية رأسياً وأفقياً، ودعم تكوين المنظمات الزراعية، ومكافحة الفقر في الريف بصورة مباشرة.

٢٦٠- ويبلغ عدد سكان بيرو ٢٥ مليون نسمة، ويلاحظ أن ٢٨ في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية بينما تمثل المرأة أكثر من ٥٠ في المائة من السكان. ويعيش ٣, ٣٤ في المائة من النساء في المناطق الريفية أي أن ٣٤ امرأة من كل ١٠٠ مقيمات في المناطق الريفية.

المرأة رئيسة الأسرة المعيشية

٢٦١- في عام ١٩٩٩، أكد المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة، في الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية التي أجراها عام ١٩٩٨، أن ٨٠ في المائة من الأسر المعيشية يرأسها الرجل، بينما ترأس المرأة ٢٠ في المائة فقط من هذه الأسر. ووفقاً لمكان الإقامة، تمثل المرأة رئيسة الأسرة المعيشية ١٧ في المائة، في المناطق الريفية، أي أقل بنسبة ٥ في المائة من المناطق الحضرية (٢٢ في المائة).

الأسر المعيشية حسب نوع جنس رب الأسرة ١٩٩٨			
المكان والمنطقة الطبيعية	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	١٠٠,٠	٨٠,٠	٢٠,٠
المناطق الحضرية	١٠٠,٠	٧٨,٣	٢١,٧
المناطق الريفية	١٠٠,٠	٨٣,٥	١٦,٥
منطقة ليما الكبرى	١٠٠,٠	٧٧,٦	٢٢,٤
الشريط الساحلي	١٠٠,٠	٨١,٥	١٨,٥
جبال السييرا	١٠٠,٠	٧٩,٥	٢٠,٥
الغابات	١٠٠,٠	٨٤,٥	١٥,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة، خصائص أرباب الأسر المعيشية - الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية، ١٩٩٨.

٢٦٢- ووفقاً للمجموعات العمرية، نجد أن عمر أرباب الأسر (الرجال) يتراوح بين ٣٠ و ٤٩ سنة، بينما نجد أن رئيسات الأسر المعيشية من سن ٤٠ سنة فما فوق. وجدير بالملاحظة أن نسبة عالية من الأسر المعيشية في المناطق الريفية ترأسها امرأة سنها أكبر من ٦٠ سنة.

المجموعات العمرية لأرباب الأسر المعيشية، ١٩٩٨

المجموع		الرجال		النساء		المناطق الحضرية		المناطق الريفية	
						الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩-١٥	٠,٤	٠,٣	٠,٩	٠,٤	٠,٩	٠,١	٠,٩	٠,١	١,١
٢٩-٢٠	١٠,٤	١١,٤	٦,٧	١١,٠	٧,٩	١٢,٠	٣,٦	١٢,٠	٣,٦
٣٩-٣٠	٢٢,٧	٢٥,٠	١٣,٦	٢٤,٤	١٤,٢	٢٦,١	١٢,٠	٢٦,١	١٢,٠
٤٩-٤٠	٢٤,٥	٢٤,٨	٢٣,٣	٢٦,٥	٢٤,٢	٢١,٦	٢١,١	٢١,٦	٢١,١
٥٩-٥٠	١٨,٣	١٧,٤	٢١,٧	١٧,٩	٢١,٥	١٦,٥	٢٢,٢	١٦,٥	٢٢,٢
٦٠ فما فوق	٢٣,٧	٢١,٢	٣٣,٧	١٩,٨	٣١,٢	٢٣,٨	٤٠,١	٢٣,٨	٤٠,١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة. خصائص أرباب الأسر المعيشية - الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية، ١٩٩٨.

٢٦٣- ويلاحظ أن أكثر من نصف النساء رئيسات الأسر المعيشية (٥٣,٦ في المائة) في المناطق الريفية غير حاصلات على تعليم، وأن ٣٦ في المائة منهن فقط أتممن الدراسة الابتدائية، وذلك خلافاً للرجال الذين حصل أغلبهم على التعليم الابتدائي أو الثانوي (٨٥,١ في المائة).

المستوى التعليمي لرؤساء الأسر المعيشية، ١٩٩٨									
مجموع البلد			المناطق الحضرية			المناطق الريفية			
بيرو	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
بدون تعليم	٨,٦	٤,٧	٢٣,٩	٣,٩	١,٥	١٢,٥	١٧,٩	١٠,٧	٥٣,٦
التعليم الأولي	٠,١	٠,١	٠,٢	٠,١	٠,٠	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
التعليم الابتدائي	٣٨,٤	٣٩,١	٣٥,٦	٢٧,٧	٢٥,٦	٣٥,٤	٥٩,٨	٦٤,٥	٣٦,٣
التعليم الثانوي	٣٣,٤	٣٥,٦	٢٤,٧	٤١,٠	٤٣,٥	٣٢,١	١٨,١	٢٠,٦	٥,٣
التعليم العالي غير الجامعي	٧,١	٧,٢	٦,٧	٩,٥	٩,٨	٨,٣	٢,٣	٢,٢	٢,٧
التعليم الجامعي	١٢,٥	١٣,٤	٨,٩	١٧,٨	١٩,٥	١١,٦	١,٨	١,٧	١,٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة، خصائص أرباب الأسر المعيشية، الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية، ١٩٩٨.

٢٦٤- وأهم نشاط اقتصادي تقوم به المرأة رئيسة الأسرة المعيشية في المناطق الريفية هو الزراعة (٦٧,٢ في المائة)، ثم التجارة بنسبة ١٦ في المائة، بينما تقوم ٦ في المائة منهن بالعمل في قطاع المصنوعات وتعمل نسبة مماثلة في مجال الخدمات المجتمعية والاجتماعية.

النساء العاملات، وفقاً لفرع النشاط الاقتصادي، ١٩٩٨	
٦٧,٢	الزراعة
١٥,٩	التجارة
٦,٢	الخدمات المجتمعية الاجتماعية
٦,٠	المصنوعات
٤,٥	أنشطة أخرى

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة، خصائص أرباب الأسر المعيشية، الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية، ١٩٩٨.

محو الأمية الريفية وتدريبها

٢٦٥- وفقاً لآخر دراسة استقصائية للأسر المعيشية - ١٩٩٨ - بلغت نسبة سكان المناطق الحضرية غير الحاصلين على تعليم ٣,٥ في المائة فقط، مقابل ٨, ١٧ في المائة في المناطق الريفية، ولذلك يُولي اهتمام أكبر للمناطق الريفية في البرنامج الوطني لمحو الأمية.

٢٦٦- خلال عام ١٩٩٨، شاركت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، عن طريق برنامج دعم التعمير، في محو أمية ٣٤٩ ١٠ شخصاً، أغلبهم من النساء، في المناطق الريفية الجبلية وفي المحافظات ذات الأولوية بالنسبة لبرنامج دعم التعمير (أياكوتشر، ابوريماك، هوانكافليكا وخونين)، وفي مجتمعات السكان الأصليين (التو سينيا). وقد تم من أجلهم، وضع برامج مناسبة تربوياً لخصائصهم الثقافية، وتدريب الملمين بالقراءة والكتابة في المجتمعات ذاتها، وتوفير المواد التعليمية اللازمة لهم. وقد تم محو أمية ٦٣٠٠ شخص حتى الآن.

٢٦٧- ومن جهة أخرى، تم من خلال المعهد الوطني لرفاه الأسرة، وضع برنامج لمحو الأمية والتدريب الوظيفي، موجه للنساء المعرضات للخطر في المراكز المجتمعية. وقد توسع البرنامج في المناطق الريفية وشمل التدريب على المهام غير التقليدية، خلال هذه الفترة.

٢٦٨- وفي إطار برنامج "التعليم الأساسي للجميع" التابع لوزارة التعليم، يتم تنفيذ مشروع "تنمية المرأة الأمية من السكان الأصليين والمناطق الريفية ودعمها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية" مع وضع مقترح تعليمي للنهوض بالمرأة الريفية يحترم الخصائص الثقافية واللغوية للسكان في ١٠ محافظات من البلد. وتم، من أجل دعم استمرار المشروع، وضع ١٠ تصحيحات للمناهج تشمل مضامين نوع الجنس والأبوة والأمومة المسؤولتين، والمساواة في الفرص، والديمقراطية والصحة والتعليم والعمل.

٢٦٩- ومن بين عمليات التدريب التي تم تطويرها مع المشتركين خلال عام ١٩٩٨، في برنامج العودة الذي نظمه برنامج دعم التعمير، نظمت ٧ حلقات عمل موجهة إلى النساء المشرديات، شاركت فيها ٣٠٠ امرأة وتناولت مواضيع متصلة بالمرأة والقيادة.

برامج التدريب الزراعي

٢٧٠- تقوم وزارة الزراعة بدور هام في وضع برامج التدريب الزراعي كأساس لزيادة الإنتاج الزراعي بدرجة ملحوظة. وقد تم، من خلال مشروع ترويج نقل التكنولوجيا في المجتمعات المحلية الريفية في منطقة جبال السييرا، تدريب ١٩٠٠ طالب

يدرسون حالياً في ١٠ من كليات الزراعة، ومنهم ٤٠ في المائة تقريباً من النساء. وإلى جانب ذلك، نظمت حلقة العمل المعنونة "نتائج خدمات المساعدة التقنية دعماً للأنشطة المنتجة للمرأة الريفية"، في عام ١٩٩٨، بمشاركة زعيمات من المنظمات الريفية.

٢٧١- والمرأة الريفية تشارك في جميع البرامج المتصلة بالزراعة حيث تعمل بنشاط، وبذلك تم في عام ١٩٩٨، تعزيز ٩٦ منظمة نسائية في المجتمعات الريفية التي تستخدم أموال الحسابات المصرفية في تجارة البذور. وكذلك، جرى من خلال مشروع إدارة الموارد الطبيعية لمنطقة السييرا الجنوبية، تدريب ٢١ من نوادي الأمهات، يضم كل منها ٣٠ فرداً، على تنظيم المشاريع وإدارة المراعي. وحدير بالملاحظة أن إحدى هذه الأمهات فازت في مسابقة النساء العاملات في تنظيم المشاريع للقطاع الريفي في ابوريماك وشاركت في المسابقة النهائية الوطنية في هوانكاويو.

٢٧٢- وبدأ في عام ١٩٩٨ تدريب ٢٤٩ معلماً في منظور تحقيق أثر مضاعف.

الحصول على الائتمانات وتوليد الدخل

٢٧٣- قامت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، من خلال برنامج دعم التعمير، بتنفيذ مشروع المليون من سكان الريف. الذي قدم قروضاً تتراوح قيمتها بين ٣٠٠ و ٦٠٠٠ سول جديد لكل من ٦٥ امرأة في بونو وخونين، من أجل أنشطة إنتاج الأغذية والاتجار بها. وقدم البرنامج مبالغ مماثلة إلى ١٠٠ امرأة في خونين.

٢٧٤- من خلال برنامج المشاريع الصغرى، بدأت ٦٤ من هذه المشاريع في عام ١٩٩٨، تم توحيدها في ٣٥ مشروعاً في عام ١٩٩٩. وفي حين لا يمنح برنامج دعم التعمير القروض الصغيرة، يتمثل عمله في تسهيل حصول منظمات المشاريع على هذه القروض، ويقدم لهن المعلومات المتصلة بكيفية الحصول على القروض الصغيرة وبالمؤسسات التي تقدمها وذلك من خلال عملية التدريب. وبالنسبة لبرامج تقديم القروض الصغيرة الستة، التي تمنح قروضاً تتراوح قيمتها من ٣٠٠ إلى ٦٠٠٠ سول جديد، والموجهة نحو ترويج الإنتاج، لا سيما الإنتاج الزراعي وتربية المواشي، تتمثل الأولوية في استفادة المرأة رئيسة الأسرة المعيشية خاصة بوصفها من النساء العائدات أو من عضوات المقاومة.

٢٧٥- وفي القطاع الريفي، يجري تطوير مشروع إدارة الأحواض المائية وحفظ التربة، PRONAMACHCS، وهو الذراع التنفيذي الرئيسي لوزارة الزراعة في منطقة جبال السييرا، ويعمل على تطوير القطاعات الزراعية بغرض زيادة الفرص الاقتصادية: ومن عناصر هذا المشروع، دعم المنظمات الريفية عن طريق تقديم التدريب والمساعدة إلى المجتمعات من أجل تحسين الإدارة وتحقيق الإدارة الذاتية الاقتصادية ويشمل برنامجاً خاصاً لدعم المرأة "المبادرة بالمشاريع"، من أجل العاملات الزراعيات الريفيات وكان لديه صندوق رأسمالي متجدد قيمته ٥٠٠ ٣٧ من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩، ويعمل من خلال لجان مجتمعية تتألف كل منها من ٢٠ امرأة. وتحصل على هذه الأموال المخصصة، أساساً، لتوليد أنشطة تربية النحل وطحن الحبوب،

وصغار البهائم، ومزارع الأسماك. والمنسوجات، وتجهيز الألبان والفواكه، نحو ٢٤٠٠ امرأة من ٩ محافظات (انكاش وامازوناس وابوريماكا وهوانكا فليكا وهوانوكو وخونين واياكوتشو وكوزكو وكاخا ماركا)، وذلك بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وفي عام ١٩٩٩، زادت النفقات الإجمالية لوحدة المبادرات بالمشايير بنسبة ٣٠٠ في المائة. ومن المقرر استثمار مبلغ يصل إلى ٥٠٠٠ دولار لكل وحدة منتجة.

٢٧٦- إن مشروع "المساعدة الغذائية للمجموعات النسائية من أجل تطوير المشايير الصغرى" الذي ينفذه البرنامج الوطني للمعونة الغذائية (PRONAA)، يهدف إلى تحسين المستوى التغذوي وتعزيز الصحة والتعليم للنساء المنظمات في نوادي الأمهات الموجودة في المناطق الريفية في محافظات انكاش وكاخاماركا وكوسكو وليما وبونو والمناطق الحضرية الهامشية في مقاطعات اراكويا، وتم، نتيجة لذلك، منح ١٧٨ قرضاً لعدد مماثل من المشايير الصغرى الخاصة بالنساء، والتي تبلغ قيمتها الإجمالية ٩٢٧ ٥٥٧ من دولارات الولايات المتحدة. وقدمت ١٣٤ من الخدمات المتكاملة.

٢٧٧- ومن جهة أخرى، يندرج المشروع الخاص المعنون "توليد الدخل عن طريق الأنشطة المنتجة لإدارة الذاتية" التابع للبرنامج الوطني للمعونة الغذائية (PRONAA) ضمن مشايير المعونة الغذائية التي تمنح من خلالها الأغذية لمجموعات النساء في المناطق الريفية أو الحضرية الهامشية، من أجل تعزيز مستوى دخلهن عن طريق قدرتهن على الإدارة، وتزويدهن بالتقنيات الإنتاجية ومنحهن القروض. ومن المنظور سحب المعونة الغذائية تدريجياً مع تعزيز الوحدة الاقتصادية المنتجة التي تتجمع فيها هؤلاء النساء. ويتعين، بعد ذلك، أن تصبح منتجات مع ما يصحب ذلك من اندماج في التطور المنتج وإدارة القروض. وحدير بالملاحظة أن معدل التأخر في السداد منخفض للغاية ولا يتجاوز ١ في المائة فقط.

٢٧٨- والسكان المشاركون في هذا المشروع من النساء المنظمات في نوادي الأمهات و/ أو المطاعم الشعبية اللاتي تحصلن على المعونة الغذائية. وفي ليما، هن من النساء في دائرة ليما وكالاو اللاتي تطلبن القروض من أجل الأنشطة المنتجة في مجال المصنوعات والمنسوجات والصناعات الغذائية. وفي المقاطعات، تأتي الطلبات من المناطق الريفية في جبال السيرا، في محافظات انكاش وكاخاماركا وكوسكو وبونو، على وجه الخصوص، وفي هذه الحالات، تكون الأنشطة متصلة بتربية المواشي والزراعة.

٢٧٩- وخلال عام ١٩٩٨، قام برنامج الأغذية العالمي، بالاتفاق مع البرنامج الوطني للمعونة الغذائية. بمنح قروض إلى ١٧٨ من المشايير الصغرى بلغت قيمتها ٩٢٧ ٥٥٧ من دولارات الولايات المتحدة، واستفادت منها ١٠ ٦٨٠ امرأة. وقدم هن كذلك برنامج للخدمات المتكاملة يتألف من التدريب والمساعدة التقنية وإسداء المشورة في مجال السوق، وتبلغ قيمة البرنامج ٠٠٠ ٣٦٠ من دولارات الولايات المتحدة، مع الإمداد بأغذية قيمتها ٧٠٣ ٥١٠ من دولارات الولايات المتحدة كحافز لمشاركتهم في الأنشطة المنتجة. ومن المشايير الـ ١٧٨ المشكّلة، تقوم ٤٣ في المائة بأنشطة الصناعات الغذائية، وتعمل ٣٧ في المائة في مجال المصنوعات والمنسوجات بينما ينشط الباقي في مجال الخدمات والحرف. وبالنسبة لإدارة المشروع، تم تدعيم نظام متابعة القروض

الممنوحة وإجراء دراسة استقصائية لـ ٢٢٧ من المشاريع الصغرى. ويشمل نطاق المشروع المجتمعات الريفية في محافظات انكاش وكاخاماركا وكوسكو وبونو وكذلك المناطق الحضرية المحيطة بليما وبيورا وتشيكلايو وتروخييو واراكويا.

٢٨٠- ويعتبر المشروع ناجحاً حيث سُجِّلَتْ زيادة في مستوى دخل الأسرة تتراوح بين ٢٥ و ٧٥ في المائة، مما يبين حدوث تأثير إيجابي على اقتصاد الأسر وعضوات الشركات وفيما يتصل بتوليد الدخل.

٢٨١- وبالمثل، جرى تطوير خدمات متكاملة تشمل إجراءات الترويج والحث والمساعدة التقنية، إضافة إلى تقديم الآلات والمعدات اللازمة لتكوين الوحدات الاقتصادية. وتم تنفيذ ٦٦ من المشاريع الصغرى و ٧٣ دورة للتدريب على الإنتاج موجهة على سبيل الأولوية إلى أبناء عضوات الشركات التابعة لنوادي الأمهات والمطاعم الشعبية من أجل تأهيلهم لسوق العمل، و ١٧٧ من خدمات الدعم التقني، و ١٢٩ من الأفرقة الداخلة في الوحدات الاقتصادية، و ٦ أسواق لتجارة منتجات المشاريع الصغرى.

التكنولوجيا الملائمة ونقل التكنولوجيا

٢٨٢- من أسباب بطء التنمية في المناطق الريفية عدم توفر التكنولوجيا الملائمة وسبل الوصول إليها، ولذا يقوم المعهد الوطني للبحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة بالمساهمة في تطبيق التكنولوجيا في الزراعة الوطنية مع تشجيع زيادة عائدها، وترويج إجراء مناقشات حول إدماج المرأة وزيادة مشاركتها في عمليات الإنتاج، وإدخال تكنولوجيا جديدة دون تمييز على أساس نوع الجنس. ويقوم هذا المعهد بـ ١١ برنامجاً وطنياً للبحوث المحلية في ٩ من مراكز الاختبارات في محافظات ليما وكاخاماركا وأياكوتشو وكوزكو وخونين وبونو ولوريتو واوياكالي وسان مارتين.

٢٨٣- ويتم نقل التكنولوجيا في نطاق مراكز الاختبارات، حيث تنسق وحدات الإثبات بصورة مباشرة مع رابطات المزارعين ونوادي الأمهات ورابطات الشباب والطفولة، حيث تنظم الدورات التدريبية والاجتماعات التطبيقية، والأيام الميدانية، والجولات الزراعية وقطع الأراضي البيانية ومناسبات أخرى لنقل التكنولوجيا، وتعقد كذلك اتفاقات مع المؤسسات العامة والخاصة وغير ذلك من المنظمات.

٢٨٤- ومن خلال اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يُنفذ المعهد الوطني للبحوث الزراعية مشروعاً لتكنولوجيا الري من أجل الإنتاج المستدام من الخضروات. ويستفيد من المشروع بصورة مباشرة ٨ من نوادي الأمهات تمثل ١٣٢ أسرة من محافظة اياكوتشو. وتم تدريب المرأة على هذه التكنولوجيا السهلة من حيث التطوير والتشغيل. ولوحظ بصورة خاصة أن هذا النشاط يعود بالفائدة على الأمهات الوحيدات من رئيسات الأسر المعيشية.

٢٨٥- ومشروع إدارة الموارد الطبيعية لتخفيف حدة الفقر في منطقة جبال السييرا موجه إلى مبادرات المشاريع الخاصة بالمرأة، بتنفيذ وحدات نموذجية منتجة بتكلفة ٤٠٥٠ سول جديد. ويجري تنفيذها، حالياً، في ١١ محافظة، أغلبها في جبال السييرا. ويقدم المشروع التدريب للمرأة في مجال المبادرة بمشاريع محددة والتنظيم المالي والإداري، والمساعدة العينية.

خدمات رعاية الطفولة

٢٨٦- في نيسان/ أبريل ١٩٩٩، جرى تعديل مواد لائحة تنظيم ومهام وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، مع التشديد على عملها في مجال الترويج والتدريب من منظور جنساني، في نطاق الريف والحضر، فيما يتعلق ببرنامج واوا واسي (Wawa-Wasi). وتوجد ٢٦٨٤ من دور واوا واسي، تقوم بالعناية بنحو ٢٠٠ ٢٠ طفلاً من الجنسين، في المناطق والمناطق الفرعية.

٢٨٧- وتوجد أيضاً دور واوا-اوتاس (Wawa-Utas) (الرعاية النهارية) في المناطق الريفية، نتيجة للجهود التي بذلتها المرأة والسلطات المجتمعية وأرباب الأسر بالتنسيق مع وزارة التعليم. وهناك أيضاً أماكن الرياضة للأطفال، تشجعها المنظمات المجتمعية في الريف بالتنسيق مع قطاعي الصحة والتعليم والمنظمات غير الحكومية.

الطرق الريفية

٢٨٨- خلال هذه الفترة، أُجريت دراسات لتقييم آثار الطرق الريفية التي أُعدت في إطار المشروع الذي تنفذه وزارة النقل والمواصلات والإسكان والتشييد مع البنك الدولي. وتم، على نحو محدد، تحليل علاقة هذه الطرق بمسألة العلاقات بين الجنسين. وأظهرت النتائج أهمية الطرق بالنسبة لتسهيل حركة المرأة ووصولها إلى الأسواق والموارد المنتجة وتحسين الإنتاجية المنزلية. ويدخل المشروع مرحلة ثانية، يستمر فيها إصلاح الطرق التي يستفيد منها سكان الريف في المناطق النائية.

صحة المرأة الريفية

٢٨٩- إن حماية صحة المرأة الريفية والحفاظ علىها من الأمور المنصوص عليها في قانون الصحة العام رقم ٢٦٨٤٢ الصادر في تموز/ يوليه ١٩٩٧، وذلك من خلال الخدمات العامة، على الصعيد الوطني، وعلى صعيد المحافظات، وكذلك في الخطة الوطنية للسكان ١٩٩٨-٢٠٠٢ المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم ٩٨-١١ (D.S No. 011-98-PROMUDEH) لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية الصادر في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ والخطة الوطنية للوقاية من السرطان النسائي ١٩٩٨-٢٠٠٠ (رقم ٩٩-١٠٣ RM No. 103-99 SA/DM) لشباط/ فبراير ١٩٩٩، التي تراعي جميع النساء، في المناطق الحضرية والحضرية الهامشية والريفية.

٢٩٠- ويُعزز البرنامج الوطني لدعم التعمير، ضمن خطوط عمله الرئيسية، وصول السكان في مناطق العودة إلى الخدمات الصحية، ولذلك، يقوم البرنامج، بالاتفاق مع قطاع الصحة، بتشييد أو إصلاح المراكز والمكاتب الصحية، حسب الحالة. وخلال عام ١٩٩٨، تم تشييد ٢٤ من المكاتب الصحية، وتزويد ٦ منها بالمعدات، ويستفيد منها نفس العدد من المراكز التي يقدر عدد سكانها بنحو ١٤ ٠٠٠ نسمة.

٢٩١- وفيما يتصل بتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، تم تنفيذ ٣٦ نشاطاً موجهة للشباب من السكان ويبلغ عددهم ١٨٠٠ شخصاً.

٢٩٢- ووضع المعهد الوطني لرعاية الأسرة برنامجاً تعليمياً من أجل صحة المرأة المعرضة للخطر في المراكز المجتمعية. وقد اتسع نطاق هذه البرامج في المناطق الريفية خلال تلك الفترة.

(للاطلاع على مزيد من المعلومات حول الصحة، انظر المادة ١٢).

مشاركة المرأة الريفية في الحياة المدنية

٢٩٣- ينظم المعهد الوطني للبحوث الزراعية، في الوقت الحالي، مناسبات ومشاريع تركز الاهتمام على نوع الجنس حيث يجري تنشيط عمل المرأة في مختلف المناطق، الريفية والحضرية الهامشية والحضرية على السواء. وتقدم هذه المشاريع المساعدة التقنية للمرأة وتتصل بوحدات لإنتاج الحيوانات الصغيرة وزراعة الخضر، بشكل أساسي.

٢٩٤- ويشمل الاتحاد الزراعي الوطني ١٢ وحدة نشطة، منها ٩ وحدات تتولى فيها المرأة مهام أمانة المرأة، في الوقت الحالي، وتقوم بأنشطة منسقة مع مجالس إدارة الوحدات ومع وحدة الشؤون الجنسانية في المشروع الوطني لإدارة الأحواض المائية وحفظ التربة.

٢٩٥- وفي حالات استثنائية، تتولى المرأة مهام أخرى في الاتحادات النشطة، كأمينات للدفاع أو الاقتصاد. وتهدف الاتحادات إلى تنشيط وتدعيم العمل مع المنظمات واللجان والرابطات الخاصة بالمرأة الريفية، وتدريبها وإدماجها في النقابات. وفي الجمعيات الزراعية الإقليمية ووحدات الاتحاد الوطني للنساء الريفيات نجد أن ثلث المديرين، على الأقل، من النساء.

٢٩٦- ويتبين من الدراسات الاستقصائية لإعادة التسجيل التي أُجريت في اتحادات انكاش أن من بين ٤٧ جمعية ريفية مسجلة، هناك ٢٩ تتولى المرأة الريفية فيها مناصب في مجالس الإدارة، بينما في هوانوكو، نجد أن المرأة تتولى مناصب في مجالس إدارة ١٤

جمعية من بين ٧٩ جمعية ريفية مسجلة، وفي كوزكو، تتولى المرأة مناصب في مجالس إدارة ٩ جمعيات من بين ٨١ من هذه الجمعيات. ونلاحظ بذلك إحراز تقدم فيما يتصل بالمشاركة العامة للمرأة الريفية في مجالس إدارة الجمعيات.

٢٩٧- ومن جهة أخرى، تبين الدراسات الاستقصائية، التي أُجريت على أساس ما لوحظ في اتحادات انكاش وهوانوكو وليما، ان هناك نسبة مرتفعة من النساء الريفيات تشغلن مناصب في منظمات القاعدة الشعبية.

منظمات القاعدة الشعبية ١٩٩٨	عدد النساء شاغلات المناصب
المنظمات النسائية	٥٢٧
الوحدة التنفيذية FONCODES (أمينات الصندوق)	٤
لجان المشروع الوطني لإدارة الأحواض المائية وحفظ التربة	٢
لجنة الكهرباء	١
الدوريات الريفية (الأمينات وأمينات الصندوق)	٤

المصدر: المشروع الوطني لإدارة الأحواض المائية وحفظ التربة. الاتحاد الزراعي الوطني، ١٩٩٨.

برنامج المساواة بين الجنسين

٢٩٨- يطبق المشروع الوطني لإدارة الأحواض المائية وحفظ التربة سياسات وينفذ إجراءات من منظور المساواة بين الجنسين في مبادرات تنظيم المشاريع الخاصة بالمرأة وفي رفع قدر المرأة في أسرتها وفي المجتمع وتشجيع مشاركتها في إدارة الموارد ومبادرات تنظيم المشاريع في المنظمات الريفية ومشاركة الأسرة في فرص التدريب. وفي العام الحالي وضع المشروع هدفاً له يتمثل في تجاوز ما حققه من إنجازات في عام ١٩٩٨ مع تنظيم لقاءات للقادة الريفيين على صعيد المحافظات وعلى الصعيد الوطني.

٢٩٩- وفي نطاق مشروع إصلاح المساكن الريفية والخدمات الأساسية للأسر المشردة نتيجة للعنف، ينظم هذا المشروع، الذي ينفذه برنامج دعم تعمير وتنمية مناطق الطوارئ، أنشطة التدريب مع ٣٠٠ أسرة في ٧ مواقع تشارك في المشروع، وتلاحظ مشاركة الرجال الذين يبدون اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع، في المناطق الريفية. ومن المقرر مواصلة هذه الأنشطة، في المناطق الريفية بصورة خاصة، في عام ١٩٩٩.

٣٠٠- وفي الحديقة الوطنية في هواسكاران، توضع تدابير للتنظيم والتدريب من المنظور الجنساني في مجالات نوعية الخدمات، وتوليد الأنشطة المنتجة مثل زراعة النباتات الدوائية، والحرف وغير ذلك، بمشاركة السكان الريفيين المجاورين للحديقة، خاصة

النساء، في أنشطة من قبيل رابطة بائعات الأغذية في باستوروري، المؤلفة من ٣٠ امرأة من قسم كاتاك، وأغلبهن من الناطقات باللغتين الأسبانية والكويشوا، ورابطة بائعات الأغذية في هواماتشوكو، المؤلفة من ٢٦ امرأة.

المساواة أمام القانون

المادة ١٥

٣٠١- تقرر الفقرة ٢ من المادة ٢ من دستور بيرو مبدأ المساواة أمام القانون. وبناء على ذلك لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب الأصل أو العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي أو الحالة الاجتماعية أو لأي سبب آخر.

٣٠٢- بذلك، يتبين أن القضاء يقوم، في إطار سلطة إقامة العدل، ومن خلال التسلسل الإداري لمؤسساته، بحماية هذا المبدأ الدستوري والدفاع عنه، مع ضمان استيفاء الإجراءات اللازمة أمام هذه السلطة، بالمراعاة التامة للمراحل الإجرائية المحددة في المعايير القانونية السارية، دون تدخل نوع جنس الأطراف كعامل في هذه الإجراءات.

٣٠٣- كذلك، أدرجت أكاديمية القضاء، في الدورتين الدراسيتين الأولى والثانية لبرنامج تدريب المرشحين للقضاء، المقررتين في مقر مدينتي ليما ولامبايكي، ضمن الجزء المعني بـ "السياق الاجتماعي والاقتصادي للقضاء"، باباً يتعلق بالنطاق الدستوري للمساواة في الحقوق، بالنسبة للمرأة، لتحليل الحقوق الموضوعية والإجرائية من منظور جنساني.

٣٠٤- وتتم، بذلك، توعية القضاة ووكلاء النيابة المشاركين في هذا البرنامج بأهمية ما يصدر من أحكام وما يترتب عليها من آثار.

الحقوق الزوجية والعائلية

المادة ١٦

الحالة العامة

٣٠٥- يعمل المجتمع والدولة في بيرو على حماية الأطفال والمراهقين والأمهات والمسنين، وخاصة المهجورين منهم. وتتم أيضاً حماية الأسرة وتعزيز الزواج. وينص الدستور السياسي لبيرو على هذه الحماية.

٣٠٦- ولا شك أن الأسرة تقوم بدور بالغ الأهمية في مجتمع بيرو، لا سيما بوصفها أداة لنقل أساليب الحياة وتعزيز القوالب النمطية التي قد لا تتفق دائماً مع أوجه التقدم المحرزة. وبذلك تسعى حكومة بيرو إلى تثقيف جميع أفراد الأسرة، من أجل تدعيم دورها في المجتمع، وكذلك لاتقاء المشاكل التي تظهر داخلها مثل العنف العائلي. ولذلك. جرى تنقيح التشريعات الخاصة بالأسرة على النحو المبين فيما يلي:

التدابير المتخذة

٣٠٧- حكم القضاء في عام ١٩٩٧ بأن تفرض المحكمة العليا في ليما فصل الاختصاصات وفقاً لطبيعة المواضيع على المحاكم المتخصصة للأسرة، بحيث يستطيع السادة القضاة التخصص، بدورهم، في واحد من المجالات التي كانوا يعنون بها مجتمعة حتى عام ١٩٩٦.

٣٠٨- وخلال عام ١٩٩٨، عقد القضاء ستة اجتماعات بكامل هيئته، في مجال قانون الأسرة، كان الغرض الأساسي منها توحيد المعايير القانونية وتدريب القضاة المتخصصين في قانون الأسرة، من أجل تقديم الحماية الواجبة لضحايا العنف العائلي، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل وقوعه.

٣٠٩- كذلك، قامت لجنة الأسرة التابعة للقضاء، مع مجموعة من القضاة، بتنفيذ تدريب القضاة في مجال حقوق الأسرة، بما يشمل الديناميات الأسرية وديناميات قانون الأسرة.

٣١٠- وقد نظمت النيابة العامة والسلطة القضائية، بالاتفاق مع المنظمات غير الحكومية، دورات تدريبية لموظفي النيابة والقضاة العاملين في مجال قانون الأسرة وقانون العقوبات في المواضيع التالية: قانون الأسرة، إساءة المعاملة والعنف داخل الأسرة (الاغتصاب في نطاق الزوجية، إساءة معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي وسفاح المحارم وما إلى ذلك). وقد صممت هذه المواضيع على أساس أوجه التقارب النفسانية والاجتماعية، إضافة إلى القانونية.

٣١١- وقامت النيابة العامة وكذلك السلطة القضائية بوضع برنامج للاجتماعات الدورية إلى يعقدها القضاة وكلاء النيابة، حول قانون الأسرة، مع الإقرار الرسمي لدورات المساعدين القضائيين.

التدابير المتخذة لصالح حقوق القاصر

٣١٢- فيما يتصل بمسألة التبني، صدر في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بمبادرة من وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، القانون رقم ٢٦٩٨١، قانون الإجراءات الإدارية لتبني القُصّر الذين يعلن قضائياً أنهم متروكون بلا رعاية، وهو قانون رائد على الصعيد العالمي يدرج إجراءات التبني تحت مسؤولية مكتب التبني، مع إعفاء القضاء منها حتى تتفق مع استيفاء البحوث المتصلة بالوصاية على القُصّر المفترض أنهم متروكون بلا رعاية من الناحيتين المعنوية والمادية. وقد أدى هذا الإجراء إلى اختصار الوقت بدرجة ملحوظة مما ترتب عليه زيادة مطردة في عدد الطلبات المقدمة للتبني، لا سيما من جانب مواطني بيرو.

٣١٣- وحديثاً بالذكر أنه، بعد إجراء تقييم لحالة ٥٦٢ من المواطنين على الصعيد الوطني، يُلاحظ تزايد عدد المتبنين الوطنيين نتيجة لحملة الترويج الدائمة والتعديلات القانونية تحت رعاية وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية.

٣١٤- وخلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، شجعت وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية إجراء ٥٢٢ من البحوث المتصلة بالوصاية على الصعيد الوطني، وقد عززت هذه البحوث بدعم من التعاون الدولي، من أجل السفر داخل البلد بغرض بحث والشروع في البحوث المتصلة بالوصاية الخاصة بالأطفال والمراهقين من الجنسين في الأماكن التي يوجدون فيها في حالة ترك مفترض.

٣١٥- ومن مجموع ٥٢٢ بحثاً أُجريت، حُرّر ٣٠٠ محضر للمتروكين وتم تعيين ٣٥٠ من الآباء للأطفال المتروكين، مما مكن من إدماج الأطفال والمراهقين من الجنسين ممن يعتبرون متروكين دون رعاية، من الناحية القانونية، في أسرة ملائمة، قام مكتب التبني بتقييمها على النحو الواجب.

٣١٦- وجدير بالملاحظة أن الحملات الدائمة للتوعية بالأطفال الذين يجدون صعوبة في تبني أسرة لهم: الأطفال من سن أكثر من ٥ سنوات، وذوي الإعاقات، ومجموعات الأخوة، قد حققت نتائج إيجابية للغاية، حيث تم تعيين ٩٦ حالة نتيجة للحملات.

٣١٧- ومن الجوانب الهامة الأخرى، التقارير اللاحقة لعمليات التبني على الصعيد الوطني، وهي جزء أساسي من نظام التبني الجديد، الذي يكفل متابعة الطفلة أو الطفل أو المراهق المتبني لمدة ثلاث أو أربع سنوات بعد إتمام التبني رسمياً. وقد ورد حتى الآن ١٠٢٠ تقريراً.

٣١٨- وتمت كذلك ٢٠ رحلة إشرافية داخل البلد، مع إعطاء الأولوية لأفقر المناطق والمقار اللامركزية لمكتب التبني، بغية الإشراف على حالتها والاتصال بالسلطات المحلية وتوعيتها بهذا الشأن والحصول على التزامها بالدعم.

٣١٩- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجدية والمصادقية التي يتسم بها نظام التبني الجديد، سمحت لـ ١٩٤ من الآباء أو الأمهات البيولوجيين بالتقدم إلى مكتب التبني بغرض تسجيل أبنائهم من أجل التبني، بسبب فقرهم الشديد.

٣٢٠- وتم تنظيم ٣٩ حلقة عمل لتدريب وتوجيه المتبنين والآباء بالتبني على الصعيد الوطني كجزء من العمل التربوي، ونظمت كذلك أيام تثقيفية موجهة للقضاة ووكلاء النيابة والسلطات والمؤسسات المشاركة في البحوث المتصلة بالوصاية، والفنيين وطلاب الجامعات وموظفي مكتب التبني والمقار اللامركزية وممثلي الكيانات المتعاونة في مسائل التبني. ووزع ٢٠٠٠ دليل و ٢٠٠٠ نسخة من القانون رقم ٢٦٩٨١ و ٦٠٠ لوحة و ٢٠٠٠ نشرة و ١٠٠ مجمل لقواعد التبني و ٢٠٠٠ ملصق لحملات التوعية. وفيما يتصل بالتدريب، نظمت ٦ حلقات عمل متخصصة، و ١٤ حلقة عمل للمتبنين و ٢٥ حلقة عمل للآباء بالتبني.

٣٢١- وتم كذلك نشر الملصقات واللوحات التي تشير إلى التبني وتفاصيل الحملة الموجهة لتشجيع تبني الأطفال من الجنسين من سن أكثر من ٥ سنوات، ومجموعات الأخوة أو من ذوي الإعاقات، ودليل للمتبنين يوضح نطاق القانون الجديد ودليل توجيهي للآباء بالتبني؛ والقانون رقم ٢٦٩٨١، قانون الإجراءات الإدارية لتبني القُصّر الذين يعلن قضائياً أنهم متروكون بلا رعاية؛ ومجمل لقواعد التبني. وتم كذلك إعداد شريط فيديو مؤسسي حول نظام التبني.

٣٢٢- وجدير بالملاحظة أنه تم الحصول على دعم من التعاون الدولي لتمويل هذه الأنشطة خلال عام ١٩٩٨. ووضعت تدابير من أجل مرحلة ثانية من هذا الدعم، تنفذ في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٩ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٢٣- خلال العام الحالي، ١٩٩٩، أصبح الجانب الوقائي جزءاً مكماً للعملية، حيث تركز في منع تكوين العصابات والوقاية من الأمومة والأبوة المبكرتين والوقاية من استهلاك المخدرات، وذلك سعياً إلى الحصول على موافقة المؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المنظم، مع اتخاذ مشاريع "شبكة القادة المراهقين" كأساس لمنع استهلاك المخدرات بين الأطفال والمراهقين من الجنسين، والحصول على تمويل من التعاون الدولي.

٣٢٤- وبيرو، بوصفها حامية لحقوق الأسرة، قد اتخذت تدابير لكفالة حماية تلك المؤسسة التي تعتبر أساس المجتمع، وقامت في عام ١٩٩٢ بتعديل قانون القُصّر بموجب قانون الأطفال والمراهقين الساري منذ عام ١٩٩٣، حيث تم الاعتراف بمبدأ أساسي وهو "إن للطفل والمراهق حقوق، ولا يعتبر كل منهما موضع وصاية، وتقدم لهما العناية على هذا الأساس".

٣٢٥- وتم من خلال وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، تكوين ١٠٤٠ من مكاتب الحفاظ على حقوق الطفل والمراهق، ويجري الإشراف على ٦١١ من هذه المكاتب. ويتم أيضاً الاعتماد على سجل من ٣٢٣ مكتباً. وجدير بالذكر أنه جرى إنشاء ٨ شبكات على الصعيد الوطني للوقاية من إساءة معاملة الأطفال والعناية بهذه المسألة.

٣٢٦- وفي مشروع كوسيسكا واوا (Kusisqa Wawa) (دار الطفولة) التابع لوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، نظمت حملات لترويج المرونة في الأطفال من الجنسين (الاعتزاز بالذات والابتكار وروح المرح والاعتماد على الذات) استفاد منها ١٦٩٧ طفلاً وطفلة من سن سنتين إلى خمس سنوات، في حلقات عمل ترفيهية، وحلقات عمل لأمهات الأطفال من الجنسين من سن صفر إلى ٣ سنوات، استفادت منها ١٤٦٨ أمماً.

٣٢٧- وبهذا، تم كذلك تعزيز العلاقات غير العدوانية داخل الأسرة من خلال عقد حلقات عمل لآباء الأطفال من سن سنتين إلى خمس سنوات، استفاد منها ٨٢٢ أباً، وحلقات عمل أخرى ترفيهية مع الأخوة الأكبر سناً من سن ٦ سنوات إلى ١٢ سنة، استفاد منها ١٢٥٤ من الأخوة.

٣٢٨- ويجري حالياً تعديل مشروع القانون الذي ينص على الانفصال الجسدي بين الزوجين لمدة ٣ سنوات على الأقل كسبب للطلاق، في الجلسات العامة للكونغرس، وذلك بمبادرة من لجنة المرأة والتنمية البشرية.